غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين

للحافظ:

تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمه الله

(ت 756هـ)

تحقيق ودراسة:

د. سعيد بن محمد بن حسين بن معلوي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الجبار الكريم المتعال المتفرد بالوحدانية المتصف بالصفات العلية والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ورحمة محمد بن عبدالله خير البشرية وأكرمها عند ربها وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين أولي المناقب المحمودة والأفعال الرضية.

وبعد: فلاشك في أن للصحابة مكانة وهبهم الله إياها ليست لأحد من الأمة سواهم؛ لذا «فإن حب الصحابة فرض وواجب وهو من الموالاة الواجبة للصحابة، وهذا الحب يقتضي أشياء:

الأول: قيام المودة في القلب لهم.

الثاني: الثناء عليهم بكل موضع يذكرون فيه والترضي عنهم.

الثالث: أن لا تحمل أفعالهم إلا على الخير فكلهم يريد وجه الله عز وجل.

الرابع: أن يذب عنهم؛ لأن من مقتضى المحبة والولاية؛ بل من معنى المحبة والولاية النصرة، أن ينصرهم إذا ذكروا بغير الخير أو انتقص منهم منتقص، أو شكك في صدقهم أو عدالتهم أحد، فإنه واجب أن ينتصر لهم رضي الله عنهم»[1].

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: 2/ 382-383.

ومن هذا الباب كان إخراج هذه الرسالة المباركة أسأل الله أن ينفع بها ويغفر لمصنفها ومن سعى في إخراجها.

أهمية الرسالة وأسباب اختيار الموضوع:

مُحَرَّرٌ- ضرورة الدفاع عن الصحابة الكرام ﷺ خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه التطاول عليهم وهو ما لم نعهده فيما مضى. «فالدفاع عن الصحابة والتأليف في ذلك من الجهاد، وخاصة في الأزمنة التي يكثر فيها أو يوجد فيها من يقدح في الصحابة أو في بعضهم، فإن من مقتضى الولاية أن ينصر الصحابة بالتآليف وبالرد وبالذب عنهم وببغض من يبغضهم»[1].

صَدَرٌ- ظهور التنقص للصحابة من المحسوبين على أهل السنة[2].

رَبِيعٌ أَوَّلٌ- قيمة الرسالة العلمية حيث ظهرت في عصر كان للرفض فيه صولة وجولة[3] فهبَّ العلماء للدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم؛ وكان من أبرزهم الحافظ السبكي رحمه الله.

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: 2/ 394.

(2) مثل حسن المالكي وعدنان إبراهيم، وأحمد الكبيسي وقبلهم طه حسين ومحمود أبو رية، وغيرهم.

(3) كان ملك المغول في ذلك العصر هو "خدابنده" اعتنق الرفض وقرَّب أهله وعلى رأسهم الحلي صاحب كتاب "منهاج الكرامة" الذي طعن فيه في الصحابة ﷺ وردَّ عليه الشيخ الإمام ابن تيمية في كتابه العظيم "منهاج السنة". ينظر منهاج السنة النبوية: 8/ 301.

رابعاً- رد زعم من يقول إن ابن تيمية وأتباعه الوهابية هم الذين يقفون ضد الروافض في هذا الموضوع وغيره، إذ أن صاحب المخطوط من الأشاعرة الذين وقفوا من السلفية موقف العداء.

خامساً- عدم خدمة هذه الرسالة سابقاً فلم تطبع استقلالاً بل طبعت ضمن مجمع فتاوى السبكي مع تصحيفات كثيرة، ونقص في مواضع عدة.

سادساً- وجود سقط في المطبوع قد يصل إلى سطر، وأحياناً إلى أكثر، وقد بين ذلك في مواضعه من الرسالة.

سابعاً- وجود بعض الكلمات في النسخة المطبوعة أدَّت إلى تغيير في الحكم وفي المعنى.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وقسمين:

المقدمة: فيها أهمية الرسالة وأسباب اختيارها، وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق.

والقسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة. (اسم الكتاب ونسبته للمؤلف -منهج المؤلف في الرسالة- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق).

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع وفهرس المحتويات.

المنهج المتبع في التحقيق:

مُحَرَّمٌ-قمت بمقابلة النسختين الخطيّتين والنسخة المطبوعة على الأصل واستدركت ما فيها من نقص وأثبت ما فيها من زيادة وعدلت ما فيها من تصحيف وتحريف وأشرت في الحاشية إلى كل ذلك في موضعه من هذه الرسالة.

صَنَدٌ-قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار التي اهتديت إليها.

رَبِيعٌ أَوَّلٌ-أحلت أغلب النصوص التي أوردها المصنف رحمه الله إلى مصادرها.

رَبِيعٌ ثَانٌ-إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه وإن لم يكن في الصحيحين خرَّجته من كتب السنة الأربعة ومن المسند.

جُمَادَى أُولَى-ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الذين ذكرهم المصنف أما المشهورون كالأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة فلم أترجم لهم لشهرتهم.

جُمَادَى ثَانٍ-عرفت بالفرق التي ذكرها المصنف.

رَجَبٌ-لم أذكر الفروق بين المخطوطات فيما يأتي:

أ- في بعض الألفاظ المتعارف على ذكرها مثل ذكر لفظ الجلالة حيث ترد إضافة كلمة "تعالى" إلى لفظ الجلالة في بعض المواطن تارة، في بعض النسخ دون بعضها.

ب- أثبت الصلاة على النبي ﷺ والسلام على الأنبياء عليهم السلام ولو لم يكن إلا في نسخة واحدة.

ج- في نسخة "ف" يعقب بعد ذكر النبي ﷺ بعبارة "عليه السلام" بعكس النسخ الأخرى فاعتمدت ما في الأصل وما في المطبوع من ذكر لفظ "ﷺ" لأنه الأكمل في الصلاة عليه ﷺ.

د- أثبت الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو لم يكن إلا في نسخة واحدة.

هـ- لم أذكر الاختلاف في الرسم الإملائي مثل "ادعى" يكتبها الناسخ: "ادعا". ومثل "هارون" يكتبها: هرون و"معاوية" يكتبها الناسخ: معوية. أو مثل: "رمى: يكتبها: رما. أو مثل: هؤلاء يكتبها: هاولا...

و- لم أذكر زيادة حرف أو نقص حرف في كلمة إذا لم يتغير معناها؛ فإن ترتب عليه تغيير في المعنى فإني أذكره.

ز- الاختصار في عبارات المحدثين مثل: "ثنا" و"حدثنا".

ح- الترحم على بعض الأعلام فإنه يوجد في نسخ ولا يوجد في أخرى.

ط- لا أشير إلى تكرار العبارة من الناسخ.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف(*)

اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد السبكي في قرية تسمى بـ "سبك العبيد"(1) في مصر، وذلك في أول شهر صفر سنة (683هـ)، فقرأ القرآن الكريم وتتلمذ وتفقه على والده عبد الكافي بن علي السبكي ثم دخل القاهرة وتفقه على مشايخها ورحل إلى الإسكندرية والشام والحجاز وسمع من خلق كثير. وكتب بخطه وقرأ الكثير من الكتب على يد الشيوخ من الأجزاء والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدّث في القاهرة، والشام، وسمع منه الحفّاظ وخرّج له الحفاظ.

(*) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابنه تاج الدين السبكي: 10/ 139 والمعجم المختص للحافظ الذهبي: ص166 والوافي بالوفيات للصفدي: 21/ 166 وأعيان العصر للصفدي: 3/ 417 وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 3/ 37 البداية والنهاية لابن كثير: ص2222 والذيل التام على دول الإسلام للسخاوي: 3/ 145 وحسن المحاضرة للسيوطي: 1/ 321 وشذرات الذهب لابن العماد: 6/ 180 والأعلام للزركلي: 4/ 302 وغيرها.

(1) سبك العبيد: من أعمال المنوفية بمصر وذكر الفيروز آبادي والزبيدي أن سبك العبيد قرية من المنوفية، وهي تعرف الآن بسبك الأحد، وبسبك العويضات. ينظر القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس للزبيدي: 27/ 192.

عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان عفا الله عنه في الأصول أشعرياً جلداً مؤولاً للصفات على طريقة متأخري الأشاعرة، ومتصوفاً يرى التوسُّل بالأموات، وشدّ الرحال إلى القبور، وغيرها من بدع الصوفية[1]. أما في الفروع فكان من مجتهدي المذهب الشافعي.

شيوخه:

للسبكي رحمه الله شيوخ كثر من أبرزهم: شيخ الشافعية في **عصره** نجم الدين ابن الرفعة، أخذ عنه الفقه. وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً إلى أن توفي. وقرأ العقيدة وعلم الكلام على علاء الدين الباجي، وشمس الدين الجزري، والقراءات على التقي ابن الصائغ، والتفسير على علم الدين العراقي، وأخذ النحو عن أبي حيان النحوي، وصحبَ في التصوف ابن عطاء الله السكندري المرشد الكبير وتتلمذ عليه.

تلاميذه:

تتلمذ للسبكي جم غفير من أشهرهم: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، وسراج الدين عمر بن رسْلان البُلقيني (ت805هـ)، ومجد الدين الفَيْروز آبادي (ت817هـ)، الإمام اللغوي صاحب المعجم العربي الكبير والمعروف بـ (القاموس المحيط). والحافظ عبد الرحيم العراقي، (ت 806 هـ)، والقاضي صلاح الدين الصّفدي

(1) ينظر آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية، عجلان بن محمد العجلان. نشر كنوز إشبيليا، الرياض.

(ت746هـ) وغيرهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ الذهبي في ترجمته: «القاضي الإمام العلاّمة الفقيه المحدّث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السُّبكي... كان صادقًا متثبّتاً خيّرًا ديّناً متواضعاً، حسن السّمت، من أوعيةِ العلم، يدري الفقهَ ويُقررهُ، وعَلِمَ الحديثَ ويُحرّرهُ، والأصولَ ويُقرئُها، والعربيةَ ويحققُها...وصنَّفَ التصانيف المتقنة، وقد بقيَ في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعتُ منه وسمع مني، وحكم بالشام وحُمِدَتْ أحكامُه، والله يؤيّدُه ويسدّده»[1]. ووصفه الصفدي بأنه «أوحد المجتهدين»[2] وقال عنه السخاوي: «مجتهد الوقت»[3] ووصفه السيوطي: بـ«بقية المجتهدين المجتهد المطلق»[4].

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ تقي الدين السبكي العشرات في كل فنٍ من علوم الشريعة، منه المطبوع ومنه المخطوط، حتى أنها بلغت 211 مؤلفًا، ومن مؤلفاته المطبوعة:

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم. طبعت بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

(1) المعجم المختص الحافظ الذهبي: 1/ 166.

(2) الوافي بالوفيات: 21/ 166.

(3) الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي: 3/ 145.

(4) حسن المحاضرة: 1/ 321.

- السيف المسلول على من سبّ الرسول: طبع بتحقيق: إياد بن أحمد الغوج، ثم طبع بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- أحاديث رفع اليدين. طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق.
- المسائل الحلبية، ويسمى: "قضاء الأرب في أسئلة حلب". تحقيق محمد عالم الأفغاني.
- معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، تحقيق علي بن نايف بقاعي.
- فتاوى السبكي وتشتمل على فتاوى ورسائل في فنون متعددة. وله مؤلفات أخرى يطول ذكرها[1].

وفاته:

بدأ المرض في السّبكي وهو في دمشق سنة 755 هـ، ومكث في دمشق عدة شهور ثم سافر إلى مصر، فوصلها وأقام بها دون عشرين يومًا، ثم توفي رحمه الله في ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة 756 هـ عن عمر 73 سنة، ودفن بالمقبرة خارج باب النصر.

---

(1) ينظر آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية: ص70-102. ومقدمة إياد أحمد الغوج محقق كتاب السيف المسلول على ساب الرسول: ص67-78، ومقدمة محمد عالم عبد المجيد محقق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب: ص68-81.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة

موضوع الرسالة وسبب تأليفها:

موضوع الرسالة يتعلق ببيان عقيدة الأمة في الصحابة الكرام وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحكم سبهم والتنقص منهم والطعن فيهم.

أما سبب تأليف الرسالة: فهو أن حادثة وقعت في زمن السبكي رحمه الله تتلخص في أن رجلاً لعن وسب أبا بكر رضي الله عنه وسب عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم فرفع للقضاء فحكم عليه السبكي بأن يُغل ويسجن ثم حكم عليه قاضي المالكية بأن يقتل فقتل. فانشرح صدر السبكي للقول بكفره وقتله وأبطل قول من قال من معاصريه بأنه قتل بغير حق.

اسم الرسالة:

أ- جاء على طرة المخطوط الأصل: "غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين". وأثبتها بهذا الاسم السيوطي في "الحبل الوثيق في نصرة الصديق" المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى: (1/ 510) وفي "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة": محرم/ ربيع أول صدر ربيع أول وفي "إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" مخطوط.

ب- وأثبتها السيوطي في تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى: 2/ 245 بـ "غيرة الإيمان الجلي".

ج- وأثبتها ابن المصنف في طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) والصفدي في أعيان العصر وأعوان النصر (3/ 434) والبغدادي صاحب هدية العارفين (1/ 722) ضمن ترجمة السبكي بـ "غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان".

وقد أثبتُّ الاسم الذي جاء في الأصل لأنه من المرجح أن تكون تسمية المؤلف والله أعلم.

تاريخ تأليف الرسالة:

جاء في خاتمة نسخة الأصل ما يلي: «قال مصنفه علي السبكي رحمه الله في نسخته التي جمعها بخطه ونقلت منها هذه: أنه فرغ من تأليفها بكرة نهار الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة بطامه دمشق سقا الله ثراه وجعل الجنة مأواه... كتبه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى رحمة الله: أبو بكر محمد بن فهد بن الحسن الأنصاري السيوطي بجامع طولون بالقاهرة صانها الله من الآفات».

فالمؤلف رحمه الله كتبها قبل وفاته بعام تقريباً حيث توفي رحمه الله في ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة 756 هـ. فهي من أواخر مؤلفاته رحمه الله.

إثبات نسب المخطوط إلى السبكي:

مُحَرَّرٌ- ذكر السبكي في رسالته هذه كتابه: "السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ".

صفر- نقل الحافظ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ربيع أول رجب رمضان هـ) في الصواعق المحرقة (محرم/ شعبان صفر محرم - محرم جمادى الأولى محرم) كلام السبكي بنصه (محرم/ شعبان صفر محرم - رمضان صفر محرم) ونسبه إليه من قول الأخير: «كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين...» إلى قوله: «وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلا ما سيأتي في كلام الشيخ محي الدين النووي» ثم ذكر باقي كلام السبكي (محرم/ رمضان صفر محرم - محرم جمادى الأولى محرم) ملخصاً مع زيادة عليه.

3- كما نقل عنه ابنُ حجر الهيتمي أيضاً ونسبه إليه في الإعلام بقواطع الإسلام (ضمن كتاب "الجامع في ألفاظ الكفر"): ص207-208، 276.

4- نقل منه المقريزي في إمتاع الأسماع ونسبه إليه: 9/ 214-221[1].

5- نقل منه ملخصاً شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت1069هـ) في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: 6/ 431-432.

6-نقل عنه أبو الهدى عيسى صفاء الدين البندنيجي (ت1283هـ) في "الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية": ص78-79.

7- نقل منه أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت: بعد 1302هـ) في حاشيته على "حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين" الموسومة بـ "إعانة الطالبين": 4/ 223.

---

(1) على أن بداية نقل المقريزي لكلام السبكي: 9/ 209، إلا أنه أدرج كلامه في كلام السبكي، أما من ص214، فنقله دون أن يتصرف في النص بزيادة أو نقصان.

8-أن بعض نسخ الرسالة كانت ضمن مجاميع لرسائل وفتاوى للسبكي.

9-من ترجم للسبكي من العلماء من معاصريه وغيرهم ذكر هذه الرسالة وفي مقدمهم ابنه عبدالوهاب السبكي.

10- من ألف في المؤلفين وكتبهم نسبها إليه منهم البغدادي في هدية العارفين: 1/ 721.

وهذا كله يثبت نسبة الرسالة إلى السبكي دون أدنى شك.

منهج المؤلف في الرسالة:

نهج المؤلف رحمه الله في معالجة المسألة التي يدور حولها الكتاب- وهي حكم الساب للصحابة وعقوبته- منهجاً يقوم على ذكر أقوال العلماء في المسألة وتحرير المنقول عنهم وذكر مواطن الإجماع التي أجمعوا عليها والتنبيه على الخلاف بينهم مع ذكر أدلتهم وموارد الاستدلال من كلامهم. ثم يستعرض الأدلة في المسألة ويفيض في مناقشتها فيذكر القول وينسبه إلى قائله ثم يعقب عليه بما يرى أنه الحق. وقد كشف السبكي -في هذه الرسالة- عن إحاطته الواسعة بأقوال المذهب الشافعي وبقية المذاهب وبأقوال العلماء المتأخرين والمتقدمين فنقل نصوصهم وأبان عن مواضع النقد فيها.

مصادر السبكي في الرسالة:

أولاً: كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم وقد نقل عنه كثيرًا. فالمؤلف في أول المخطوط ينقل من كتاب ابن حزم الفصل في الملل

والأهواء والنحل في أكثر من موضع من هذه الرسالة، وقد ينسب السبكي ما نقله عن ابن حزم في مواضع ويغفل في غيرها. وينقل السبكي من ابن حزم من غير ترتيب، ومع تقديم وتأخير وتلخيص، وقد ينقل العبارة بكاملها. ينظر الفصل: الكلام في الإمامة والمفاضلة: ربيعان/ ربيعان جمادى الأولى محرم- رمضان رجب محرم، والكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة: ربيعان/ شوال شعبان محرم- صفر ربيع أول صفر، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

ثانياً: كتاب المحلى لابن حزم أيضاً ونقله عنه قليل، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

ثالثاً: الشفا للقاضي عياض، وقد أكثر النقل منه ونسبه إليه، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

رابعاً: كتاب المصنف "السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ". حيث أحال المؤلف عليه في مسألة سب النبي ﷺ، حيث أشار إليها في هذه الرسالة. كما يتضح أنه نقل من كتابه السيف المسلول باختصار في بعض المواطن في هذه الرسالة[1].

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

أولاً: المخطوطة الأصل ورمزت لها بالحرف **"ل"**، وهي من محفوظات

(1) يقارن بين ما جاء في هذه الرسالة، وبين ما ذكره المصنف في كتابه السيف المسلول: ص119-212، 417-426.

مكتبة برلين، ورقمها (رجب شوال شعبان ربيع أول) وعدد أوراقها (ربيع أول محرم) ورقة، في كل ورقة (محرم صفر) سطراً، وهي غير منقوطة، وخطها واضح، كما أنها ناقصة قرابة ثلاثة أوراق من منتصفها. وأما أسباب اختياري لها أصلاً مع نقصها فهو لما يلي:

محرم- أنها المخطوطة الوحيدة التي كتب عليها عنوان الرسالة.

صفر- أنها المخطوطة الوحيدة المذيلة ببيانات النسخ وتاريخه.

ربيع أول- أنها منقولة مباشرة من نسخة المؤلف رحمه الله، فهي بهذا تكون من أقدم النسخ.

ربيع ثان- فيها بيان لتاريخ تأليفها، وهو سنة (جمادى الأولى جمادى الأولى رجب هـ).

جمادى الأولى- أن الموجود منها هو فيها أكمل من غيرها من النسخ.

أما النقص الذي وقع فيها فتلافيته بالمقارنة بين النسخ الثلاث المتبقية، وأثبت ما رأيت صوابه، بتوفيق الله تعالى.

ثانياً: المخطوطة التي ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل، ورقمها (جمادى الثانية ربيع ثان شعبان)، وعدد أوراقها (شوال محرم) ورقات تقريباً، في كل ورقة (صفر ربيع أول) سطراً، كتبت بخط واضح، صغير الحجم. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "كان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان الكرم سنة أربعة وسبعين وثمانمائة" ورمزت لهذه النسخة بالحرف "**ف**" وهي مخطوطة كاملة؛ إلا أنها لا تخلو من سقط في بعض المواضع.

ثالثاً: نسخة ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في الظاهرية ورقمها (صَفَرْ صَفَرْ رَبِيعٌ أَوَّلْ صَفَرْ) وعدد أوراقها (شَوَّالْ مُحَرَّمْ) ورقات تقريباً في كل ورقة (رَمَضَانْ صَفَرْ) سطراً كتبت بخط جميل صغير الحجم وهي نسخة كاملة؛ إلا أنها لا تخلو من سقط في بعض المواضع. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "نهار الاثنين صحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة (شَعْبَان رَجَبْ شَعْبَان هـ)" ورمزت لهذه النسخة بالحرف "ك" وهذه النسخة هي أقرب النسخ إلى الأصل المطبوع فالذي يظهر أنها نسخت هي والمطبوع من أصل واحد فتاريخ نسخهما واحد ولكن ليست هي نفس المطبوع؛ لوجود سقط فيها - يصل إلى سطر كامل في بعض المواضع - لا يوجد في المطبوع والعكس صحيح فضلاً عن اختلاف بينها وبين المطبوع في مواطن عدة.

رابعاً: النسخة المطبوعة ضمن فتاوى السبكي المطبوعة وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المطبوع: "نهار الاثنين صحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة (شَعْبَان رَجَبْ شَعْبَان هـ)" ورمزت لها بالحرف "ط".

صور من المخطوطات المعتمدة في التحقيق

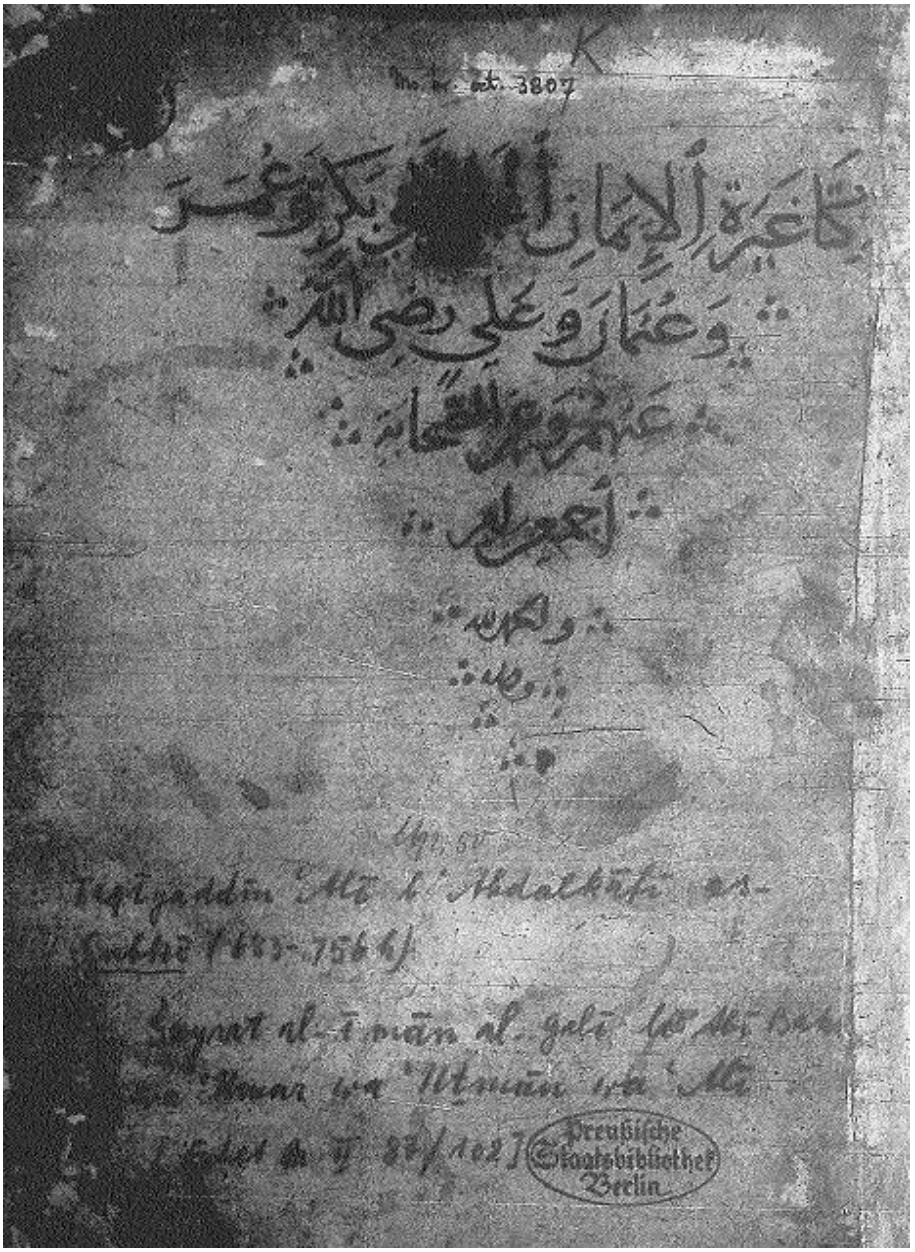

الورقة الأولى من الأصل "ل"

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله تعالى وورث سليمان داود معناه ورث العلم والنبوة وليس معناه انه ورث المال لقوله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولان الورثة وحملة الآثار وجميع التواريخ المدنية وجميع طوائف بني اسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلاً يوجب العلم ان داود عليه السلام كان له بنون ذكور سوى سليمان ولم يذكر الله انه ورثه غير سليمان فصح انه انما ورث النبوة وكلهم مجمعون على انه ولي مكان ابيه عليه السلام وعمر انا عشر عاماً حين ولي وداود عليه السلام اربعة وعشرون اناداً كوراً كباراً وصغاراً قوله تعالى واني خفت الموالي من وراءي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب دليل على ان الانبياء عليهم السلام فوهم ان يحيى وورثه النبوة والعلم كما ورث سليمان داود والدليل على ذلك من الآية نفسها قوله تعالى ويرث من آل يعقوب ولكل سبط من اسباط يعقوب عصبات عطفاً ولا يرث يحيى منهم مالاً فصح انه انما رغب في ولد يرث عنه وعن آل يعقوب النبوة فقط ولقد سئل زكريا عليه السلام رغبته الى الله في ولد يحب عصبته من ميراثه وهو عليه السلام وسائر الانبياء عليهم السلام قد برأهم الله عن الرغبة في المال والدنيا فهذا يحمل في حقه وهو امثاله ومن الدليل على ذلك انه عليه السلام انما طلب الولد حين رأى ما اعطاه الله لمريم التي كانت في كفالته من الكرامات قال تعالى فلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فعلى هذا المعنى دعا حينئذ أيضاً فقال هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً ومما يدل على ذلك ان الله وهب له ولداً حصوراً لا يقرب النساء قال الله تعالى وحصوراً ونبياً من الصالحين فلو كان المقصود وراثة المال كان اعطاه ولداً يكون له عفيفاً لان المهم من وراثة المال لو كان يرث عنه المال ولا يحوز ان يكون قوله وحسب الموالي من وراءي معناه خوفهم على ارث ماله لانه لا ولد له لان عليه السلام لم يكن يخشى ولا له

عصبات

بداية النسخة الأصل "ل"

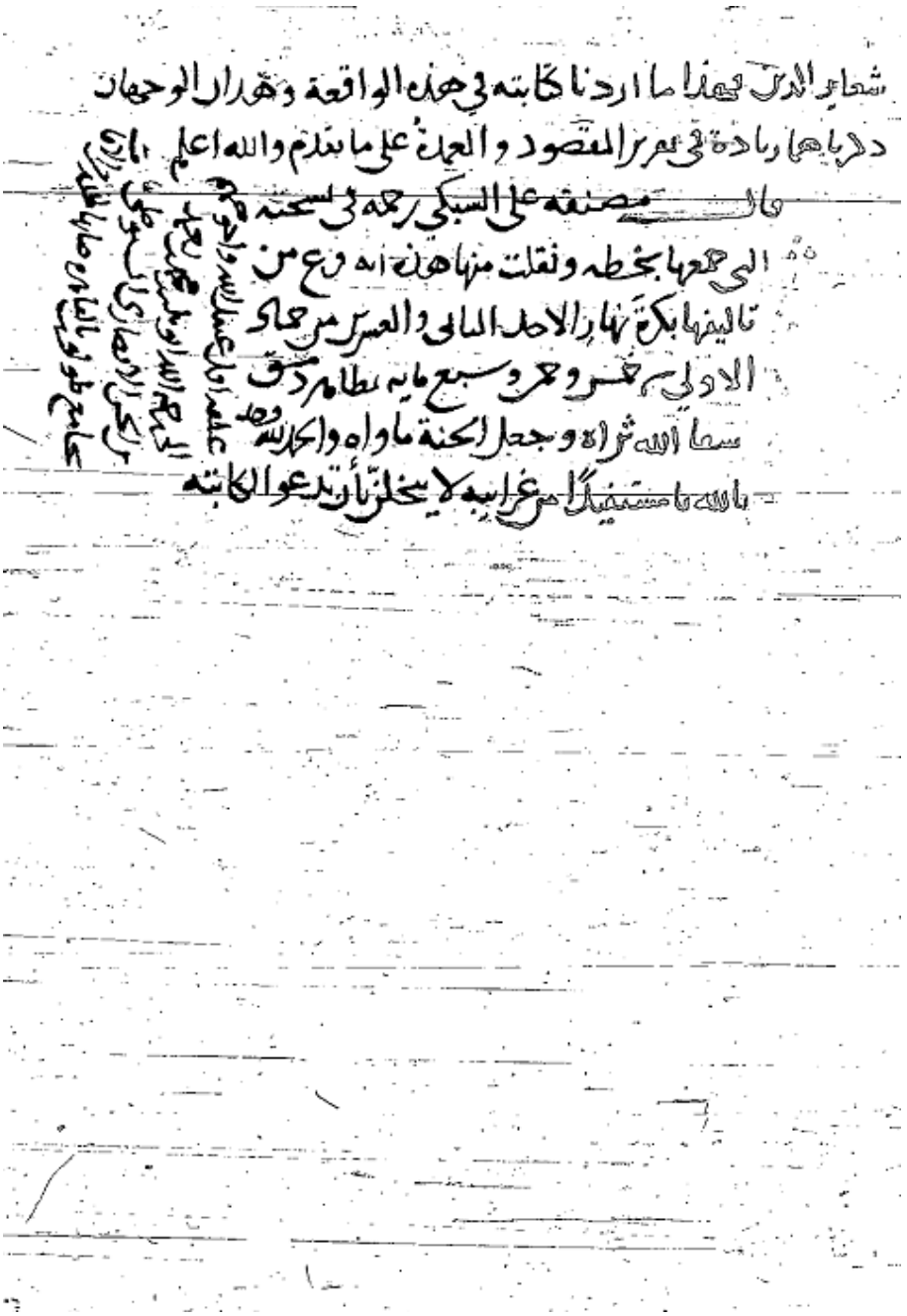

نهاية النسخة الأصل "ل"

بداية النسخة "ف" عند السطر الثالث عشر أق173أ

نهاية النسخة "ف" عند السطر العاشر أ ق183 ب

بلاد العجم ما نقول شيخ الاسلام السبكي امتع الله ببقائه في الرجل الذي هواه إلى دخول الجنة
اذا رأت له الشجرة فيقول اي رب لو ادنيني من هذه الشجرة فاستظل بظلها اكدرت مزاي
شيء يستظل وقراءة اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت واذا العشار عطلت
واذا الوحوش حشرت اجاب الحمد لله تعالى وظل ممدود وقال تعالى هم وازواجهم
في ظلال وغير ذلك من الايات والاثار التي تدل على ظل الجنة فلا يلزم من تكوير الشمس وانكدار نجومه
وتسيير الجبال وتعطيل العشار عدم الظل والاستظلال ولا عدم الاحتياج اليه وقد يحصل الضحا
من غير شمس ويحتاج معه الى الظل وقال تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وانما الناس قد يحتاجون
الاحتياج الى الظل من اجل الشمس وان الظل لم تات عليه الشمس مما بلي ابيانها عليه وهذا بالعادة
ولا ينحصر وربما في اذهان بعض الناس ان الظل عدم الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله تعالى
وليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فذلك المحال الحاصل من
تلك الشجرة التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت فيطلبه ليحصل له
به روح وراحة والله اعلم انتهى قال الشيخ الامام تغمده الله برحمته قوله تعالى وورث
سليمان داود معناه ورث العلم والنبوة وليس معناه انه ورث المال لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولان الرواة وحملة الاخبار وجميع التواريخ القديمة وجميع طوائف
بني اسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلا يوجب العلم ان داود عليه السلام كان له بنون ذكور جماعة
غير سليمان ولم يذكر الله تعالى انه ورثه غير سليمان فصح انما ورث النبوة وكلهم مجمعون على انه ولي
مكان ابيه عليهما السلام وعمره اثنا عشر عاما ولداود عليه السلام اربعة وعشرون ابنا ذكورا
كبارا وصغارا فقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب ذكر ذلك عن زكريا عليه السلام فوجه الله يحيى وورث منه النبوة والعلم
كما ورث سليمان داود والدليل على ذلك من الاية نفسها قوله ويرث من آل يعقوب ولكل سبط من
اسباط يعقوب عصبات عطيات ولا يرث يحيى منهم مالا فصح انه انما رغب في ولد يرث عنه وعن
آل يعقوب النبوة فقط وكيف يتصور ان زكريا عليه السلام يرغب الى الله تعالى في ولد يحجب عصبته
عن ميراثه وهو عليه السلام وسائر الانبياء عليهم السلام قد نزههم الله تعالى عن الرغبة في المال
والدنيا فهذا مستحيل في حقه وحق امثاله ومن الدليل على ذلك انه عليه السلام انما طلب الولد حين
راى ما اعطاه الله تعالى لمريم التي كانت في كفالته من الخوارق قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم اني لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء على
هذا المعنى دعا حينئذ ايضا فقال هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله
رب رضيا ومما يدل على ذلك ان الله وهبه ولدا حصورا لا يقرب النساء قال الله تعالى وحصورا

بداية النسخة "ك" عند السطر الثاني عشر أ ق 384 ب

كان لادنى فيهم بل معناه اقرب الينا وكان واجبه اجلد فكم بينه وبين مرتبة الصديق رضي الله عنه مراتب كل مرتبة تزيد حتى تنتهي الى مرتبة الصديق فكم يكون واجبها وكان الواجب لمجرد حق الصحبة وهو الواجب فاذا انضاف الى الصحبة غيره مما يقتضي الاحترام لنصرة الدين وحماية المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كل واحد منها يقتضي مزيد حق لاجله زيادة عقوبة بالاجتراء عليه فيزداد الواجب وليس ذلك لمجرد حكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم شرع احكامًا وانا طها باسباب فنحن مع تلك الاسباب ونرتب على كل سبب منها حكمه وكان الصديق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له حق السبق الى الاسلام والتصديق والقيام في الله والمحبة والانفاق والصحبة وغير ذلك من كل خصلة جميلة ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلافته اياه وما حصل على يده من اكثر يزداد حقه وحرمته واستحقاق كل من اجترأ عليه زيادة النكال فلا بعد ان يكون لصغر سن الدين بهذا الحد ان يكون سابه طاعنًا في الدين فيستحق القتل ولقد قتل الله بسبب يحيى بن زكريا عليه السلام خمسة وخمسين الفًا وقال بعض العلماء ان ذلك دية كل نبي وقال ان الله تعالى اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفًا ولاقتلن بالحسين ابن ابنتك سبعين الفًا وسبعين الفًا فاذا قتلنا بهذه الواقعة عشرين نفسًا لابي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن كثيرا ولا يعتقد جهلك ان هذا الكلام جهل من جنس فعل العرب الجهال وما كانت احوالها تفعله من قتلهم بالسيف جماعة وذلك خطأ حيث كان اخذا بغير جرم الا الجرم الاول وهذا انما يأخذهم الله بذنوبهم كل واحد بقتل بذنبه ولكن السبب في ذلك من جهة الله تعالى الاجتراء العظيم الاول فعظيما حرمته وهكذا الصديق رضي الله عنه يظهر الله تعالى حرمته وحقه باحراق كثير من الروافض لعنهم الله الذين جروا بهذه الواقعة وكانت تشتاق انوفهم لوضع عنه وقد قال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ان التعزير بالقتل وان كان ذلك صحيحًا فلا يوجد في قتله سبب اعظم من التحري لهذا المقام في حق الصديق واخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين الاحراق السابع ان لعنه الصديق واجرابه قطعا يجب التوبة عنها قطعًا فيطلب من اللاعن التوبة ويعاقب على الامتناع منها وان انتهى الى القتل لانه واجب لا يودي عنه غيره وهذا ما اخذ الشافعي في قتل تارك الصلاة انه لما لا يودي عنه غيره فاذا جعل الشافعي الامتناع من الصلاة مجوزًا للقتل فالامتناع من هذه التوبة المعلوم وجوبها من الدين بالضرورة كذلك موجبه للقتل كالصلاة ولا فرق بينهما وتعظيم الصحابة من شعائر الدين فهذا ما ادركنا كتابته في هذه الواقعة وهذان الوجهان ذكرناهما زيادة في تقرير المقصود والعهدة عليها تقدم والله تعالى اعلم انتهى هذه اسولة من طرابلس الشام وردت على الشيخ الامام رحمه الله وهو بالقاهرة في سنة ثمان وسلمين وسبع مايه السوال الاول فمن ذهب من العلماء المحققين الى وجوب الايمان يكون بنينا صلى

نهاية النسخة "ك" عند السطر الثالث من أسفل ق 393 ب

القسم الثاني: النص المحقق:

غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين

للحافظ

تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمه الله

(ت 756هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وسلم][1] [قال الشيخ الإمام تغمده الله برحمته][2]: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:16] معناه: ورث العلم والنبوة. وليس معناه أنه ورث المال؛ لقوله ﷺ: (**إنّا معاشر**[3] **الأنبياء لا نورث [وما]**[4] **تركناه صدقة**)[5]؛ ولأن الرواة وحملة الأخبار وجميع التواريخ القديمة وجميع طوائف بني إسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلاً يُوجب العلم أن داود عليه السلام كان له بنون ذكور جماعة غير سليمان ولم يَذكر الله تعالى أنه ورثه غير سليمان فصحّ أنه إنما ورث النبوة وكلهم مجمعون على أنه وُلّي مكان أبيه عليه السلام وعمره اثنا عشر عاماً [حين ولي][6] ولداود عليه السلام أربعة وعشرون ابناً ذكوراً كباراً وصغاراً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:5-6] ذكر ذلك عن زكريا عليه السلام فوهبه الله يحيى [وورثه][7] النبوة والعلم كما ورث

---

(1) لا توجد في "ف" ولا في "ط".

(2) سقطت من الأصل "ل".

(3) في "ط": إن معشر.

(4) في "ف" وفي "ك": ما.

(5) رواه البخاري: كتاب المغازي رقم (4240-4241) ومسلم: كتاب الجهاد رقم (4580) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) في "ك": وورث منه.

سليمان داوداً والدليل على ذلك من الآية نفسها قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ ولكل سبطٍ من أسباط يعقوب عصبات عظيماتاً ولا يرث يحيى منهم مالاً؛ فصح أنه إنما رغب في ولدٍ يرث عنه وعن آل يعقوب النبوة فقطاً وكيف يُتصور أن زكريا عليه السلام يرغب إلى الله في ولد يحجب [عصبته][1] عن ميراثهاً وهو عليه السلام وسائر الأنبياء عليهم السلام قد نزّههم الله تعالى عن الرغبة في المال والدنيا؟ فهذا [يستحيل][2] في حقه عليه السلام وحق أمثاله.

ومن الدليل على ذلك أنه عليه السلام [إنما][3] طلب الولد حين رأى ما أعطاه الله تعالى لمريم التي كانت في كفالته من الخوارقاً قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:37-38]. وعلى هذا المعنى دعا [حينئذ][4] أيضًا فقال: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم:5-6][5].

---

(1) في "ل" و"ط": عصبةاً والتصحيح من "ف" ومن "ك".

(2) في "ك": مستحيل.

(3) في "ف": أنه إنما.

(4) سقطت من "ف".

(5) قال القرطبي في تفسيره (13/ 410-411): «قالت طائفة: إنما كان مواليه مهملين للدين؛ فخاف بموته أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين بعده؛ حكى هذا القول الزجاج، وعليه: فلم يسل من يرث ماله؛ لأن الأنبياء لا تورث. وهذا هو الصحيح» إلى أن قال: «سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده؛ وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب؛ هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن». وينظر منهاج السنةاً لابن تيمية: 4/ 222-225.

ومما يدل على ذلك أن الله وهبه ولداً حصوراً لا يقرب النساء قال الله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:39] فلو كان المقصود وراثة المال كان أعطاه ولداً يكون له عقب يصل إليهم [ميراثه المالي][1] لو كان يورث عنه المال.

ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ معناه: خوفهم على إرث ماله لكونه لا ولد له؛ لأنه عليه السلام لم يكن مولى وله [2ب] عصبات وهم أسباط بني إسرائيل فمن أين يتوهم وراثة المال للموالي؟ فبطل [القول][2] بالتعلق بهاتين الآيتين في وراثة المال وكذلك التعلق بهما أيضا في وراثة الخلافة كما ادعته الروندية[3] وهم طائفة زعموا أنه لا يجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب؛ ولعلهم قالوا ذلك تقرباً لبني العباس. على أن بني العباس لم يرتضوا بهذه المقالة ولا ادّعاها أحد منهم والعباس رضي الله عنه[4] كان حياً عندما مات النبي ﷺ ولا ادعى لنفسه شيئاً من

---

(1) في "ف": ميراث المال.

(2) سقطت من بقية النسخ.

(3) في "ك" وفي "ط": الدويدية وهو وهم. وفي "ف": الراوندية. والروندية: من فرقة الكيسانية من الشيعة أتباع أبي هريرة الروندي عبدالله بن الخرب الكنادي الكوفي الروندي المتوفى سنة 298هـ. ينظر المقالات والفرق للقمي: ص64-65، 69، وفرق الشيعة للنوبختي: ص33، 47، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ص21، مناقب الأئمة الأربعة للباقلاني: ص393-294، 445، 450-458، والفصل لابن حزم: 4/ 154، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: ص79، ومنهاج السنة لابن تيمية: 1/ 500-503، 546.

(4) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابي عم النبي ﷺ وجد الخلفاء العباسيين كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام أسلم قبل الهجرة وشهد حنيناً وفتح مكة توفي رضي الله عنه =

ذلك ولا من وراثة المال. ولو كان المال مما يورث عن النبي ﷺ [لجاد][1] له منه الربع والثمن، ولم ينقل قط أنه وقع منه كلام في شي من ذلك ولا توهمته نفسه(*).

وذهبت طائفة إلى أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد علي [بن أبي طالب][2] رضي الله عنه. فهاتان الطائفتان حصرتها في بني هاشم.

*وذهبت طائفة إلا أنها لا تجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أخي علي رضي الله عنهما ثم قصروها على عبد الله[3] بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب[4].

وقال بعض بني الحارث بن عبد المطلب [لا تجوز الخلافة][5] إلا لبني عبد المطلب خاصة ويراها في جميع ولد عبد المطلب وهم أربعة فقط لم

=

سنة (32هـ) عن (86) سنة. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر: ص405.

(1) في بقية النسخ: لكان.

(*) يقارن كلام المؤلف من بداية الرسالة إلى هذا الموضع بالفصل لابن حزم: 4/ 155-156.

(2) زيادة من "ف".

(3) عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب خرج بالكوفة على مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية سنة 127هـ ثم قدم المدائن متغلباً عليها وفي سنة (129هـ) هرب إلى خرسان فسجنه أبو مسلم إلى أن مات مسجوناً سنة (131هـ) وقيل: قتله أبو مسلم خنقاً. قال ابن حزم: «كان عبدالله هذا رديّ الدين معطلاً مستصحباً للدهرية». ينظر فرق الشيعة: ص32-36 والأعلام: 4/ 139.

(4) في "ف": عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وفي "ط": عبدالله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب والتصويب من "ل" ومن "ك".

(5) سقطت من "ك" ومن "ط".

يعقب [لعبد][1] المطلب غيرهم، وهم: العباس، والحارث[2]، وأبو طالب[3]، وأبو لهب[4].

وذهب رجل من [أهل][5] طبرية الأردن إلى أنه لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس، وله في ذلك تأليف مجموع، ولعله عمل ذلك تقرّبًا إلى بني أمية(*).

وذكر ابن حزم[6] أنه رأى كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتج فيه [بأن][7] الخلافة لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر فقط[8].

---

(1) في "ك": عبد.

(2) الحارث عم النبي ﷺ، وأكبر أبناء عبد المطلب وبه كان يكنى، ساعد أباه في حفر بئر زمزم، مات في حياة أبيه، ومن أولاده وبناته من يعد في الصحابة، ينظر الروض الأنف: 1/ 207، 262.

(3) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، نشأ النبي في بيته، ووقف أبو طالب مدافعاً عن النبي ﷺ ومناصراً له، وما نالت قريش من الرسول ﷺ شيئاً يكرهه إلا بعد وفاه أبي طالب، مات قبل الهجرة، ولم يسلم. ينظر الأعلام: 4/ 166.

(4) أبو لهب: عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، كان شديد العداوة للنبي ﷺ وللمسلمين، مات قبل غزوة بدر ولم يشهدها، وسُمي أبو لهب لحمرة في وجهه. ينظر الأعلام: 4/ 12.

(5) سقطت من "ف".

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: 4/ 154.

(6) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ولد سنة (384هـ)، انصرف لطلب العلم وترك ما كان عليه من الوزارة، تبع مذهب داود الظاهري، فنبذه علماء عصره، توفي سنة (456هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء: 18/ 184.

(7) في جميع النسخ: لأن، وفي الفصل لابن حزم: بأن، وهو ما أثبته.

(8) ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 154.

وهذه كلّها مقالات باطلة * والصواب أنها لا تكون إلا في قريش ولا يختص بطائفة منهم لقوله ﷺ: **(الأئمة من قريش)**[1] ولا تجوز في حليف لهم ولا مولى ولا [فيمن][2] أبـوه غير قرشي وأمه قرشية هذا مذهب أهل السنة والشيعة وجمهـور المرجئة[3] وبعض المعتزلة[4].

وذهبت الخوارج[5] كلها وبعض المرجئة وبعض المعتزلة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشياً كان أو عربياً أو عجمياً أو ابن زنجية بغية.

وقال ضرار بن عمرو الغطفاني[6]: «إذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فإنّ الواجب تقديم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أنس ابن مالك ﷺ: 19/ 318 رقم (12307) 20/ 249 رقم (12900) وصححه الأرنؤوط بمجموع طرقه. ومن حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: 33/ 21 رقم (19777) قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(2) سقطت من "ف".

(3) المرجئة قوم يؤخرون العمل عن النية والعقد. وهم على درجات وغلاتهم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. ينظر الملل والنحل: 1/ 139.

(4) فرقة كلامية جمعت بدعاً عدة، منها: القول بخلق القرآن، وتعطيل الصفات، وأن العباد خالقون لأفعالهم، وأن الفاسق في منزلة بين منزلتين، وغيرها. ينظر الملل والنحل: 1/ 43.

(5) الخوارج: فرقة كان أول ظهورها في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه تتشابه مع المعتزلة في أغلب عقائدها: فقالت بتكفير مرتكب الكبيرة وبخلق القرآن ونفي صفات الله تعالى ينظر الملل والنحل: 1/ 114.

(6) ضرار بن عمرو الغطفاني رأس الفرقة الضرارية: معتزلي جلد له مقالات خبيثة وقاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها فخالفهم، فكفروه وطردوه. توفي سنة (190هـ). ينظر لسان الميزان لابن حجر: 4/ 341.

عن الطريقة»[1].

وهذه كلها مذاهب باطلة إلا القول [3أ] بأنها في قريش كلها كما اقتضاه نص النبي ﷺ (*).

*واختلف القائلون باختصاصها بولد علي ﷺ فطائفة قالوا: إن رسول الله ﷺ نصَّ على علي وأن الصحابة ﷺ [بعد موته عليه السلام][2] اتفقوا على ظلم علي ﷺ وكتمان ذلك النص وهؤلاء هم الروافض[3].

وطائفة قالوا: لم ينص على علي؛ لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإمامة وهؤلاء هم الزيدية[4] نُسبوا إلى زيد بن علي بن

---

(1) ينظر الفصل لابن حزم: 4/ 152.

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: 4/ 152.

(2) سقطت من "ك" ومن "ط".

(3) سموا بذلك لرفضهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل لرفضهم زيد بن علي رحمه الله لما تولى أبا بكر وعمر وقال بإمامتهم ومن أسمائهم: الإمامية قالوا إن الإمامة في علي بن أبي طالب ﷺ وفي اثني عشر من عقبه، وأن الأئمة معصومون لا يجوز عليهم الغلط، وكفروا معظم الصحابة، وقالوا إن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي ﷺ. وأكثرهم يزعم أن الله لا يعلم ما يكون قبل أن يكون، وقالوا برجعة الأموات في الدنيا، وزعم بعضهم أن القرآن منقوص فيه، وبتفضيل علي بن أبي طالب على جميع الأنبياء. ينظر مقالات الإسلاميين: 1/ 16-64 والبرهان في عقائد أهل الأديان: ص65.

(4) الزيدية، نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، قالوا بأفضلية علي بن أبي طالب على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبأحقيته بالخلافة؛ ولكنهم لم يتبرأوا من الشيخين، وهم في مجمل اعتقاداتهم معتزلة ومنهم غلاة رافضة وهم الجارودية ينظر مقالات الإسلاميين: 1/ 65-75.

الحسين بن علي ﷺ[1].

ثم اختلف الزيدية: ففرقة [قالت][2]: إن الصحابة ظلموه فكفروا.

وفرقة [قالت][3]: لم يظلموه لكن طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][4] وأنهما إماما هدى.

ووقف بعضهم في عثمان ﷺ وتولاه بعضهم. وقيل: إنه قول الحسن بن صالح بن حي[5] وهو خطأ؛ لأن [هشام][6] بن [الحكم][7] عميد الرافضة قال في كتابه المعروف بالميزان- وقد ذكر [الحسن][8] بن حي- أن مذهبه كان أن الإمامة كانت في جميع ولد فهر بن مالك[9] وفهر بن مالك هو

(1) زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ إليه تنسب الزيدية. عاش: نيفا وأربعين سنة، وقتل في صفر سنة 122هـ رحمه الله قال الذهبي: «خرج متأولاً، وقتل شهيدًا، وليته لم يخرج» ينظر سير أعلام النبلاء: 5/ 389.

(2) في بقية النسخ: قالوا. والمقصود بهذه الفرقة هي الجارودية ينظر الفصل: 4/ 157.

(3) في بقية النسخ: قالوا.

(4) في "ل" وفي "ط": رضي الله عنهم.

(5) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري (100-199هـ) ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. ينظر مقالات الإسلاميين: ص68-69 وتقريب التهذيب: ص239.

(6) في "ك": الهشام.

(7) في "ط": عبد الحكم وهو خطأ. والتصويب من "ل" ومن "ف" ومن "ك". وهشام هو ابن الحكم الكوفي الشيباني بالولاء رافضي مشبه شيخ الإمامية في عصره توفي سنة (190هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 544.

(8) في "ط": ابن الحسن وهو خطأ والتصويب من "ل" ومن "ف" ومن "ك".

(9) فهر بن مالك بن النضر، من كنانة، من عدنان: جد جاهلي ممن يتصل بهم النسب النبوي كان رئيس الناس بمكة وهو جماع قريش في قول هشام. وكانت منازل بنيه حول مكة، قال ابن حزم: =

قريشي. وكل من قال [بأنه][1] من قريش قال هم [من][2] ولد فهر بن مالك. وهشام بن الحكم أدرك الحسن بن حياً وشاهدهاً وكان جاره بالكوفة. فهو من أعرف الناس به وأعلم به ممن [نسب إليه][3] غير ذلك.

قال ابن حزم[4]: والحسن بن صالح رحمه الله يحتج في كثير من مسائله بمعاوية وبابن الزبير ﷺ[5]. هذا مشهور عنه بروايات الثقات عنهاً وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الإمامة في جميع بني علي من خرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة وجب حمل السيف معه.

وقالت الروافض بانتقالها من علي إلى الحسن[6]ً ثم الحسين[7]ً ثم زين

=

لا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم، وهم بطون كثيرة جدا. ينظر الأعلام للزركلي: 5/ 157.

(1) في "ف"ً وفي "ك": أنه.

(2) زيادة من "ف".

(3) في بقية النسخ: نسبه إلى.

(4) في الفصل: 4/ 157.

(5) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ ونشبت بينه وبين بني أمية حروب انتهت بمقتله ﷺ في مكة سنة (73هـ) وهو في عشر الثمانين. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر: ص452.

(6) الحسن بن علي بن أبي طالبً الصحابيً حفيد النبي ﷺ وريحانتهً وهو وأخوه الحسينً سيدا شباب أهل الجنة. ولد الحسن سنة ثلاث للهجرةً وولي الخلافة بعد أبيه ثم تنازل عنها لمعاوية حتى يصلح بين المسلمينً فتحققت فيه نبوة المصطفىً توفي ﷺ سنة (50هـ)ً وقيل غير ذلك. ينظر الاستيعاب: ص216.

(7) الحسين بن علي بن أبي طالبً الصحابيً حفيد النبي ﷺ وريحانته الأخرى. ولد سنة خمس للهجرةً ومات ﷺ شهيداً في العاشر من محرم سنة (61هـ) بعد أن خذله أهل الكوفة. ينظر الاستيعاب =

العابدين[1] ثم الباقر[2] ثم الصادق[3] وهذا مذهب جميع متكلميهم [هشام][4] بن الحكم وهشام الجواليقي[5] وداود الحواري[6] وداود الرقي وعلي بن منصور[7] وعلي بن [ميثم][8] ومحمد بن جعفر المعروف بشيطان

=

لابن عبد البر: ص221.

(1) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (38-94هـ) كان مع أبيه الحسين يوم كربلاء، وكان مريضاً، فلم يقاتل، ولا تعرضوا له، كان رحمه الله ثقة، مأموناً. ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 386.

(2) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (56-114هـ) سيد، إمام، فقيه، وشهر أبو جعفر رحمه الله: بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه ينظر السير: 4/ 401، 13/ 120.

(3) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (80-148هـ) الملقب عند الرافضة: بالصادق شيخ بني هاشم، من أئمة العلم كان رحمه الله يتبرأ من الرافضة ويمقتهم. ينظر السير: 6/ 255، 13/ 120.

(4) في "ك": كهشام.

(5) هشام بن سالم الجواليقي، شيخ الهشامية، وهو من متكلمي الشيعة القائلين بالتجسيم، والتشبيه. (ينظر الملل والنحل: 1/ 184، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ص83).

(6) داود الحواري وفي بعض كتب الفرق: الجواربي من متكلمي الرافضة ومن المشبهة وإليه تنسب فرقة الحوارية من فرق المشبهة ينظر التبصير في الدين للاسفرائيني: ص120، واعتقادات فرق المسلمين: ص84.

(7) داود الرقي وعلي بن منصور لم أجد لهما ترجمة.

(8) لم تتضح لي قراءته في "ل" أما في "ف" وفي "ك" وفي "ط" فهو: "سم" وفي الفصل:4/ 158، والفرق بين الفرق للبغدادي: ص69: "هيثم". وما أثبته هو من مقالات الإسلاميين: 1/ 54. وعلي بن ميثم ممن جمع بين الرفض والاعتزال وهو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الأسدي الكوفي التمار شيخ الشيعة في وقته ومتكلمهم من أصحاب علي بن موسى الرضا له مجالس مع هشام بن الحكم توفي ما بين سنتي (211-220هـ) وقيل بعد ذلك. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي: 5/ 408. وهدية العارفين: 1/ 669.

الطاق[1] وأبي علي [السكاك][2] تلميذ هشام بن الحكم وأبي مالك الحضرمي[3] وغيرهم.

وبعد الصادق [قالت][4] طائفة: إسماعيل[5] وقيل: محمد بن جعفر وقيل: جعفر [حي][6] وقال جمهورهم: موسى بن جعفر[7] [ثم][8] علي ابن موسى[9] [ثم][1] محمد بن علي بن موسى[2] [ثم علي بن محمد بن علي ابن

---

(1) محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة الكوفي من متكلمي الروافض وإليه تنسب فرقة من فرق المعتزلة يقال لها (الشيطانية) كان صيرفيا، له دكان في "طاق المحامل" من أسواق الكوفة، لقبه الناس "بشيطان الطاق" لأنهم شكوا في درهم فعرضوه عليه، فقال: ستوق (أي زائف) فقالوا: ما هو إلا شيطان الطاق! توفي سنة (160هـ) تقريباً. (ينظر التبصير في الدين للاسفرائيني: ص40-41 والأعلام للزركلي: (رحمه الله تعالى)).

(2) في "ف": المكالي وفي "ط":البكال وهو خطأ. والتصويب من "ل" ومن "ك" ومن الفصل: 4/ 158. وأبو علي السكاك أو الصكاك تلميذ هشام بن الحكم لم أجد له ترجمة وافية ينظر السير: 10/ 544.

(3) لم أجد ترجمته.

(4) سقطت من بقية النسخ.

(5) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ومات شابا في حياة أبيه، سنة ثمان وثلاثين ومائة للهجرة وخلف: محمدا، وعليا، وفاطمة. ينظر سير أعلام النبلاء: 6/ 269.

(6) في "ط": بن حي وهو خطأ والتصويب من "ل" ومن "ف" ومن "ك" ومن الفصل: 4/ 158.

(7) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (128-183هـ) الملقب عند الرافضة: بالكاظم قال أبو حاتم: "ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين" رحمه الله. ينظر السير: 6/ 270.

(8) زيادة من بقية النسخ ومن الفصل: 4/ 158.

(9) علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (148-203هـ) =

موسى][3] ثم الحسن بن محمد[4] ثم مات الحسن عن غير عقب. فقال جمهورهم: ولد له ولد أخفاه[5] وقيل: ولد بعد موته من جارية اسمها صقيل وقيل: اسمها نرجس وقيل: [اسمها][6] سوسن وكان [3ب] موت الحسن هذا سنة ستين ومائتين بسر من رأى ولم يثبت له ولد بعد أن تعصب لكل من الجانبين قوم وأخذ ميراثه أخوه جعفر[7].

=

الملقب عند الرافضة: بالرضى له علم وبيان، ووقع في النفوس. صيره المأمون ولي عهده، فلم تطل أيامه، وتوفي رحمه الله. ينظر السير: 9/ 387.

(1) سقطت من "ف".

(2) محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (195-220هـ) الملقب عند الرافضة: بالجواد من سادة قومه، لم يبلغ رتبة آبائه في العلم والفقه. ينظر السير: 13/ 121.

(3) سقط من جميع النسخ اسم الإمام العاشر عند الرافضة وهو "علي بن محمد بن علي بن موسى" (212-254هـ) الملقب عند الرافضة: بالهادي وما أثبته هو من الفصل: 4/ 158 لابن حزم.

(4) الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (232-260هـ). الملقب عند الرافضة: بالعسكري ينظر الكامل في التاريخ: ص1039.

(5) اسمه في زعم الرافضة: محمد وفي زعمهم أيضاً أنه الحجة صاحب الزمان، وأنه صاحب السرداب بسامراء، وأنه حي لا يموت حتى يخرج، فيملأ الأرض عدلا وقسطا، كما ملئت ظلما وجوراً قال الذهبي: «نعوذ بالله من زوال العقل فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر، فمن الذي رآه؟ ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته؟ ومن الذي نص لنا على عصمته، وأنه يعلم كل شيء؟ هذا هوس بين، إن سلطناه على العقول ضلت وتحيرت، بل جوزت كل باطل. أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب، أو رد الحق الصحيح كما هو ديدن الإمامية» ينظر سير أعلام النبلاء: 13/ 120-122.

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) جعفر بن علي بن محمد أخو الحسن العسكري سليل النسب الشريف، اتهمته بعض فرق

=

والذين [قالوا إسماعيل][1] قالوا: بعده إلى ابنه محمد[2]، وأنه صاحب الزمان وإليه تنسب الإسماعيلية على ما [ذكر][3] القاضي أبو بكر[4].

وطائفة قالوا : إنها بعد الحسن بن علي [بن أبي طالب][5] إلى أخيه محمد بن الحنفية[6].

=

الرافضة بأشنع التهم؛ لأنه لم يوافقهم حيث قال: أخي مات وليس له ولد. فاتهموه وطعنوا فيه ولقبوه: بجعفر الكذاب؛ لأنه- بزعمهم- ادعى الإمامة بعد وفاة أخية الحسن وهو لا يصلح لها؛ إذ أنه ظاهر المجانة والفسق معلن للمعاصي منتهك للمحرمات. قال ابن حجر عن هذه التهم: «لا أصل لها لأنهم لا يوثق بنقلهم». بينما ترى فرق أخرى من الرافضة أن الإمامة انتقلت إليه بعد وفاة الحسن العسكري. توفي جعفر في سامراء سنة (271هـ) وله خمس وأربعون سنة. ينظر المقالات والفرق: ص109-116، 250 ولسان الميزان لابن حجر: 2/ 460.

(1) سقطت من "ك" وفي "ف": إسمعيل.

(2) محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (131-198هـ) تدعي فرقة المباركية من فرق الإسماعيلية أنه صاحب الزمان وترى أنه قام بالإمامة بعد وفاة أبيه أو اختفائه وأنه كان يكنى عنه "بالمكتوم" حذراً عليه من بطش العباسيين والمباركية نسبة إلى "المبارك" مولى إسماعيل بن جعفر ومنها أخذت القرامطة القول بإمامة محمد بن إسماعيل. ينظر المقالات والفرق: ص80-81، 83، 103، والأعلام: 6/ 34

(3) في "ك": ذكره.

(4) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني الفقيه المالكي والمتكلم الأشعري المتوفى سنة (403هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 190.

(5) سقطت من "ف".

(6) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب (13-81هـ) روى- رحمه الله- عن جماعة من الصحابة وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه: بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت. ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 110.

ومن هذه الطائفة السيد الحميري[1]، وكثير عزة[2] وكانوا يقولون: إن ابن الحنفية حي بجبل رضوى. وهذه الطائفة أصلهم المختار بن أبي عبيد[3] وكل هذه تخاليط.

وقوله ﷺ لعلي: **(أنت مني بمنـزلة هارون من موسى)**[4] يعني في القرابة والاستخلاف في تلك السفرة، وأما بعد الموت فالذي خلف موسى عليه السلام فتاه يوشع كما أن النبي ﷺ خلفه صاحبه في الغار كما صَاحَبَ موسى فتاه في طلب الخضر عليه السلام[5] فسفر موسى في طلب الخضر كسفر

(1) إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة الحميري (105-173هـ) من فحول الشعراء؛ لكنه رافضي جلد وكان يرى رأي الكيسانية في رجعة ابن الحنفية إلى الدنيا وكان يقول بتناسخ الأرواح. قيل: إنه اجتمع بجعفر الصادق، فبين له ضلالته، فتاب. ينظر سير أعلام النبلاء: 8/ 45 والأعلام: 1/ 322.

(2) كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي كان شيعياً، يقول بتناسخ الأرواح، ويؤمن بالرجعة، وعزة المنسوب إليها: امرأة كان متيماً بها توفي سنة (107هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: 5/ 152.

(3) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الكذاب كان يزعم أن جبريل ينزل عليه بالوحي وأخذ يدعو لمحمد بن الحنفية ويسميه المهدي قتل سنة (67هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 3/ 538.

(4) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم (3706) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رقم (6220) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(5) اختلف في اسم الخضر عليه السلام، وفي اسم أبيه، وفي نسبه. كما اختلف في نبوته. أما القول بحياته فضعيف؛ يرده قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء:34] وقول النبي ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» [رواه البخاري: كتاب العلم رقم116]. ولم يأتِ في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه [ينظر فتح الباري:6/ 499-502]. أما سبب تسميته بالخضر فقد روى البخاري (في كتاب أحاديث الأنبياء رقم3402) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء».

النبي ﷺ إلى المدينة.

وقد استخلف النبي ﷺ [على المدينة][1] في سفر آخر جماعة. وقد تأخر علي ﷺ عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما ستة أشهراً وما أكرهه أبو بكراً ثم بايعه طائعاً مختاراً[2] ثم بايع عمر ﷺ طائعاً مختاراً وأنكحه ابنته من فاطمة[3] ثم قبل إدخاله في الشورى. فلو اعتقد في [عمر][4] ضلالاً [أو][5] كفراً ما فعل ذلك.

وهذا أمر أدى أبا كامل[6] -وهو من أئمة الروافض- إلى تكفير علي ﷺ؛ لأنه زعم أنه أعان الكفار على كفرهم وأيدهم على كتمان الديانة وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به. وهذه الطائفة مع قبحهم وجرأتهم جاهلون بحال علي ﷺ وكيف يظن به أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف

---

(1) سقطت من "ك" ومن "ط".

(2) لم يتأخر علي عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنهما كما ذكر المؤلف بل بايع ﷺ مع العامة كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: 4/ 388.

(3) فاطمة بنت النبي ﷺ (18ق.هـ-11هـ)، الهاشمية القرشية وأمها خديجة بنت خويلد تزوجها علي ابن أبي طالب ﷺ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. ينظر الاستيعاب: ص909.

(4) في "ل" وفي "ك" وفي "ط": غيره. والتصويب من "ف".

(5) في "ف": و.

(6) تنسب إليه فرقة الكاملية من فرق الشيعة وهؤلاء كفروا الصحابة بتركهم بيعة علي وكفروا علياً بتركه طلب الحق وإظهاره ويقولون بالتناسخ وكان بشار بن برد الشاعر الأعمى على هذا المذهب ينظر المقالات والفرق للقمي: ص14 والفرق بين الفرق: ص54.

الموت وهو الأسد شجاعة(*).

فصل[1]

*قال هشام بن عمار[2]: سمعت مالكاً يقول: من سب أبا بكر وعمر جُلد، ومن سب عائشة [رضي الله عنها][3] قُتل؛ لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور:17]، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل، قال ابن حزم: هذا قول صحيح(*).

*قال محمد بن سهل[4]: سمعت علي بن المديني[5] يقول: دخلت على أمير المؤمنين[6] فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي ﷺ فيُقتل؟ قلت: نعم. فذكرت له حديث عبدالرزاق[7] [4أ] عن معمر[1] عن سماك

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: 4/ 156-162، والسيف المسلول للمصنف: ص417.

(1) سقطت من "ل"، ومن "ك"، ومن "ط".

(2) هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. مات سنة (245هـ) وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص1022.

(3) سقطت من "ف".

(*) ما بين النجمتين عبارة ابن حزم في المحلى: 11/ 415، وينظر الفصل له أيضا: 3/ 300.

(4) قال ابن حجر: «محمد بن سهل ما عرفته» الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 607.

(5) علي بن عبدالله بن جعفر، أبو الحسن ابن المديني، بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة (234هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص699.

(6) هو الخليفة العباسي عبدالله المأمون المتوفى سنة (218هـ) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 607.

(7) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. مات =

بن الفضل[2] عن عروة بن محمد[3] عن رجل من بلقين قال: كان رجل [سب][4] النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **(من يكفني عدواً لي)** فقال خالد بن الوليد[5]: أنا فبعثه إليه فقتله. فقال أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً هو عن رجل. فقلت: يا أمير المؤمنين! بهذا يعرف هذا الرجل وقد بايع النبي ﷺ [هو][6] معروف. فأمر لي بألف دينار(*)[7].

=

عام (211هـ) عن خمس وثمانين سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص607.

(1) معمر بن راشد الأزدي نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل مات سنة (154هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص961.

(2) سماك بن الفضل الخولاني اليماني ثقة. ينظر تقريب التهذيب: ص415.

(3) عروة بن محمد بن عطية السعدي عامل عمر بن عبدالعزيز على اليمن مقبول. مات بعد سنة (120هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص675.

(4) في بقية النسخ: شتم.

(5) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، هاجر مسلمًا في صفر سنة ثمان، فشهد غزوة مؤتة، فسماه النبي ﷺ، سيف الله، وشهد الفتح وحنيناً، وحارب أهل الردة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام. توفي ﷺ بحمص سنة (21هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 1/ 366.

(6) في "ف" وفي "ك": وهو.

(*) ما بين النجمتين عبارة ابن حزم في المحلى: 11/ 413.

(7) قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 607): «رجل من بلقين: رجل صحابي لم يسم ادّعى ابن حزم أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله فقال: "صحابي معروف". ذكر ذلك في أواخر المحلى في باب من سب الله ورسوله واعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن حبيب البخاري صاحب أبي ثور عن محمد بن سهل: سمعت علي بن المديني يقول- فذكر قصة له مع المأمون فيمن سب النبي ﷺ وذكر فيها حديث رجل من بلقين- قال علي: "بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد وفد على النبي ﷺ وبايعه". قلت: محمد بن سهل ما عرفته وفي

=

[قال][1] ابن حزم: هذا صحيح ندين به كفر من سب [الرسول][2]ﷺ[3].

قال ابن حزم: كل كفر شرك وكل شرك كفر، وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد ونقلهما [عن موضوعهما][4] في اللغة [إلى كل][5] من أنكر شيئًا من دين الإسلام يكون بإنكاره معانداً للرسول ﷺ بعد بلوغ النذارة [إليه][6].

=

طبقته محمد بن سهل العطار: رماه الدارقطني بالوضع، وقال: ناقض ابن حزم فذكر في الجهاد حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: "قلت يا رسول الله! هل أحد أحق بشيء من المقيم من أحد؟ قال: لا..." الحديث. قال ابن حزم هذا عن رجل مجهول لا ندري أصدق في دعواه الصحبة أم لا».

(1) في "ف": وقال.

(2) في "ف"، وفي المحلى (11/ 413): النبي.

(3) ينظر المحلى لابن حزم: 11/ 413.

(4) سقطت من "ف".

(5) سقطت من "ف".

(6) سقطت من "ك"، ومن "ط". أما كلام ابن حزم فينظر الفصل: 3/ 270-271. وقول ابن حزم: كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وقصره لهما على من أنكر شيئاً من دين الإسلام، فيه نظر من جهتين: الأولى قوله أن كل كفر شرك، وهذا لا يسلم له؛ لأن الكفر أعم من الشرك فيدخل فيه المشرك، والملحد، والمرتد، والمكذب.. والثانية قوله إن الكفر والشرك لا يطلقان إلا على من أنكر شيئاً من دين الإسلام، وهذا غير صحيح فقد يكون العبد مقراً بالإسلام؛ لكنه وقع في الكفر إما جحوداً أو استكباراً أو تكذيباً ونحو ذلك، ينظر منهاج السنة لابن تيمية: 5/ 251-252. والتكفير وضوابطه، أ. د. إبراهيم الرحيلي: ص89-124.

فصل[1]

احتج المكفِّرون للشيعة والخوارج: بتكفيرهم لأعلام الصحابة ﷺ وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة[2].

وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت [عنه][3] تكفير أولئك.

وأجاب الآمدي[4] بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته [وليس كذلك[5]. وفي هذا الجواب "نظر"[6]؛ لأنا نحن نعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته][7]؛ [لقوله][8]ﷺ: **(أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة)**[9] إلى آخرهمأ وإن كان هذا الخبر ليس متواتراً؛ لكنه مشهور

---

(1) سقطت من "ط".

(2) ينظر أبكار الأفكار للآمدي: 5/ 99.

(3) في "ف"أ وفي "ك": عليه.

(4) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (551-631هـ) أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فنسبوه إلى مذهب الفلاسفة، فخرج إلى "حماة" ومنها إلى دمشق فتوفي بها. ينظر سير أعلام النبلاء: 22/ 364.

(5) ينظر أبكار الأفكار للآمدي: 5/ 102.

(6) كلمة غير واضحة في "ل"أ ولعلها: نظراً ويشهد لهذا قول المؤلف بعد ذلك بأسطر: «فهو محل النظر الذي أشرنا إليه».

(7) سقطت من بقية النسخ.

(8) في بقية النسخ: بقوله.

(9) رواه من حديث سعيد بن زيد ﷺ: الإمام أحمد في المسند: 3/ 174أ رقم (1629)أ وأبو داود: كتاب السنةأ رقم (4649)أ والترمذي: كتاب المناقبأ رقم (3748)أ وابن ماجه: في المقدمةأ رقم =

مستفيضاً وعضده إجماع الأمة على إمامتهما وعلو قدرهما وتواتر مناقبهم أعظم التواتر الذي يفيد تزكيتهم. فبذلك نقطع بتزكيتهم على الإطلاق إلى مماتهم لا يختلجنا شك في ذلك.

وأما اشتراط علم المكفر نفسه بذلك فهو محل النظر الذي أشرنا إليه. يحتمل أن يقال إنه لا بد منه [ليلزم منه][1] [تكذيبه][2] الأخبار بأنهم في الجنة، وهذا هو الذي بنى عليه الأصوليون، وهو عمدة القول في التكفير.

لكن عندي في هذه المسألة الخاصة شيء آخر، وهو قوله ﷺ الثابت عنه في صحيح مسلم: **(من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما)**[3] **(ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)**[4]. فهؤلاء الذين [نتحقق][5] منهم أنهم يرمون أبا بكر [بالكفر][6]، أو أنه عدو

=

(133). ورواه من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: الإمام أحمد في المسند: 3/ 209، رقم (1675)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (3747) والحديثان فيهما ذكر لبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد صححهما الألباني في المواضع نفسها من كتب السنن، وصححهما الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) في "ف": لتكذيبه.

(3) رواه البخاري: كتاب الأدب، رقم (6104)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (216)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري: كتاب المناقب، رقم (3508)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (217)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(5) في "ك": يتحقق.

(6) في "ك": في الكفر.

الله: كفار [4ب] بمقتضى هذا الحديث، وإن كان تكفيرهم أبا بكر وحده لم يلزم منه تكذيبهم في أنفسهم للشارع؛ [ولكنا][1] نحن نحكم عليهم بالكفر بمقتضى إخبار [الشارع][2]، [وهذا يشبه][3] ما قاله الأصحاب من المتكلمين لما فسروا الكفر بأنه الجحود[4]. وكفروا بأشياء ليس فيها جحود كالسجود للصنم ونحوه، وأجابوا بقيام الإجماع [بالحكم][5] على فاعل ذلك بالكفر، [وكذلك][6] أقول هنا: هذا الحديث الصحيح الذي ذكرته قائم على الحكم [على][7] مكفر هؤلاء المؤمنين بالكفر وإن كان المكفر معتقدا كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقي المصحف في القاذورات ونحوه [لا][8] ينجيه اعتقاده للإسلام [من الحكم][9] بكفره. فالجواب الذي ذكره الآمدي وغيره هم معذورون فيه؛ لأنهم نظروا إلى حقيقة الكفر والتكذيب وأنه لم

---

(1) في "ط": ولكن.

(2) في "ف": الشرع.

(3) في "ك" وفي "ط": وهذه تشبه.

(4) ينظر مفاتيح الغيب للرازي: 18/ 14، وشرح المقاصد للتفتازاني: 5/ 224، وتعقب ابنُ حجر الهيتمي (في الصواعق المحرقة: 1/ 132) السبكي في قصره الكفر على الجحود فقال: «التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك، أو قول أو فعل حَكَم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً» وينظر منهاج السنة لابن تيمية: 5/ 251-252. وينظر بقية أنوع الكفر في كتاب "التكفير وضوابطه" أ. د. إبراهيم الرحيلي: ص89-124.

(5) في "ل" وفي "ك" وفي "ط": على الحكم.

(6) في "ك": فلذلك، وفي "ط": فكذلك.

(7) سقطت من "ك".

(8) في "ك": ولا.

(9) في "ل": ويحكم.

يوجد في المكفرا وفاتهم هذا الحديث الذي استدللت أنا به والمأخذ الذي أبديته والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

واعلم أن سبب [استخراجي لهذا الاستدلال واقعة هي سبب][1] كتابتي [لهذه][2] [الكراسة وهي][3] [أني][4] كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر [جماد الأول][5] سنة خمس وخمسين [وسبعمائة][6] فأحضر إلي شخص شق [بين][7] صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول: لعن الله من ظلم آل محمد [وهو][8] يكرر ذلك فسألته: من هو؟ فقال: أبو بكر. قلت: أبو بكر الصديق ﷺ قال: أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد[9] ومعاوية[10]. فأمرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم

---

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) في بقية النسخ: لهذا.

(3) سقطت من من بقية النسخ.

(4) في بقية النسخ: أنني.

(5) في "ف" وفي "ك": جمادى الأولى وفي "ط": جماد الأولى.

(6) في "ل": سبع مائة.

(7) سقطت من بقية النسخ.

(8) سقطت من "ف" ومن "ك".

(9) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، بويع له بعد أبيه، فكانت دولته أقل من أربع سنين؛ قال الذهبي: «ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه» . ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 36.

(10) أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن الصحابي القرشي أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، ولكن ما أظهر إسلامه إلا يوم الفتح. كان يكتب الوحي لرسول =

أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك وزاد فقال: إن [أبا بكر][1] عدو الله. [وشهد][2] عندي عليه بذلك شاهدان. وقال: إنه مات على غير الحق وإنه ظلم فاطمة ميراثها وإنه- يعني- أبا بكر كذب النبي ﷺ في منعه ميراثها. وكرر عليه [المالكي الضرب][3] يوم الاثنين المذكور ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور وهو مصر على ذلك ثم [أحضروه][4] يوم الخميس تاسع عشر الشهر [المذكور][5] بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم [يقر][6]؛ ولكن صار كلما سئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى وكرر السؤال عليه مرات وهو [يكرر][7] هذا الجواب ثم أعذر إليه فلم يبد دافعاً ثم قيل له: تب. فقال: تبت عن ذنوبي [5أ] وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك.

[وجرى][8] البحث في [ذلك][9] المجلس [في][10] كفره وفي قبول

=

الله ﷻ واشتهر ﷺ بحلمه توفي سنة (60هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 36.

(1) في "ف" وفي "ط": فلاناً وفي "ك": فلان.

(2) في "ك": شهد.

(3) في "ل": الضرب المالكي.

(4) في "ل" وفي "ف": أحضره.

(5) سقطت من "ك" ومن "ط".

(6) في "ف": يعرف. وفي "ك" وفي "ط": يقل.

(7) في بقية النسخ: يقول.

(8) سقطت من "ك" ومن "ط". وفي "ف": فكان.

(9) سقطت من بقية النسخ.

(10) في "ف": على.

توبته [ببعض ما][1] تضمنته هذه الكراسة فحكم [نائب][2] القاضي المالكي بقتله فقتل.

وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي انشرح [صدري][3] لكفره بسبه ولقتله بعدم توبته. وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلا ما سيأتي في كلام الشيخ محي الدين النووي[4] رحمه الله في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث ونقله عن مالك أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وإن كان النووي قال إنه ضعيف وأن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون[5]؛ لكني أنا لا أوافق النووي على ذلك؛ بل من ثبت عليه منهم أنه يكفِّر من شهد له النبي ﷺ بالجنة [من العشرة وغيرهم فهو كافر][6] ولا يلزمني طرد ذلك فيمن لم يشهد له النبي ﷺ من أعلام [الأمة][7] الذين قام الإجماع على إمامتهم كعمر ابن عبدالعزيز[1]

---

(1) في "ف": بها.

(2) سقطت من "ك" ومن "ط".

(3) سقطت من "ك".

(4) يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي (631-676هـ) ، ولد في نوى من قرى حوران بسورياً وبها توفي وله (45) سنة، وصنف الكتب المختلفة والتي تدل على اجتهاده وتبحره. ينظر الأعلام: 8/ 149.

(5) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ص135 وينظر الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي: ص276.

(6) في "ل" وفي "ف" وفي "ك": "فهو كافر من العشرة وغيرهم" وهو تقديم وتأخير يضر بالمعنى والتصحيح من "ط".

(7) في "ف": الأئمة.

والشافعي ومالك وأضرابهم؛ وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم [بهم][2] لاشك عندنا في إيمانهم فمن كفرهم رجع عليه [تكفيره][3]؛ لكن [بحمد][4] الله لم نعلم أحداً كفرهم وإنما ذكرناهم على سبيل المثال للحاجة إلى بيان الحكم [وهم][5] أجل في أعيننا وأوقر عندنا من [ذكرهم][6] إلا على [سبيل][7] التعظيم والصحابة أعظم منهم والمشهود لهم بالجنة منهم أعظم وأعظم [وأعظم][8] ولا أستبعد أن أقول [إن][9] الطعن في هؤلاء طعن في الدين- أعني الشافعي ومالكاً وأضرابهما فضلاً عن الصحابة ﷺ- فهؤلاء إجماع الناس عليهم يلحقهم بمن ورد الحديث فيهم.

وأما سائر المؤمنين ممن [حكم][10] لهم بالإيمان فلا يلزمني تكفير من يرمي واحداً منهم بالكفر؛ لعدم القطع بإيمانه الباطن الذي أشير إليه [في

=

(1) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أشج بني أمية كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين توفي رحمه الله سنة (101هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 5/ 114.

(2) في "ل": به.

(3) في "ط": تكفيرهم.

(4) في "ط": نحمد.

(5) في "ك" وفي "ط": وهو.

(6) في "ك" وفي "ط": كفرهم.

(7) سقطت من "ف".

(8) سقطت من "ك".

(9) سقطت من "ك" ومن "ط".

(10) في "ف" وفي "ك": يحكم.

الحديث][1] بقوله: **(إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)**[2] [فإنما يقطع][3] بكونه ليس كما قال فيمن شهد له النبي ﷺ ومن أجمع [عليه المسلمون][4] فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وإن كنت لم أتقلده لا فتوى ولا حكماً وضممت إليه [أيضاً][5] قوله ﷺ: **(ولعن المؤمن كقتله)**[6] مع تحققنا إيمان أبي بكر ﷺ. وإن كان اللعن لا يوجب قصاصاً؛ لكن القتل أعم من القصاص؛ لكن هذا لا ينهض في الحجة كالحديث [5ب] الأول وسنتكلم عن معنى التشبيه فيه.

وانضم إلى احتجاجي بالحديث المتقدم مجموع [الصورة][7] الحاصلة من هذا الرافضي من إظهاره ذلك في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه. ونعلم أن النبي ﷺ لو كان حياً لآذاه ذلك وما فيه من إعلاء البدعة وأهلها [وغمص][8] السنة وأهلها وهذا المجموع في غاية البشاعة. وقد يحصل [بمجموع][9] أمور حكم لا يحصل لكل واحد

---

(1) في "ك" وفي "ط": بالحديث.

(2) سبق تخريجه.

(3) في "ف" وفي "ك": وإنما يقطع". وفي ط": وإنما نقطع.

(4) في "ف": المسلمون عليه.

(5) سقطت من "ل" ومن "ط".

(6) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان رقم (303) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(7) سقطت من "ف".

(8) في "ف" وفي "ك": غمض.

(9) في "ك": لمجموع.

[منها][1] وهذا معنى قول مالك: "تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور"[2]. فلا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف [الصورة][3] الحادثة فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما [خاصاً][4] ومجموع هذه الصورة يشهد له قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾. [التوبة:12]، فهذا [نهاية][5] ما انشرح صدري له بقتل هذا الرجل.

وأما السبُّ وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره وإيذاء النبي ﷺ أمر عظيم؛ إلا أنه ينبغي ضابط فيه فإنه قد يقال: [إن][6] فعل المعاصي كلها [يؤذي][7] النبي ﷺ وقد قال ﷺ: **(إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)**[8].

وأيضا فلو سبَّ واحدٌ من الأعراب الصحابة الذين أسلموا بعد الفتح لأمر خاص دنيوي بينه وبينه يبعد دخوله في ذلك.

---

(1) في "ط": منهما.

(2) لم أقف عليه.

(3) في "ل": الصور.

(4) سقطت من "ك" ومن "ط".

(5) سقطت من "ك" ومن "ط".

(6) في "ك": إنه.

(7) في "ل": تؤذي.

(8) رواه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم (3714) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رقم (6307) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

فليس كل [سب][1] لأي صحابي كان أذىً [للنبي][2] ﷺ ولم أجد في كلام أحد من العلماء أن سب الصحابي يوجب القتل؛ إلا ما حكيناه من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل ومما حكي عن بعض الكوفيين وغيرهم في القتل على خلاف ما قاله ابن المنذر[3] وإلا ما يقوله بعض الحنابلة [رواية][4] عن أحمد. وعندي أنهم غلطوا [عليه فيها][5] لأنهم أخذوها من قوله: «شتم عثمان زندقة»[6].

وعندي أنه لم يرد بذلك كفر الشاتم [بشتمه][7] لعثمان ولو كان كذلك لم [يقل][8] زندقة؛ لأنه [أظهره ولم يبطنه][9] وإنما أراد أحمد ما روي عنه في موضع آخر أنه قال: «من طعن في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والأنصار»[10] يعني أنّ عبد الرحمن ابن

(1) في بقية النسخ: من سب.

(2) في "ك" وفي "ط": النبي.

(3) الإمام الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وعداده في الفقهاء الشافعية إلا أن له اختيارًا فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل توفي رحمه الله سنة (319هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 14/ 490 وينظر قول ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء: 8/ 60-61.

(4) في "ل": برواية.

(5) في "ف": فيه.

(6) السنة للخلال: 3/ 493 رقم (781).

(7) في "ل": بياض بمقدار كلمة وفي "ف": لشتمه عثمان وما أثبته من "ك" ومن "ط".

(8) في "ف": يكن.

(9) في "ف": أظهرها ولم يبطنها.

(10) لم أقف عليه.

عوف[1] أقام ثلاثة أيام [6أ] [ليلا ونهارا][2] [يطوف على المهاجرين والأنصار][3] ويخلو بكل واحد منهم [رجالهم ونسائهم][4] ويستشيره فيمن يكون خليفة حتى أجمعوا على عثمان فحينئذ [بايعه][5].

فمعنى قول أحمد أنه من شتم [عثمان][6] فظاهر [قوله][7] شتم لعثمان وباطنه تخطئة لجميع [الصحابة][8] المهاجرين والأنصار وتخطئتهم جميعهم كفر؛ فيكون زندقة بهذا الاعتبار فلا يؤخذ منه أن شتم أبي بكر وعمر كفراً هذا لم ينقل عن أحمد أصلاً [ولا تقدم][9].

[ولا نقول أيضاً][10]: إن أحمد بهذا يقدم على قتل ساب عثمان فالذي خرج عن أحمد من أصحابه رواية في ساب أبي بكر وعمر وغيرهما من

---

(1) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام وأحد السابقين البدريين وأحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، توفي ﷺ سنة (32هـ). ينظر سير أعلام النبلاء:1/ 68.

(2) سقطت من "ك" ومن "ط".

(3) سقطت من "ف".

(4) زيادة من بقية النسخ.

(5) في "ط": تابعه.

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) سقطت من "ك".

(8) سقطت من بقية النسخ.

(9) في "ك" وفي "ط": ولا نقل. وسقطت من "ف".

(10) في "ل" وفي "ك" وفي "ط": أيضا نقول. والتصويب من "ف".

الصحابة لم يصنع شيئاً وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب:53].

وقد ذكرت في كتابي المسمى "بالسيف المسلول"[1] أن الضابط إنما قصد به أذى النبي ﷺ فهو موجب للقتل؛ [كعبد الله بن أبي[2]][3]. وما لم يقصد به أذى النبي ﷺ لا يوجب القتل؛ كمسطح[4] وحمنة[5].

فصل[6]

[أما سب النبي ﷺ][7] فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر قال الله تعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا

(1) ينظر السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ للمؤلف: ص135.

(2) عبدالله بن أبي بن مالك الأنصاري وسلول الخزاعية: هي والدة أبي المذكور عزم أهل المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ على أن يملكوه عليهم، فانحل أمره، ولا حصل دنيا ولا آخرة. مات سنة تسع للهجرة، فألبسه النبي ﷺ قميصه، وصلى عليه، واستغفر له إكراماً لولده. ينظر سير أعلام النبلاء: 1/ 322.

(3) سقطت من "ف".

(4) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، المهاجري، البدري، المذكور في قصة الإفك. عاش ستا وخمسين سنة وتوفي سنة أربع وثلاثين رضي الله عنه. ينظر سير أعلام النبلاء: 1/ 188.

(5) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب زوج النبي ﷺ. كانت زوج مُصعب بن عُمَير فقتل عنها يوم أُحُد فتزوجها طلحة بن عبيد الله وهي المذكورة في قصة الإفك كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم رضي الله عنها. ينظر الاستيعاب: ص872.

(6) سقطت من "ط".

(7) سقطت من "ف".

﴿تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:65-66] [بل][1] [ولو][2] لم تستهزؤوا.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3] فيمن حفظ [شطر بيت][4] مما هُجي به النبي ﷺ فهو كفر[5].

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع: إجماع المسلمين على تحريم [رواية][6] ما هُجي به النبي ﷺ وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محوه.

فصل[7]

قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً يوجب القتل لمن سب من بعد النبي ﷺ»[8].

فصل[9]

---

(1) زيادة من بقية النسخ.

(2) في "ف" وفي "ك" وفي "ط": لو.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله (157-224هـ)، الإمام الحافظ، جمع بين النحو والحديث والقراءات وغيرها ولي قضاء طرطوس، مات بمكة وله (67) عاماً رحمه الله. ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 491.

(4) في "ف": بيتٌ شطر.

(5) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: 1/ 36.

(6) سقطت من "ك" ومن "ط".

(7) سقطت من "ط".

(8) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: 8/ 61.

(9) سقطت من "ط".

[روى][1] الترمذي[2] رحمه الله في جامعه كما قرأته على الشيخ أبي بكر عبد الله بن علي الصنهاجي[3] قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد القسطلاني[4] [أخبرنا][5] أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن البناء[6] [أخبرنا][7] عبد الملك الكروخي[8] [أنا][9] أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي[10] وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي[1] [أنا][2] أبو محمد

---

(1) في "ل": رواه.

(2) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (210-279هـ) ، صاحب السنن وعلل الحديث وغيرها رحل في طلب العلم وسمع من الكثير، أضر في آخر عمره ، توفي رحمه الله بترمذ. ينظر سير أعلام النبلاء: 13/ 271.

(3) عبد الله بن علي بن عمر، نجم الدين أبو بكر الصنهاجي الشافعي الصوفي (658-724هـ) الشيخ الصالح المحدث حدث بالكثير، ومن جملة ما حدث به الكتب الستة. توفي بقرافة مصر الصغرى، ودفن بها. أعيان العصر للصفدي: 2/ 707.

(4) محمد بن أحمد القسطلاني، شيخ دار الحديث الكاملية مات سنة (686هـ) ينظر طبقات المفسرين للداوودي: 2/ 220 الحاشية.

(5) في "ف": ثنا وفي "ك" وفي "ط": أنا.

(6) علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن أبي السيد بن محمد، الخلال ابن البناء. راوي جامع الترمذي عن عبد الملك الكروخي، حدث بجامع الترمذي بمكة والإسكندرية، ومصر، ودمياط، وقوص. مات بمكة، سنة (622هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 22/ 249.

(7) في "ف": ثنا وفي "ك" وفي "ط": أنا.

(8) عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور أبو الفتح الكروخي (462-548هـ) الإمام الثقة. ولد بهراة، وقدم بغداد سنة (509هـ) وأقام بها مدة في تجارة، وحدث بها وتوفي بمكة كان فيه تصوف. ينظر سير أعلام النبلاء: 20/ 274.

(9) في "ف": ثنا.

(10) الإمام المسند القاضي محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الزاهد الأزدي الهروي الشافعي =

عبد الجبار بن محمد الجراحي[3] أنا أبو العباس محمد بن أحمد [المحبوبي][4] [أنا][5] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال: فيمن يسب أصحاب النبي ﷺ حدثنا محمود بن [غيلان[6]][7] ثنا أبو داود[8] ثنا شعبة[9] [6ب] عن

=

(400-487هـ)، من أولاد المهلب بن أبي صُفرة راوي سنن الترمذي. ينظر سير أعلام النبلاء: 19/ 33.

(1) أبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي الشيخ الجليل الثقة، راوي سنن الترمذي توفي بهراة سنة (481هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 19/ 7.

(2) في "ف": ثنا.

(3) عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي (331-412هـ) الشيخ الصالح الثقة، ولد بمرو وقدم هراة سنة (449هـ)؛ فحدث بها بجامع الترمذي فحمل الكتاب عنه خلق. ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 258.

(4) في "ط": المحيوي وهو تصحيف والتصويب من "ل" ومن "ك". والمحبوبي هو: الإمام المحدث، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، المروزي، راوي جامع الترمذي عنه. كانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى في سنة (265هـ)، وهو ابن (16) سنة وسماعه صحيح ومضبوط. توفي سنة (346هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 15/ 537.

(5) في "ف": ثنا.

(6) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد. ثقة مات سنة (239هـ) وقيل بعد ذلك. ينظر تقريب التهذيب: ص925.

(7) في "ط": عيلان.

(8) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث مات سنة (204هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص406.

(9) شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري. ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث". وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً مات سنة (160هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص436.

الأعمش[1] قال: سمعت ذكوان [أبا][2] صالح[3] عن أبي سعيد الخدري[4] قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)**. قال الترمذي: هذا حديث [حسن][5] صحيح[6].

وبالإسناد إلى الترمذي [ثنا][7] الحسن بن علي[8] ثنا أبو معاوية[9] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

---

(1) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع؛ لكنه يدلس مات سنة (147هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص414.

(2) في "ط" : أنا وهو تصحيف.

(3) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة (101هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص313.

(4) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، من سادات الأنصار، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، مات بالمدينة سنة (74هـ) ودفن ﷺ بالبقيع. ينظر الاستيعاب: ص315.

(5) سقطت من "ف".

(6) سنن الترمذي كتاب المناقب رقم (3861) وصححه الألباني. قال الترمذي في الموضع نفسه: «ومعنى قوله: نصيفه؛ يعني نصف المد».

(7) في "ف" وفي "ط": أنبا.

(8) الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة (242هـ). تقريب التهذيب: ص240.

(9) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالإرجاء. مات سنة (195هـ) وله (82) سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص840.

وبه إلى الترمذي [ثنا محمد بن يحيى[1]][2] ثنا يعقوب بن إبراهيم بن [سعـد[3]][4].

ثنا عبيدة بن أبي رائطة[5] عن عبد الرحمن بن زياد[6] عن عبد الله بن مغفل[7] قال: قال رسول الله ﷺ: **(الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)**. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[8].

قلت: وقد رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: محمد بن سعد

---

(1) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري [الزهري] ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة (258هـ) على الصحيح وله (86) سنة. تقريب التهذيب: ص907.

(2) سقطت من "ك" ومن "ط".

(3) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل مات سنة (208هـ). تقريب التهذيب: ص1087.

(4) في "ف": سعيد وهو تصحيف.

(5) عَبيدة ابن أبي رائطة المجاشعي الكوفي الحذاء صدوق. تقريب التهذيب: ص654.

(6) عبدالرحمن بن زياد. وقيل: عبدالله بن عبدالرحمن أو العكس وقيل: عبدالملك. مقبول. تقريب التهذيب: ص578.

(7) عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني الصحابي من النقباء وأصحاب الشجرة سكن ﷺ البصرة وتوفي بها سنة (60هـ). ينظر الاستيعاب: ص487.

(8) سنن الترمذي كتاب المناقب رقم (3862) وضعفه الألباني في الموضع نفسه وأخرجه الإمام أحمد: 27/ 257 رقم (16803) وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند. وغرضًا أي: هَدفاً لسِهام مَلامهم وأقوالهم. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ص855.

العوفي[1] كما رواه محمد بن يحيى الذهلي. وعبد الرحمن بن زياد [ذكره][2] ابن حبان في الثقات[3]. [وعبيدة بن أبي رائطة بفتح العين وثقه ابن معين[4] وذكره ابن حبان في الثقات[5]][6]. فرواة الحديث المذكور كلهم ثقات فيحسن الاحتجاج به.

وقوله فيه- وفي الذي قبله-: (**أصحابي**) الظاهر أن المراد بهم من أسلم قبل الفتح وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح.

ويرشد إليه [قوله][7]: (**لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد**

---

(1) أخرجه عن طريق "محمد بن سعد العوفي": المزي في "تهذيب الكمال":17/ 112 وابن عساكر في "معجم الشيوخ": 1/ 46. ومحمد بن سعد العوفي كان لين الحديث وقال الدارقطني: "لا بأس به". توفي سنة (276هـ) ينظر لسان الميزان: 7/ 150.

(2) في "ل": بياض بمقدار كلمة والتصويب من بقية النسخ.

(3) قال ابن حبان: «عبد الله بن عبد الرحمن الرومي: عداده في البصريين يروى عن عبد الله بن مغفل وابن عمر وأبي هريرة. روى عنه: حماد بن زيد. مات قبل أيوب السختياني وقد روى عنه عبيده بن أبي رائطة» الثقات لابن حبان: 5/ 17 رقم (3615) وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: 6/ 443 رقم (2901).

(4) يحيى بن معين ابن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. مات سنة (233هـ) بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. تقريب التهذيب: ص1067.

(5) قال ابن حبان: «عبيدة بن أبى رائطة: من أهل الكوفة قدم البصرة وحدثهم بها يروى عن الكوفيين وعاصم بن بهدلة روى عنه إبراهيم بن سعد» الثقات لابن حبان: 7/ 162 رقم (9478).

(6) سقطت من "ف".

(7) زيادة من بقية النسخ.

أحدهم ولا نصيفه) مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [ولا][1] بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره؛ [ليكون][2] المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم [فهم][3] كبار الأصحاب وإن شمل اسم الصحبة للجميع ويشير إليه الحديث الآخر: **(هل أنتم تاركو لي صاحبي)**[4]: يعني [أبا بكر][5].

فاسم الصحبة يعم كل من رأى النبي ﷺ [مسلماً][6] وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فأُمر [المتأخرون بالتأدب][7] معهم.

وسمعت شيخنا الشيخ أبا العباس أحمد بن عطاء[8] يذكر في مجلسه في الوعظ تأويلا آخر يقول: إن النبي ﷺ له تجليات يرى فيها من بعده؛ فيكون هذا [7أ] الكلام منه ﷺ في تلك التجليات خطاباً لمن بعده في حق جميع

---

(1) في بقية النسخ: فلا.

(2) في بقية النسخ: وليكون.

(3) سقطت من "ك" ومن "ط".

(4) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة رقم (3661) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(5) في "ك" وفي "ط": أبو بكر وعمر. والحديث في أبي بكر خاصة ﷺ أجمعين

(6) سقطت من "ك" وفي "ط": تسليماً.

(7) في "ك" وفي "ط": المتأخرين التأدب وفي "ف": المهاجرين بالتأدب وهو تصحيف.

(8) أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله السكندري نسبة إلى الإسكندرية حيث ولد وعاش. انتقل إلى القاهرة سنة (686هـ) من شيوخ الطريقة الشاذلية. توفي بالقاهرة سنة (709هـ). ينظر الموسوعة الصوفية د. عبدالمنعم الحفني: ص295.

الصحابة الذين قبل الفتح وبعده[1]. وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية[2].

فإن ثبت ما قاله: فالحديث شامل لجميع الصحابة وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فإنهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم وعلى كلا التقديرين فالظاهر أن هذه الحرمة ثابتة لكل واحد منهم.

ويحتمل على بعد أن يقال: إنما يثبت ذلك لمجموعهم لأجل صيغة الجمع واستغراق العموم. [وينبني][3] على هذا البحث سب بعض الصحابة فإن سب الجميع لا شك أنه كفر وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة [من][4] حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة

(1) هذه من عبارات الصوفية الموهمة؛ فإن كان المقصود أن الرسول ﷺ يعلم الغيب؛ فهذا غلو ولا يعلم الغيب إلا الله كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]. وإن كان المراد أن هذا يدخل فيما أخبر الله به نبيه؛ مثله مثل أشراط الساعة وأحاديث الفتن وغيرها؛ فهذا حق؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-27].

(2) طريقة صوفية تنسب إلى أبي الحسن علي بن عبدالله بن عبدالجبار الشاذلي (593-656هـ) نسبة إلى شاذلة إحدى قرى تونس التي هاجر إليها قادماً من غمارة في المغرب، ومات في صحراء عِذاب بصعيد مصر، في طريقه إلى الحج. انتشرت طريقته في مصر واليمن وشمال إفريقيا وغربها. ينظر الموسوعة الصوفية: ص229.

(3) في "ف": ينبغي وهو تصحيف.

(4) سقطت من "ك" ومن "ط".

ففيه تعرض إلى النبي ﷺ، فلا شك في كفر الساب [على هذه الصفة][1].

وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي[2]: «وبغضهم كفر»[3] فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفراً وأما إذا سب صحابياً [معيناً][4] لا من حيث كونه صحابياً؛ بل لأمر خاص به وكان ذلك الصحابي مثلاً ممن أسلم [من][5] قبل الفتح ونحن نتحقق فضيلته كالروافض الذين يسبون الشيخين [فيمن يتحقق حرمة الشيخين][6] وإنهما أفضل الصحابة وإنهما السمع والبصر من النبي ﷺ كما [جاء][7] في الحديث الذي رواه الترمذي روينا في كتابه بالإسناد المتقدم إليه قال ثنا قتيبة[8] ثنا ابن أبي فديك[9] عن عبـــد العزيز ابن المطلب[10]

---

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي. ولد في طحا في صعيد مصر سنة (239هـ) ونشأ في بيت علم، وخاله هو المزني تلميذ الشافعي المشهور. كان شافعي المذهب ثم تحول حنفياً. توفي بالقاهرة سنة (321هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 15/ 28.

(3) في عقيدته المشهورة والتي سميت باسمه ينظر شرح العقيدة الطحاوية: 2/ 310.

(4) سقطت من "ك" ومن "ط".

(5) سقطت من "ك".

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) سقطت من "ك" ومن "ط".

(8) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني يقال: اسمه يحيى وقيل: علي. ثقة ثبت مات سنة (240هـ) عن تسعين سنة. تقريب التهذيب: ص799.

(9) محمد ابن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل [وقد ينسب إلى جد أبيه] صدوق مات سنة مائتين على الصحيح. تقريب التهذيب: ص826.

(10) عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني صدوق مات في خلافة =

عن أبيه[1] عن جده [عبد الله][2] بن حنطب[3] أن النبيﷺ رأى أبا بكر وعمراً فقال: (**هذان السمع والبصر**)[4].

فقد ذكر القاضي [الحسين[5]][6] في كفر من سب الشيخين وجهين ووجه التردد ما قدمناه فإنّ سب الشخص المعين قد يكون لأمر خاص به وقد يبغض الشخصُ الشخصَ لأمر دنيوي وما أشبه ذلك: فهذا لا يقتضي-

=

المنصور. تقريب التهذيب: ص616.

(1) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال. تقريب التهذيب: ص949.

(2) في "ل": "عن جده عن عبدالله" وهو خطأ والتصحيح من "ف" ومن "ك" ومن "ط" ومن سنن الترمذي وربما أنها في بعض نسخ الترمذي التي وقعت للسبكي قال المزي: «وقع في روايته-أي الترمذي-: "عن عبد العزيز بن المطلب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن حنطب"، وذلك وهم، والصواب عن جده عبد الله بن حنطب». ينظر تهذيب الكمال: 14/ 435.

(3) عبدالله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي عداده في الصحابة قال ابن أبي حاتم: له صحبة. وكذا قال ابن عبد البر وذكره ابن حبان في الصحابة. ينظر الإصابة: 6/ 107.

(4) رواه الترمذي كتاب المناقب رقم (3671) وقال: «هذا مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ» وتعقبه ابن حجر فقال: «قلت: قد أخرجه ابن منده من طريق موسى بن أيوب، عن ابن فديك فقال فيه "كنت جالسا عند النبي ﷺ" فهذا يقتضي ثبوت صحبته» ينظر الإصابة: 6/ 107. والحديث صححه الشيخ الألباني في الموضع نفسه من سنن الترمذي.

(5) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات بمرو الروذ سنة (462هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 18/ 261.

(6) في "ك" وفي "ط": حسين.

[مكفراً][1] ولا شك أنه لو أبغض واحداً منهما؛ لأجل صحبته فهو كفر؛ بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً.

بقي لنا هذه المسألة:

بغض [الرافضي][2] لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس لأمر دنيوي من معاملة أو مشاركة [ونحوها][3]. [ولا][4] كان فيهما ما **يقتضي** ذلك؛ ولكن من جهة الرفض وتقديمه علياً [7ب] واعتقاده بجهله أنهما ظلماه وهما مبرآن عن ذلك. فهو يعتقد بجهله [أنه][5] **ينتصر** لعلي ﷺ لقرابته للنبي ﷺ فلفظ الحديث لم يقتض كل فرد [والمعنى][6] المعلل به لم يقتض كل فرد فهذا وجه التردد.

والحديث الذي يروى: **(من سب صحابيا فاجلدوه)**[7] إن صح فهو

---

(1) في بقية النسخ: تكفيراً.

(2) في "ك": الروافض.

(3) في بقية النسخ: أو نحوها.

(4) في "ك" وفي "ط": وإلا.

(5) في بقية النسخ: أن.

(6) سقطت من "ف".

(7) صدر الحديث: «من سب نبياً فاقتلوه..» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: 1/ 393 رقم (659) وفي الأوسط: 5/ 35 رقم (4602) وتمام في فوائده: 1/ 295 رقم (740) 741). قال ابن حجر: «كلهم ثقات إلا العمري» وقال السبكي في السيف المسلول ص149: «في هذا الحديث نظر من جهة الراوي (يقصد العمري) عن أهل البيت فيه». والعمري هو: عبيد الله بن محمد العمري متهم بالكذب. ينظر لسان الميزان: 5/ 341. وسلسلة الأحاديث الضعيفة: 1/ 372 رقم 206.

[نص][1] في الواحد من الصحابة. والجلد لا شك فيه كبيراً كان ذلك الصحابي أو صغيراً وإن كان سبه لعينه وأمر خاص به لا يعود منه على الدين بنقص.

وأما الرافضي [فإنما][2] يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لما استقر في ذهنه [بجهله][3] وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاده ظلمهما لعلي وليس كذلك ولا علي يعتقد ذلك. فاعتقاد الرافضي ذلك يعود [منه][4] على الدين بنقص؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هما أصل [الدين][5] بعد النبي ﷺ. فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما وسبهم لهما وقد رأيت في الفتاوى البديعية من كتب الحنفية قسّم الرافضة إلى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوائفهم وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وعمر أن الصحيح أنه يكفر ولا شك [أن إنكارهم][6] الإمامة دون السب.

ورأيت في [المحيط من][7] كتب الحنفية عن محمد[8]: لا تجوز الصلاة

---

(1) سقطت من "ف".

(2) في "ط": فإنه.

(3) في "ف": لجهله.

(4) سقطت من "ك" ومن "ط".

(5) سقطت من بقية النسخ.

(6) في "ف" وفي "ك": أن إنكاراً وفي "ط": أنه إنكار.

(7) زيادة من بقية النسخ.

(8) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف وسمع الحديث من مالك وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد بعد شيخه أبي يوسف. توفي رحمه الله سنة (189 هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر سير أعلام =

خلف الرافضة. ثم قال: "[لأنهم][1] أنكروا خلافة أبي بكر وقد أجمعت الصحابة على خلافته"[2].

وفي الخلاصة من كتبهم في الأصل ثم قال: "وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر"[3].

وفي تتمة الفتاوى: "والرافضي الغالي [يعني][4] الذي ينكر خلافة أبي بكر". [يعني][5]: لا تجوز [الصلاة][6] خلفه[7].

وفي الغاية للسروجي[8] [رحمه الله تعالى][9] وفي

=

النبلاء: 9/ 134.

(1) في "ك": لأن ثم بياض بمقدار كلمتين والذي يظهر أن الكلام متصل كما في النسخ الأخرى.

(2) ينظر المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة الحنفي: 1/ 406.

(3) إن المقصود بالخلاصة هو "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" لحسام الدين علي بن مكي الرازي الحنفي (ت589هـ) فإنني لم أجد هذا النص فيه وكذلك لم أجده في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ولكنه في الفتاوى البزازية: 3/ 318.

(4) زيادة من "ف".

(5) سقطت من "ف".

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) تتمة الفتاوى لبرهان الدين بن مازة الحنفي لا يزال مخطوطاً وهذا النص موجود في وينظر أقوال الحنفية السابقة فيمن أنكر خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 135 وشرح فتح القدير لابن الهمام: 1/ 350 والبحر الرائق لابن نجيم: 1/ 370 و5/ 131.

(8) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (637-710هـ) ولي القضاء بالديار المصرية وصنف وأفتى ووضع شرحاً على كتاب الهداية سماه الغاية لا أعلمه مطبوعاً. توفي بالقاهرة. ينظر تاج التراجم: ص107.

(9) سقطت من "ف".

المرغيناني[1]: وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي ثم قال: وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز وإلا تجوز وتكره[2].

وفي شرح المختار لابن بلدجي[3] من الحنفية: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلل فإن علياً ﷺ لم يكفر شاتمه حتى [لم][4] يقتله[5].

وقال جلال الدين [الخبازي][6] في عمر ﷺ: من ظن أنه كان يغصب الحق أهله ويستولي على ما كان غيره أحق به ظلماً منه وعتواً وتزوج ابنته

---

(1) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب "الهداية" وكتاب "البداية" مات سنة (593هـ). ينظر تاج التراجم: ص206.

(2) لم أجد في كتاب الهداية للميرغناني ما نقله المؤلف عنه هنا؛ لكنني وجدت قريباً منه منسوباً إلى الهداية في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: 1/ 163 وهو من كتب متأخري الحنفية.

(3) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي (599-683هـ). ولد بالموصل ولي القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، ودرَّس بمشهد الإمام أبي حنيفة حتى وفاته له كتاب "المختار للفتوى" وكتاب "الاختيار لتعليل المختار". ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/ 349.

(4) سقطت من "ف" ومن "ك".

(5) الاختيار لتعليل المختار: 4/ 160.

(6) في "ط": الخياري وهو تصحيف. والخبازي هو: عمر بن محمد بن عمر، الشيخ، جلال الدين الخبازي له حواشي على "الهداية" وكتاب "المغني" في أصول الفقه. كان فقيهًا عابِدًا مات سنة (691هـ) عن (62) سنة. ينظر تاج التراجم: ص220.

[قهراً][1] [شاء أو أبى][2]؛ [فصلاحه][3] بالقتل إذ لا داء أعظم من العناد. وفي الفتاوى البديعية من كتب الحنفية [8أ]: من أنكر إمامة أبي بكر [الصديق][4] ﷺ فهو كافر. وقال بعضهم: هو مبتدع [وليس بكافر][5] والصحيح أنه كافر. [وكذلك من أنكر خلافة عمر ﷺ في أصح الأقوال] ولم يتعرض أكثرهم للكلام في ذلك][6].

وأما أصحابنا، فقد قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ومن سب النبي ﷺ يكفر [بذلك][7] ومن سب صحابياً فسق] وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه وجهان:

أحدهما يكفر؛ لأن الأمة [أجمعت][8] على إمامتهم] والثاني: يفسق ولا يكفر[9].

---

(1) سقطت من "ف".

(2) في بقية النسخ: أبى أو شاء.

(3) في "ط": فقد أصر] ولم تتضح لي قراءتها في "ف"] وفي "ك".

(4) سقطت من "ف".

(5) سقطت من بقية النسخ.

(6) سقطت من "ك"] ومن "ط". وكتاب جلال الدين الخبازي] والفتاوى البديعية لم أقف عليهما. وينظر قريباً من هذه الأقوال فيمن أنكر خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 135] والفتاوى البزازية: 3/ 318-319] وشرح فتح القدير لابن الهمام: 1/ 350] والبحر الرائق لابن نجيم: 1/ 370] 5/ 131] 136] 7/ 92.

(7) سقطت من "ف".

(8) في "ط": اجتمعت.

(9) من قول المؤلف: "ورأيت في المحيط" إلى هذا الموضع نقله البندنيجي في "الأجوبة البندنيجية =

ولا خلاف أن من لا يحكم بكفره من أهل الأهواء لا يقطع بتخليدهم في النار، وهل يقطع بدخولهم [في][1] النار؟ [فيه][2] وجهان.

قال القاضي إسماعيل المالكي[3]: إنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع: «يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا»[4]؛ لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب، وفساد المحارب في مصالح الدنيا وإن كان يدخل في [أمر][5] الدين من سبل الحج والجهاد، وفساد أهل البدع معظمه على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة، واختلف قول مالك [وقول][6] الأشعري[7] في التكفير والأكثر على ترك التكفير.

=

على الأسئلة اللاهورية": ص78-79، باختصار. ولم أقف على قول القاضي حسين، وينظر أقوال الشافعية في الحاوي للماوردي: 2/ 329، وروضة الطالبين للنووي: 11/ 240، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصيني: 1/ 567.

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) سقطت من بقية النسخ.

(3) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي (199-282هـ)، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. وتقدم حتى صار علماً، ونشر مذهب مالك بالعراق. ينظر سير أعلام النبلاء: 13/ 340.

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: 4/ 776.

(5) في بقية النسخ: أمور.

(6) سقطت من "ط".

(7) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري (260-324هـ)، ولد في البصرة، ونشأ في كنف زوج أمه أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، وأخذ عنه مذهب الاعتزال، ولما برع في مذهب المعتزلة، وعرف حقيقته، ولوازمه، أعلن توبته المشهورة على منبر البصرة، وله من العمر أربعون سنة، وكان رجوعه قبل وفاة شيخه الجبائي. ينظر سير أعلام النبلاء: 15/ 86.

قال القاضي [عياض[1]][2]: [فإن][3] الكفر خصلة واحدة، وهو الجهل بوجود البارئ تعالى[4].

قال: [وسمته][5] الرافضة [بالشرك][6] وإطلاقه اللعنة عليهم وكذلك [في الخوارج وغيرهم][7] من أهل الأهواء. فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفر على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك وقوله في الخوارج: **(اقتلوهم [قتل][8] عاد)**[9] [يقتضي الكفر][10] والآخر [يقول][11] إنه حد لا كفر [لخروجهم][12] على المسلمين وبغيهم عليهم

(1) عياض بن موسى اليحصبي المالكي، الحافظ الإمام، (476-544هـ). يعتبر من أئمة المذهب المالكي المبرزين ، ومن أئمة الحديث المعتبرين. ينظر سير أعلام النبلاء: 20/ 213.

(2) سقطت من "ك" ومن "ط".

(3) في "ط": بأن.

(4) الشفا: 2/ 1080.

(5) في "ف": وتسميه.

(6) في "ف": المشرك.

(7) في "ك" وفي "ط": الخوارج وغيرهم وفي "ف": الخوارج.

(8) سقطت من "ط".

(9) رواه البخاري: كتاب الأنبياء رقم (3344) ومسلم: كتاب الزكاة رقم (2451) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(10) في "ف": يقتضي الآخر وهو خطأ.

(11) زيادة من "ك" ومن "ط".

(12) في "ف": لخروج.

وذكر [عاد][1] [تشبيه للقتل وحله][2] لا للمقتول.

قال جهم[3] ومحمد بن [شبيب[4]][5]: الكفر بالله الجهل به لا يكفر أحد بغير ذلك[6].

وقال أبو الهذيل[7]: كلّ متأول كان تأويله تشبيهًا لله بخلقه وتجويراً له في فعله وتكذيباً بخبره فهو كافراً وكل من أثبت شيئًا قديماً لا يقال له: الله. فهو كافر[8].

---

(1) في "ط": عام.

(2) في "ك" وفي "ط": وسببه القتل وحكمه. والصواب كما في "ل" وفي "ف" وفي الشفا للقاضي عياض: 2/ 1060.

(3) الجهم بن صفوان، أبو مُحرز الراسبي السمرقندي، الكاتب المتكلم، أسُّ الضلالة، ورأس الجهمية. كان صاحب ذكاء، وجدال. كان يكتب للأمير حارث بن سُريع التميمي، وخرج معه على بني أمية فقتل سنة (128هـ) على يد مسلم بن أحوز المازني. ينظر الملل والنحل: 1/ 86.

(4) محمد بن شبيب من شيوخ المعتزلة من أصحاب النظام إلا أنه خالفه في الوعيد وفي المنزلة بين المنزلتين وكان ممن يقول أن الإيمان هو المعرفة فقط. ينظر الملل والنحل: 1/ 52 والفرق بين الفرق: ص207.

(5) في "ف": سيرين وهو تصحيف. وينظر الشفا: 2/ 1062.

(6) ينظر الشفا للقاضي: 2/ 1059-1062.

(7) رأس المعتزلة؛ أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري، العلاف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، وأنكر الصفات المقدسة وقال: إن لما يقدر الله عليه نهاية وآخرا، وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل، فإن خرجت، لم تقدر على خلق ذرة أصلاً قال الذهبي: «وهذا كفر وإلحاد». توفي سنة (227هـ) وقد جاوز التسعين. ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 542.

(8) ينظر مقالات الإسلاميين: ص477 والشفا: 2/ 1062.

وقول بعض المتكلمين إن كان [ممن][1] عرف الأصل وبنى عليه [8ب] / وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافراً وإن لم يكن من هذا الباب [ففاسق][2] إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر.

ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو [خطأ][3] حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به مجمعاً على [حمله على][4] ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم.

وكذلك [نقطع][5] بتكفير كل قائل [قال][6] قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها وإلى هذا- والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة أما من أنكر ما عرف بالتواتر ولا يرجع إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد [شريعة][7] فلا سبيل إلى تكفيره بجحد

(1) في "ك" وفي "ط": مما.

(2) في بقية النسخ: فهو فاسق.

(3) هكذا في جميع النسخ. وفي الشفا (2/ 1071): خص.

(4) سقطت ومن "ك" ومن "ط". وفي "ف": حمله من دون حرف الجر "على".

(5) في "ك" بياض بمقدار كلمة.

(6) سقطت من "ف".

(7) في بقية النسخ: شريعته.

ذلك إذ ليس فيه أكثر من المباهتة كإنكار هشام[1] وعباد[2] وقعة الجمل[3] ومحاربة علي من خالفه فإن ضعف ذلك من جهة تهمة الناقلين وهم المسلمون أجمع؛ فتكفيره لسريانه إلى إبطال الشريعة[4].

قال القاضي أبو بكر[5]: الكفر بالله [هو][6] الجهل بوجوده ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون [على][7] أنه لا يوجد إلا من كافر [أو][8] يقوم دليل على ذلك فيكفر ليس لقوله أو فعله؛ لكن لما يقارنه من الكفر.

فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور: الجهل بالله تعالى. الثاني: أن يأتي بما لا يكون إلا من كافر؛ كالسجود للصنم والمشي إلى الكنائس [بالزنار

---

(1) هشام بن عمرو الفوطي الكوفي من شيوخ المعتزلة ورأس الهشامية من فرق المعتزلة ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 547.

(2) عباد بن سليمان من شيوخ المعتزلة تلميذ هشام الفوطي وإليه تنسب فرقة العبادية من فرق المعتزلة. وأنكر حدوث قتال بين طلحة والزبير وعلي. ينظر مقالات الإسلاميين: ص458 وسير أعلام النبلاء: 10/ 551.

(3) معركة وقعت بين علي بن أبي طالب ﷺ وطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة ﷺ سنة (36هـ) وسميت بالجمل نسبة إلى الجمل الذي كانت تركبه عائشة رضي الله عنها. ينظر الاكتفاء في أخبار الخلفاء للكردبوس: 1/ 525-532.

(4) ينظر الشفا: 2/ 1078.

(5) هو الباقلاني وقد سبقت ترجمته وينظر التمهيد للباقلاني: ص394.

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) زيادة من "ف".

(8) في بقية النسخ: و.

مع أصحابها في أعيادهم][1] أو [يكون][2] ذلك القول لا يمكن معه العلم بالله. ومن ادعى الإلهية أو الرسالة أو النبوة أو أنكر أن يكون الله خالقه أو ربه فلا خلاف في كفره وإذا تاب تقبل توبته[3].

قال القاضي عياض[4]: لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا [يرده][5] عن شديد العقاب ليكون [ذلك][6] زجراً لمثله والسكران كالصاحي.

وأما المجنون والمعتوه [مما علم أنه قاله][7] في غمرته وذهاب [ميزه][8] بالكلية [لا][9] نظر فيه وما فعله في حال ميزه- وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه- أدب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح [9أ] الأفعال [ويوالى أدبه على ذلك][10] حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض.

---

(1) في "ك": بالزنار مع أهلها وفي اعتقادهم. وفي "ط": بالزنار مع أهلها أو في اعتقادهم. وفي "ف": بالنهار مع أهلها في اعتقادهم.

(2) في بقية النسخ: تكرر.

(3) ينظر الشفا: 2/ 1080.

(4) ينظر الشفا: 2/ 1089-1090.

(5) في "ط": يرقه.

(6) سقطت من "ك" ومن "ط".

(7) في بقية النسخ: فما أعلم أنه قال.

(8) في "ل" وفي "ط": تميزه وهي غير واضحة في "ف": ميزته والمثبت من "ك".

(9) في "ط": ولا.

(10) سقطت من "ك" ومن "ط".

عن عون بن عبد الله[1]: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء. وكان بعض المشايخ قلما يذكر اسم الله إلا فيما يتصل بطاعته ويقول: جزيت خيراً. وقلما يقول: جزاك الله؛ إعظاماً لاسم الله أن يمتهن في غير قربة.

وكان الإمام [أبو بكر][2] الشاشي[3] يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي صفاته إجلالاً لاسمه تعالى ويقول: هؤلاء يتمندلون بالله [جل وعز][4].

وينزل [الكلام في هذا][5] الباب تنزيله في باب ساب النبي ﷺ. يعني: ما جعل سباً هناك فهو سب هنا أيضاً.

[وقال][6] القاضي عياض في سب الصحابة[7]: [قد][8] اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك في [ذلك][9]: الاجتهاد والأدب الموجع.

---

(1) هو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي حدث عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس ﷺ من الثقات توفي سنة بضع عشرة ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء: 5/ 103.

(2) سقطت من "ف".

(3) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي(291-366هـ). قال الحاكم: «كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث». ينظر سير أعلام النبلاء: 16/ 283.

(4) في "ف": عز وجل.

(5) في "ف": في هذا الكلام.

(6) في بقية النسخ: قال.

(7) ينظر الشفا: 2/ 1108.

(8) سقطت من "ف".

(9) في بقية النسخ: هذا.

قال مالك رحمه الله: [من][1] شتم النبي ﷺ قتل. [ومن شتم][2] أصحابه أُدِّب.

وقال [القاضي][3] أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكراً أو عمراً أو عثماناً أو معاوياةً أو عمرو بن العاصاً فإن قال: كانوا على ضلال [وكفر][4]: قتل. وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس: نكل نكالاً شديداً.

قلت: قوله ومن [سب][5] أصحابه أدب. قد بينا ثبوت ذلك في حق الواحد منهم ومحله [إذا كان الأمر خاصًّا به][6].

وقوله: في "القتل" إذا نسبهم إلى ضلال وكفر حسناً أنا أوافقه عليه إذا نسبهم إلى الكفر؛ لأن النبي ﷺ شهد لكل منهم بالجنةاً وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر- كما يزعمه بعض الرافضة- فهذا محل التردد؛ لأن القطع [بالكفر][7] إذا كان من جهة النبي ﷺاً أو من جهة نصرتهم الديناً أو نحو ذلك [لا شك فيه][8]؛ لأنه من جهة الدين وعموم المسلمينا وهذا

---

(1) في "ك": فيمناً وفي "ط": في من.

(2) في "ف"اً وفي "ك": وإن شتماً وفي "ط": ومن سبَّ.

(3) زيادة من "ط". والمقصود به القاضي عياض رحمه الله.

(4) في "ك"اً وفي "ط": أو كفر.

(5) زيادة من "ط". وفي "ف": شتم.

(6) في "ل": إذا كان خاص به.

(7) سقطت من "ف".

(8) سقطت من بقية النسخ.

[بزعم][1] الرافضة لبعض دون بعض؛ لأمر يتعلق بخصوص ذلك البعض ويرون أن ذلك من الدين لا [تنقيص][2] فيه.

ولا شك [أنهم- أعني الروافض- منكرون][3] ما علم بالضرورة ومفترون على من علمنا بالضرورة براءتهم مما افتروا عليهم به؛ ولكن السر في تكفير منكر ما علم بالضرورة تضمنه لتكذيب النبي ﷺ.

والروافض هنا لا يقولون [ذلك][4] ولا هو مضمون قولهم؛ ولكنهم يدّعون أن [الذين][5] [يقولونه][6] هم هو [9ب] الذي أتى به النبي ﷺ ونحن نكذبهم في ذلك ونعلم مباهتهم؛ ولكن التكفير فوق ذلك فلم نتحقق إلى الآن [من كلام مالك][7] ما يقتضي قتله.

وقال ابن حبيب[8]: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد

---

(1) في بقية النسخ: زعم.

(2) في "ك" وفي "ط": تنقيصاً وفي "ف": لاستقامته.

(3) في بقية النسخ: أن الروافض ينكرون.

(4) سقطت من "ك" ومن "ط".

(5) هكذا في الأصل وبقية النسخ: "الذين" ولعل الصواب: الذي.

(6) في بقية النسخ: يقولون.

(7) سقطت من "ف" وفي "ك" وفي "ط": من مالك.

(8) عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ولد في حياة الإمام مالك، ارتحل وحج وحمل الفقه عن عدة من أصحاب مالك والليث، ورجع إلى قرطبة وتوفي بها سنة (238هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 12/ 102.

[ويكرر ضربه ويطال سجنه][1] حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ.

وقال سحنون[2]: من [كفر][3] أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً. وحكى ابن أبي زيد[4] عن سحنون: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر: قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا: نكل النكال الشديد[5].

قلت: قتل من كفَّر الأربعة ظاهر؛ لأنه خلاف إجماع الأمة؛ إلا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر علياً لم يصرح سحنون فيه [بشيء][6] فكلام مالك المتقدم أصرح فيه.

وروي عن مالك رضي الله عنه: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل[7].

---

(1) في "ف": ويكرر سجنه ويطال ضربه.

(2) عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي (160-240هـ)، قاضي القيروان وعمدة المذهب المالكي، صاحب المدونة، ارتحل في طلب العلم، ولقي الكثير من أصحاب مالك وغيرهم. ينظر سير أعلام النبلاء: 12/ 63.

(3) في بقية النسخ: كذب.

(4) عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له: مالك الصغير قال الذهبي: «كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول» توفي سنة (386هـ).ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 10.

(5) ينظر الشفا: 2/ 1108-1109.

(6) زيادة من "ف" وفي "ط": بكلام.

(7) ينظر الشفا: 2/ 1109.

وقال أحمد بن حنبل- فيمن سب الصحابة-: أما القتل فأجبن عنه؛ ولكن أضربه ضرباً نكالاً[1].

وقال أبو يعلى الحنبلي[2]: الذي عليه [القدماء][3] في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك: كفراً وإن لم يكن مستحلاً: فسق ولم يكفر. قال: وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة.

وقال محمد بن يوسف الفريابي[4]- وسئل عن من شتم أبا بكر- قال: كافر. قيل: يصلى عليه؟ قال: لا[5].

وممن كفر الرافضة: أحمد[6] بن يونس وأبو بكر بن هانئ[7] وقالا:

---

(1) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي: 10/ 244.

(2) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (380-458هـ)، شيخ الحنابلة، برع في الفقه وكان عالم العراق في زمانه، ولي القضاء، وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد. ينظر سير أعلام النبلاء: 18/ 89.

(3) في "ك" وفي "ط": الفقهاء.

(4) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي(120-212هـ) الإمام الحافظ الورع روى عن سفيان الثوري وطبقته وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 114.

(5) السنة للخلال: 3/ 499 رقم 794 والشرح والإبانة: ص98 رقم (196).

(6) أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (132-227هـ). كان ثقة متقناً حدث عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة الرازي وغيرهم ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 457.

(7) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم الإمام الحافظ تلميذ الإمام أحمد حدث عنه النسائي وغيره مات في حدود الستين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء: 12/ 623. ينظر سير =

[لا][1] تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون[2]. [وكذا][3] قال عبد الله بن إدريس[4] أحد أئمة الكوفة: ليس للرافضي شفعة؛ لأنه لا شفعة إلا [لمسلم][5].

وقال أحمد في رواية أبي طالب: شتم عثمان زندقة[6].

وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق. وممن قال بوجوب القتل على من سب أبا بكر [وعمر][7]: عبد الرحمن بن أبزى[8] الصحابي[9].

=

أعلام النبلاء: 12:623.

(1) سقطت من "ك".

(2) الأثر عن أحمد بن يونس في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 8/ 1546أ رقم (2717).

(3) سقطت من "ف".

(4) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي (115-192هـ) الإمام الحافظ. حدث عنه مالك وهو من شيوخهأ وابن المباركأ وأحمد بن حنبل وغيرهم. ينظر سير أعلام النبلاء: 9/ 42.

(5) في "ف"أ وفي "ك": للمسلم.

(6) السنةأ للخلال: 3/ 493أ رقم (781) وسبق أن أورده المؤلف.

(7) في "ك"أ وفي "ط": عمر بنأ وهو تصحيف.

(8) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعيأ صحابي ابن صحابيأ من صغار الصحابة له صحبة وروايةأ سكن الكوفةأ وعاش إلى سنة نيف وسبعين. ينظر الإصابة: 6/ 446أ وسير أعلام النبلاء: 3/ 201.

(9) ينظر السنة للخلال: 1/ 255أ رقم (304)أ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: 7/ 1339أ رقم (2378)أ وتاريخ ابن عساكر: 30/ 400-401أ والنهي عن سب الأصحابأ للضياء المقدسي: ص86.

فصل[1]

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[2] رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: [أخبرنا][3] الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي[4] [10أ] سماعاً [قال][5]: [أخبرنا][6] [أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان][7] قال: [أخبرنا][8] [أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن][9] الحداد[10]

---

(1) سقطت من "ك" ومن "ط".

(2) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي (613-705هـ)، الحافظ المحدث تتلمذ على الحافظ المنذري وعلى غيره حدث عنه الذهبي والمزي والسبكي وغيرهم. ينظر طبقات الشافعية للسبكي: 10/ 102.

(3) في "ف" وفي "ك": أنا.

(4) يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله الحنبلي (555-648هـ) محدث الشام. ولد بدمشق وطلب الحديث بعد الثلاثين واستوطن في آخر عمره حلب وتصدر بجامعها. كان إماماً حافظاً ثقة نبيلاً. ينظر شذرات الذهب: 5/ 243.

(5) سقطت من "ف".

(6) في "ف" وفي "ك": أنا.

(7) سقطت من "ل" ومن "ك" ومن "ط".

(8) في "ف" وفي "ك": أنا.

(9) سقطت من "ل" ومن "ك" ومن "ط".

(10) في "ك" بياض بمقدار نصف سطر بعد كلمة "الحداد" وفي "ط" بياض بمقدار كلمة. والذي يظهر أنها بقية اسم الحداد فالسند متصل لا انقطاع فيه كما تبين من نسخة "ف" كما أن الحافظ أبي نعيم من شيوخ الحداد. والحداد هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد الأصبهاني الحداد (419-515هـ)، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. حمل الكثير عن أبي نعيم، وكان خيّراً صالحاً ثقة ينظر سير أعلام النبلاء: 19/ 303.

[الأصبهاني][1] قال [أخبرنا][2] [الحافظ أبو نعيم[3]][4] قال: حدثنا إبراهيم بن [محمد][5] بن حمزة[6] ثنا أبو [عبيدة][7] محمد بن أحمد بن المؤمل[8] ح قال أبو نعيم: [وحدثنا][9] إبراهيم بن عبد الله بن [إسحاق[10]][11]

---

(1) سقطت من "ل" ومن "ك" ومن "ط".

(2) في "ف": أنا.

(3) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (336-430هـ)، الإمام الحافظ، الثقة المحدث، صاحب الحلية وغيرها من المصنفات. ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 453.

(4) في "ف": أبو نعيم الحافظ. وبعده نقص بمقدار نصف سطر في "ل" وفي "ك" وبمقدار كلمة في "ط" ويظهر أنه بقية اسم أبي نعيم أو من عبارات المحدثين فالسند متصل لا انقطاع فيه. كما تدل عليه نسخة "ف". كما أن إبراهيم بن محمد بن حمزة من شيوخ أبي نعيم كما سيأتي في ترجمته.

(5) سقطت من "ك" ومن "ط".

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني الحافظ الإمام، محدث أصبهان، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين حدث عنه أبو نعيم وآخرون. قال أبو نعيم: «كان أوحد زمانه في الحفظ»، توفي سنة (353هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 16/ 83.

(7) في "ط": أبو عبدة والتصويب من "ل" ومن "ف" ومن "ك" ومن حلية الأولياء لأبي نعيم: 1/ 4 وعشرة النساء للنسائي: ص93. وفي غيرهما من المصادر: أبو عبيدة. بينما في تاريخ بغداد (2/ 229) والكامل في الضعفاء لابن عدي وأغلب من ترجم له أو ذكر أحاديثه: أبو عبيد. ولعله الأقرب؛ لأن بعض من ترجم له يكنيه بأبي عبيد الله والله أعلم.

(8) محمد بن أحمد بن المؤمل بن أبان بن تمام بن خرزاذ أبو عبيد الصيرفي. نقل توثيقه الخطيب البغدادي. مات سنة (313هـ) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 2/ 229.

(9) في "ف": ثنا.

(10) إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق بن جعفر بن إسحاق الأصبهاني ويعرف بالقصار. سكن نيسابور إلى أن توفي بها رحمه الله ورد بغداد حاجاً وحدث بها، وحدث عنه أبو نعيم، وكان سماعه منه بنيسابور توفي (373هـ)، ينظر تاريخ بغداد: 7/ 44.

(11) سقطت من "ف".

ثنا محمد بن إسحاق السراج[1] قالا: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة[2] ثنا خالد بن مخلد[3] عن سليمان بن بلال[4] عن شريك بن عبد الله بن أبي [نمر[5]][6] [عن عطاء بن عبدالله[7]][8] عن عطاء[9] عن أبي هريرة[1]

---

(1) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج (216-313هـ) ، الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، مات رحمه الله بنيسابور. ينظر تاريخ بغداد: 2/ 56.

(2) محمد بن عثمان بن كَرَامة العِجلي ثقة مات ببغداد سنة (256هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص877.

(3) خالد بن مَخلَد القَطواني البَجَلي صدوق يتشيع مات سنة (213هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص291.

(4) سليمان بن بلال التيمي أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة. مات سنة (177هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص405.

(5) شريك بن عبد الله بن أبي نمر صدوق يخطئ. مات سنة (140هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص436.

(6) في "ط": "يمن" وهو تصحيف.

(7) عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة (50-135هـ). اسم أبيه عبدالله ويقال ميسرة. روى عن الصحابة مرسلاً وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وخلق ولم يصح أن البخاري أخرج له. ينظر تهذيب التهذيب: 7/ 190.

(8) سقطت من "ف" ومن "ك" ومن "ط". وفي سند البخاري (في كتاب الرقاق حديث رقم 6502): عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة. كما ساق النسائي في "عشرة النساء ص93" الحديث بسند السبكي من إبراهيم بن محمد بن حمزة إلى أبي هريرة ولم يذكر فيه "عطاء بن عبدالله".

(9) قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (23/ 89): «عطاء هو ابن يسار- ضد اليمين- ووقع في بعض النسخ كذلك وقيل هو ابن أبي رباح والأول أصح والحديث من أفراده». وعطاء هو ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة مات سنة (94هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص679.

قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تعالى [قال][2]: من آذى لي وليا فقد آذنته [بالحرب)]**[3])[4].

وبالإسناد إلى أبي نعيم قال: [حدثنا][5] أبو أحمد محمد [بن أحمد][6] بن إبراهيم القاضي[7]، ثنا[8] الحسن بن علي بن [نصر[9]][10]، قال: قرئ على أبي موسى محمد بن المثنى[11]، قال الحسن: وحدثنا الحسن بن سلمة بن أبي كبشة[12]، أن أبا عامر [البصري][1]، حدثهما قال: حدثنا عبد الواحد بن

=

(1) أبو هريرة عبدالرحمن بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي، اختلف في اسمه وفي اسم أبيه على أقوال، أصحها ما ذكرت، من أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم، وكان أكثرهم ملازمة لرسول الله ﷺ. توفي سنة (57هـ). ينظر الاستيعاب: ص850.

(2) سقطت من "ف".

(3) في البخاري، وفي "ف"، وفي "ك"، وفي "ط": بالحرب. وهو ما أثبته، وفي "ل": بحرب.

(4) حلية الأولياء: 1/ 5، والحديث رواه البخاري: كتاب الرقاق، رقم (6502).

(5) في "ل": وحدثنا.

(6) سقطت من بقية النسخ.

(7) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد العسال، الحافظ المتقن، حدث عنه أبو نعيم الأصبهاني وغيره. قال الخطيب: «سمعت أبا نعيم يقول: ولي أبو أحمد العسال القضاء، وكان من كبار الناس في الحفظ والإتقان والمعرفة» مات سنة (349هـ). ينظر تاريخ بغداد: 2/ 89.

(8) في "ط": قال حدثنا.

(9) الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، الإمام الحافظ المجود. سئل عنه ابن أبي حاتم، فقال: "ثقة معتمد عليه". مات في طريق الغزو سنة (308هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 14/ 287.

(10) في "ف": محمد، وهو تصحيف.

(11) أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، الإمام الحافظ الثبت. مات سنة (252هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص892.

(12) لم أجده باسم "الحسن" بل وجدت الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة

=

ميمون[2] عن عروة[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [فيما][4] يروي عن ربه عز وجل قال: **(من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي)**[5].

وبه إلى أبي نعيم قال: [وحدثنا][6] سليمان بن أحمد[7] ثنا [يحيى][8] بن أيوب[9] ثنا سعيد بن أبي مريم[1] ثنا نافع بن يزيد[2] ثنا عياش بن

=

الطحان البصري صدوق. مات قريباً من سنة (250هـ). ينظر تهذيب الكمال: 6/ 381 وتقريب التهذيب: ص247.

(1) في "ف": العبدي وهو تصحيف. وفي "ك" وفي "ط": العقدي. وهو صواب أيضاً فالمراد به: عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العَقَدي البصري. ثقة مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر تهذيب التهذيب: 6/ 363.

(2) عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة المدني مُنكَر الحَديثِ يروي عن عُروة. روى عنه العقدي وطلحة بن يحيى الزرقي. ينظر التاريخ الأوسط للبخاري: 3/ 422.

(3) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي التابعي الجليل أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور مات سنة (94هـ) على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان. ينظر تقريب التهذيب: ص674.

(4) زيادة من "ف" ومن "ك" ومن "ط".

(5) الحلية لأبي نعيم: 1/ 4 والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد: 43/ 262. قال الشيخ الأرنؤوط في الموضع نفسه: حديث صحيح لغيره.

(6) في "ف" وفي "ك": ثنا.

(7) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (260-360هـ) الإمام، الحافظ، الثقة، صاحب المعجم الكبير والأوسط والصغير حدث عنه أبو نعيم وكثير غيره. ينظر سير أعلام النبلاء: 16/ 119.

(8) في "ف": محمد وهو تصحيف.

(9) يحيى بن أيوب بن بادي، المصري العلاف الإمام المحدث الحجة، الفقيه، مات سنة (289هـ)، =

عباس[3] عن عيسى بن عبد الرحمن[4] عن زيد بن أسلم[5] عن أبيه[6] قال: وجد عمر بن الخطاب معــاذ بن جبل[7] رضي الله عنهما قاعداً عند قبر رسول الله ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك؟ [قال][8]: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ [سمعت رسول الله ﷺ يقول][9]: **(إن يسير الرياء شرك وإن**

=

عن تسعين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء: 13/ 453.

(1) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري (144-224هـ) الحافظ الثقة محدث الديار المصرية، قال الذهبي: «كان من أئمة الحديث». ينظر سير أعلام النبلاء: 10/ 327.

(2) نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد مات سنة (168هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص996.

(3) عياش بن عباس القِتباني المصري. ثقة مات سنة (133هـ) تقريباً. ينظر تقريب التهذيب: ص764.

(4) عيسى بن عبدالرحمن بن فروة وقيل: ابن سَبرة الأنصاري أبو عبادة الزرقي متروك. قال الألباني: «وعيسى هذا هو الزرقي المدني، وهو ضعيف اتفاقاً». ينظر تقريب التهذيب: ص768 وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: 6/ 546 الحديث رقم (2975).

(5) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبدالله وأبو أسامة المدني. ثقة عالم وكان يرسل. مات سنة (136هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص350.

(6) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة (80هـ). تقريب التهذيب: ص135.

(7) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك كان من أعلم أمة محمد ﷺ بالحلال والحرام. توفي هو وابنه عبدالرحمن بطاعون عمواس سنة (18هـ) وعمره (38) سنة. ينظر الاستيعاب: ص671.

(8) سقطت من الأصل. وفي "ف": قال. وفي "ك" وفي "ط": فقال.

(9) في "ف": سمعته يقول.

من عادى أولياء الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة)[1].

هذا [الحديث][2] أيضاً يصلح لأن يكون مستنداً [لأنا][3] *نتحقق ولاية أبي بكر [لله][4] وكذا عمراً وكذا عثمانا وكذا علياً وسائر العشرة. فمن آذى واحداً [منهم][5] فقد بارز الله [تعالى][6] بالمحاربة. فلو قيل بأنه يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد. ولا يلزم هذا في غيرهم من المسلمين؛ إلا فيمن تحققت ولايته بإخبار الصادق(*) ويدخل المؤذي لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا [10أ] (*)[جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... الآية [المائدة:33]؛ إلا أن يقال إن الذين يحاربون [الله][7] في الآية معهودون ألا ترى قوله [تعالى][8]: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

---

(1) الحلية لأبي نعيم: 1/ 5. وأخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة: 5/ 2437 رقم (5960-5961). ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن رقم (3989) واستقصى الشيخ الألباني تخريجه وحكم عليه بالضعف ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: 6/ 545 رقم (2975).

(2) سقطت من "ف" ومن "ك" ومن "ط".

(3) في "ل": لأنه وفي "ف" وفي "ط": لأن والمثبت من "ك".

(4) في بقية النسخ: رضي الله عنه.

(5) سقطت من "ك" ومن "ط".

(6) زيادة من "ف" ومن "ك" ومن "ط".

(*) نقل عبارة السبكي هذه باختصار ابنُ حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص207-208.

(*) من هذا الموضع حتى القوس المعقوف مع النجمة: زيادة من بقية النسخ لا يوجد في الأصل (ل) بقدر 3 أوراق تقريباً أو أقل وهو ما يعادل خُمس النسخة "ل" تقريباً.

(7) زيادة من "ط".

(8) زيادة من "ف".

[البقرة:279] لا يثبت لهم حكم المحاربين الذين في سورة المائدة يدل على أن هذا من أعظم الذنوب حتى استحق به محاربة الله ومبارزته سبحانه بالحرب.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه [أراد][1] قطع لسان [عبيد الله][2] بن عمر[3] إذ شتم المقداد بن الأسود[4] فكلم في ذلك فقال: دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم بعد أصحاب [محمد][5] ﷺ[6].

وفي كتاب ابن شعبان[7]: من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه

---

(1) زيادة من "ف".

(2) في "ف": عبد الله، وهو تصحيف.

(3) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ولد ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ولا يحفظ له روايةً عنه ولا سماعاً منه، من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل ﷺ بصفين مع معاوية سنة (36هـ). ينظر الاستيعاب: ص491.

(4) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، ويقال له المقداد بن الأسود، نسبة لمن تربى في حجره. ممن أسلم قديماً، فهو سابع سبعة. شهد بدراً وله فيها مقام مشهور، وشهد أحداً والمشاهد كلها. حديثه في الكتب الستة. توفي ﷺ سنة (33هـ) وله سبعون سنة، وصلى عليه عثمان، وقبره بالبقيع. ينظر الاستيعاب: ص706.

(5) في "ف": رسول الله.

(6) ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 7/ 1338-1339، رقم (2376) ورقم (2377)، والشفا: 2/ 1111.

(7) هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان العماري، اشتهر بابن الْقُرْطِيّ. كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه. نشأ ابن شعبان في مصر وسمع من شيوخها، ولم ينتقل منها إلى غيرها، توفي سنة (355هـ) وقد جاوز الثمانين سنة. وكتابه هو: "الشعباني الزاهي" كما سماه هو، وبعضهم يسميه: "الزاهي في الفقه". ولكنه اشتهر عند العلماء بكتاب ابن شعبان، وطبع جزء منه =

مسلمةً حد عند بعض [أصحابنا][1] حدين: حداً لهُ وحداً لأمهُ ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلـمة؛ [لفضل][2] هذا على غيرهُ ولقوله ﷺ: **(من سب أصحابي فاجلدوه)**[3]. ومن قذف أم أحدهم وهي كافرةٌ حد حد الفرية؛ لأنه سبٌّ له. وإن كان أحد [من ولد][4] هذا الصحابي حياً قام بما يجب له؛ وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامهُ قال: وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء [بنبيهم][5] ﷺ. ولو سمعه الإمام وأشهد عليه كان ولي القيام به. ومن سب [غير][6] عائشة رضي الله عنها ففيه قولان: أحدهما: يقتل. والآخر: كسائر الصحابةُ يجلد حد المفتري. قال: وبالأول أقول.

وروى أبو مصعب[7] عن مالك: من سب آل بيت محمد ﷺ يُضرب

=

حديثاً ولم أجد فيه عبارة ابن شعبان. ينظر سير أعلام النبلاء: 16/ 79.

(1) في "ك"ُ وفي "ط": أصحابه. والتصويب من "ف" ومن كتاب الشفا: 2/ 1113. والمقصود بهم أصحاب ابن شعبان من المالكية.

(2) في "ك": الفضلُ وفي "ط": الفصل. والتصويب من "ف" ومن الشفا: 2/ 1112. وقوله: "لفضل هذا على غيره": أي لزيادة جرمه على من سواه.

(3) سبق تخريجه.

(4) كررت هذه الكلمة في "ك"ُ وفي "ط"؛ وما أثبته هو من "ف" ومن كتاب الشفا: 2/ 1113.

(5) في "ك"ُ وفي "ط": نبيهم. وما أثبته هو من "ف" ومن كتاب الشفا: 2/ 1113.

(6) في سائر النسخ: ومن سب عائشة. وما أثبته من كتاب الشفا: 2/ 1113ُ ومن كتاب نسيم الرياض للخفاجي: 6/ 441. وشرح الشفا للقاري: 2/ 555ُ ومن السيف المسلول للمصنف: ص418.

(7) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف (150-242هـ)ُ قاضي المدينة. الإمام، الثقة، لازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ، وأتقنه =

ضرباً وجيعاً ويُشْهَّر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ.

وأفتى أبو مطرف[1] فيمن أنكر تحليف امرأة بالليلا وقال: "لو كانت بنت أبي بكرا ما حلفت إلا بالنهار" بالأدب الشديد؛ لذكر [هذا][2] لابنة أبي بكر في مثل هذا[3].

وقال [أبو عمران][4] فيمن قال: "لو شهد على أبي بكر الصديق": [أنه][5]: إن كان في مثل [هذا لا يجوز][6] فيه الشاهد الواحد؛ فلا شيء عليه. وإن كان أراد غير هذا؛ فيضرب ضرباً يبلغ به [حد][7] الموتا

=

عنه. حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء: 11/ 436.

(1) أبو مطرف الشعبي فقيه مالقا لم أجد له ترجمة.

(2) سقطت من "ف".

(3) ينظر الشفا: 2/ 1112-1114.

(4) في "ك" وفي "ف" وفي "ط": ابن عمران. والتصويب من كتاب الشفا: 2/ 1114 ومن كتاب نسيم الرياض: 6/ 443. وشرح الشفا: 2/ 556. وأبو عمران هو: موسى بن عيسى الفاسي، المالكي (368-430هـ) كان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث، وكان يقرأ القراءات ويجودها، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 545.

(5) في "ف" وفي "ط": له وسقطت من "ك" وما أثبته من الشفا: 2/ 1114.

(6) في "ك" وفي "ف" وفي "ط": ما يجوز. وما أثبته من الشفا: 2/ 1114.

(7) سقطت من "ف".

وذكروها رواية[1].

قال القاضي عياض: [حدثنا][2] أحمد بن محمد بن [غلبون[3]][4] عن أبي ذر[5] إجازةً [أنا][6] الدارقطني[7] وأبو عمرو بن حيوة[8] ثنا محمد بن نوح[9] ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن

(1) ينظر الشفا: ص1114.

(2) في "ف" وفي "ك": ثنا.

(3) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (418-508هـ) الشيخ الفاضل، المعمر الصادق، مسند الأندلس. ينظر سير أعلام النبلاء: 19/ 296.

(4) في "ك" وفي "ط": علبون والتصحيح من "ف" ومن الشفا: 2/ 948 ومن السيف المسلول للمصنف: ص148.

(5) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده: بابن السماك الأنصاري (355-434هـ)، أبو ذر الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. روى عنه بالإجازة: ابن عبد البر، والخطيب، وأحمد بن محمد بن غلبون. ينظر سير أعلام النبلاء: 17/ 554.

(6) في "ف": ثنا.

(7) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (306-385هـ). قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك». ينظر سير أعلام النبلاء: 16/ 449.

(8) محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حَيْوَيْه البغدادي الإمام الثقة. توفي سنة (302هـ) عن (87) سنة. ينظر نسيم الرياض: 6/ 170.

(9) محمد بن نوح أبو الحسن الفارسي الإمام، الحافظ، الثبت، نزيل بغداد حدث بدمشق، ومصر، وبغداد. وحدث عنه: الدارقطني وغيره، مات سنة (321هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 15/ 34.

زبالة[1] ثنا [عبد الله][2] بن موسى بن جعفر[3] عن علي بن موسى عن أبيه [عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه][4] أن رسول الله ﷺ قال: **(من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه)**[5].

وفي حديث أبي برزة[6]: كنت يوماً عند أبي بكر [الصديق][7] فغضب على رجل - وحكى القاضي إسماعيل وغيره في

---

(1) عبد العزيز بن محمد بن زبالة: من أهل المدينة، قال ابن حبان: «يروى عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيل له فيحدّث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره». وقال ابن حجر: «عبد العزيز بن الحسن بن زبالة عن عبد الله بن موسى بن جعفر الصادق بحديث منكر عن آبائه قال ابن حبان: "يأتي عن المدنيين بالأشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به" فالظاهر أنه هذا أو أنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن. ينظر المجروحين: 2/ 121 ولسان الميزان: 5/ 201. وينظر للمصنف السيف المسلول: ص149.

(2) في "ك" وفي "ط": عبيد الله والتصحيح من الشفا: 2/ 948 ومن السيف المسلول: ص148.

(3) يحتمل أن يكون هو عبدالله بن موسى الهاشمي فيه كلام ما بين توثيق وتضعيف توفي سنة (374هـ) وبالتالي فإن السند فيه انقطاع بينه وبين علي بن موسى المتوفى سنة (203هـ) وإن كان غيره فلا يعرف. ينظر شرح الشفا: 2/ 403. وبقية السند هم من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة وقد سبقت ترجمتهم.

(4) سقط من "ك" ومن "ط" وأثبتها من "ف" ومن الشفا: 2/ 948 ومن السيف المسلول: ص148.

(5) ينظر الشفا: 2/ 948 والحديث سبق تخريجه.

(6) نضلة بن عبيد بن الحارث صحابي أسلم قديماً وشهد مع الرسول ﷺ المشاهد ثم تحوّل إلى البصرة واستقر بها ثم غزا خرسان في آخر عهد معاوية أو في عهد ابنه يزيد وتوفي بها ﷺ. ينظر الاستيعاب: ص714.

(7) زيادة من "ف".

هذا الحديث أنه سب أبا بكر. ورواه النسائي[1]: أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت: يا خليفة رسول الله [ﷺ][2]! دعني أضرب عنقه. قال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ[3].

وفي صحيح مسلم[4] عن النبي [ﷺ][5]: **(إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)** وفي رواية: **(أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)**[6] وفي رواية: **(من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك؛ إلا حار عليه)**[7].

قال النووي[8]: هذا الحديث مما عده [العلماء][9] من المشكلات من

---

(1) الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. (215-303هـ) ولد بنَسَا، ونسبته إليها. سمع جمعاً كثيراً من علماء الحديث، وحدث عنه الكثير توفي في فلسطين. ينظر سير أعلام النبلاء : 14/ 125.

(2) زيادة من "ك".

(3) ينظر الشفا: 2/ 953. والحديث رواه أبوداود: كتاب الحدود رقم (4363) والنسائي: كتاب تحريم الدم رقم (4071) وصححه الألباني في الموضعين السابقين. ورواه البيهقي (7/ 96) والحاكم (4/ 394) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (204-261هـ) صاحب الصحيح من أئمة المحدثين. ولد ومات بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وروى عن الإمام أحمد وعن خلق كثير. ينظر سير أعلام النبلاء: 12/ 557.

(5) في "ف": عليه السلام.

(6) صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم (215-216) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم (217). من حديث أبي ذر ﷺ.

(8) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ص135.

(9) سقطت من "ك". وفي شرح النووي: بعض العلماء

حيث إن ظاهره غير مراداً وذلك أن مذهب [أهل][1] الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه: "كافر" من غير اعتقاد بطلان الإسلام. إذا عرف ما ذكرناه؛ فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي: بكلمة الكفر وكذا حار عليه أي: رجعت عليه كلمة الكفر. فباء وحار بمعنى واحد.

الوجه الثاني: رجعت إليه نقيصته لأخيه ومعصيته كبيرة.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه [نقله][2] القاضي عياض عن الإمام مالك وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر [أهل][3] البدع.

الوجه الرابع: أن [معنى][4] ذلك يؤول إلى الكفر وذلك أن المعاصي- كما قالوا-: بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية أبي عوانة[5]: **(فإن كان كما قال**

---

(1) زيادة من "ف". وهي كذلك في شرح النووي.

(2) في "ف": نقلها.

(3) زيادة من "ف".

(4) في "ك": معناه.

(5) الإمام الحافظ، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، صاحب "المسند الصحيح" الذي خرجه على "صحيح مسلم". ولد بعد الثلاثين ومئتين، وتوفي سنة (316هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 14/ 417.

وإلا فقد باء بالكفر) وفي رواية: **(إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما)**[1].

والوجه الخامس: معناه فقد رجع [عليه][2] تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير؛ لأنه [جعل][3] أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفَّر نفسه إما لأنه كفَّر من هو مثله وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

قلت: كون الخوارج لا يكفرون لست موافقاً عليه؛ لأن النبي ﷺ صح عنه في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(سيخرج في آخر الزمان [قوم][5] أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون [من خير قول][6] البرية. يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا**

---

(1) مسند أبي عوانة: 1/ 31-32 رقم (51، 53) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) سقطت من "ف".

(3) في "ف": رجع.

(4) الأولى عدم تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بقول: "كرم الله وجهه". قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (6/ 478): «غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي ﷺ، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين».

(5) في "ك" وفي "ف": أقوام والمثبت من "ط" ومن صحيح مسلم.

(6) في "ف": من قول خير والمثبت من "ك" ومن "ط" ومن صحيح مسلم.

لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً [لمن قتلهم عند الله][1] يوم القيامة)[2].

وقد رويت آثار تدل على أنهم هم الذين قاتلهم علي. وهم الخوارج وهم- ومن كان مثلهم- بهذه المنزلة يجوز قتلهم بهذا الحديث وإن ادعى الإسلام. ولا يترك ما عندنا إلى اعتقاده ولا يلتفت إليه بنص هذا الحديث فإن هذا نص في القتل. وأما مجرد سب أبي بكر وغيره من الصحابة فلم يجئ قط ما يقتضي قتل قائله ولا كفره والحديث الذي يروى: **(من سب صحابيا فاجلدوه)**[3] إن صح فمعناه صحيح؛ لأن واجبه التعزير [وهو يقتضي][4] أنه لا يقتضي كفراً ولا قتلاً.

وحديث أبي برزة الذي في سنن أبي داود [5] والنسائي قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! تأذن لي أن أضرب عنقه؟ [قال][6]: فأذهبت كلمتي غيظه فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: أتأذن لي أن أضرب عنقه؟ [قال][7]: أكنت فاعلا لو

(1) في "ف": عند الله لمن قتلهم. والمثبت من "ك" ومن "ط" ومن صحيح مسلم.

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم (2462).

(3) سبق تخريجه.

(4) في "ك": وهي تقتضي.

(5) سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (202-275هـ) شيخ السنة، صاحب السنن، تتلمذ على أحمد بن حنبل وحدث عن خلق كثير. حدث عنه النسائي وغيره. ينظر سير أعلام النبلاء: 13/ 203.

(6) زيادة من "ك" ومن "ط".

(7) زيادة من "ط".

أمرتك؟ [قلت][1]: نعم قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد محمدﷺ»[2].

فهذا الحديث يدل على أن إغضاب النبي ﷺ يوجب القتل دون غيره من الناس، وكذلك [أذاه يوجب القتل دون غيره من الناس؛ بشرط أن يكون][3] أذاه مقصوداً وسواء أكان الأذى خفيفاً أم غير خفيف، فلا شيء من قصد أذى النبي ﷺ محتمل؛ بل كله كفر موجب للقتل؛ للحديث الذي قال: **(من يكفيني عدوي)**[4] فابتدر له خالد [بن الوليد][5]. وهو حديث صحيح. والأشهر أنه كفر للآية الكريمة، وقوله ﷺ: **(من سب نبياً فاقتلوه)**[6]؛ إن ثبت فهو [عمدة][7] في أن قتله حد لا يسقط بالتوبة كما يقوله [المالكية][8]؛ لكن هذا الحديث لا نعلمه إلا بإسناد لم يظهر لنا من حاله شيء؛ فلا يصح الاحتجاج بعمومه وجعل مناط القتل من غير توبة ولا استتابة وإن تاب حداً [هذا][9] إنما [يصح][10] لو صح الحديث، وذلك الوقت يحتمل أن يقال: إنه مشروط بعدم التوبة، وأما إذا لم يصح؛ فالقول

---

(1) في "ف": فقلت.

(2) سبق تخريجه.

(3) سقطت من "ف".

(4) سبق تخريجه.

(5) زيادة من "ف".

(6) سبق تخريجه.

(7) في "ف": حجة.

(8) سقطت من "ف".

(9) سقطت من "ك".

(10) في "ك" وفي "ط": صح، وما أثبته من "ف".

بعدم التوبة والأخذ بعمومه صعب.

وثم مسائل وألفاظ لا يطلق عليها أنها سبٌ وقد توسعت المالكية فيهاٌ وأوجبوا القتل بهاٌ ولم يقبلوا فيها التوبةٌ ونحن لا نشتهي أن نخوض في الكلام فيها فإن الجانبين خطران.

وفي [الصحيحين][1] عن النبي ﷺ: **(ولعن المؤمن كقتله)**[2].

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق [العيد[3]][4]: سؤال لا يمكن أن يراد في أحكام الدنيا؛ لأن اللعن لا يوجب القصاص ولا في الآخرة؛ لأن الإثم يتفاوت.

قال [المازري][5]: يشبهه في الإثم؛ لأن اللعن قطع الرحمة والموت قطع

---

(1) في "ف": الصحيح.

(2) رواه البخاري: كتاب الأدبٌ رقم (6105)ٌ ومسلم: كتاب الإيمانٌ رقم (303) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(3) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري (625-702 هـ)، المعروف بابن دقيق العيد: قاض مجتهد. تعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية. ينظر شذرات الذهب: 6/ 5.

(4) سقطت من "ف".

(5) في "ف" وفي "ط": الماورديٌ وهو تصحيف. والتصويب من "ك"ٌ ومن إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 4/ 152ٌ ومن إمتاع الأسماع للمقريزي: 9/ 215. والمازري: هو محمد بن علي بن عمر المازري، نسبة إلى مازر بلدة في جزيرة صقلية، المحدث الفقيهٌ تتلمذ عليه القاضي عياض، وغيره. ولد بمدينة المهدية بأفريقيا، وبها توفي سنة (536هـ) وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر سير أعلام النبلاء: 20/ 104.

التصرف[1]. وقيل: لعنته تقتضي قصد إخراجه من المسلمين أو قطع منافعه الأخروية عنه. وقيل: استواؤهما في التحريم. واقتضى كلام ابن دقيق العيد أن اللعنة تعريض بالدعاء الذي قد يقع في ساعة إجابة إلى [البعد][2] من رحمة الله تعالىٰ وهو أعظم من القتل الذي [هو تفويت][3] الحياة[4].

وقد رأيت أن ألخص الكلام في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق:

هذه المسألة في رجل لعن أبا بكرٍ وعمرٍ وعثمان ﷺ على رؤوس الأشهادٍ قال: إنه مستحل لذلك. وقال: إن أبا بكر مات على غير الحقٍ وأنه كذب النبي ﷺ في منعه ميراث فاطمة رضي الله عنها. فاستتيب ثلاثة أيام [فلم يتب][5]ٍ وهو مصر على ذلك. فحكم [قاضي المالكية][6] بقتله فقتلٍ وهو مصر على ذلك من غير توبةٍ وقلوب الخلائق مجتمعة على قتلهٍ فادعى بعض الناس أن هذا قتل بغير حق.

والجواب: كذب من قال: إن قتله بغير حق. بل قتله بحق؛ لأنه كافر مرتد مصر على كفرهٍ وإنما قلنا إنه كافر لأمور:

أحدها: قوله ﷺ: **(من رمى رجلاً بالكفرٍ أو قال عدو الله وليس**

---

(1) ينظر المعلم بفوائد مسلمٍ للمازري: 1/ 306.

(2) في "ط": العبدٍ وهو تصحيفٌ والتصويب من "ك"ٍ ومن "ف".

(3) في "ف": يفوت.

(4) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكامٍ لابن دقيق العيد: 4/ 152.

(5) في "ف": ولم يتب. والعبارة سقطت من "ك".

(6) في "ك": قاض مالكي.

كذلك؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[1] ونحن نتحقق أن أبا بكر ﷺ مؤمن وليس عدوا لله ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص الحديث؛ فيحكم بكفره [بالحديث][2] الصحيح وإن كان هو لم يعتقد الكفر بقتله كما يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر وإن لم يجحد بقلبه؛ لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك. [ويشهد][3] لهذا من كلام مالك ﷺ أنه حمل الحديث على الخوارج الذين كفروا أعلام الأمة فهذا نص مالك يوافق استنباطي من هذا الحديث تكفير هذا القائل ولا يضرنا كون هذا خبر واحد؛ لأنا نعمل بخبر الواحد في الحكم بالتكفير وإنما لا يعمل به في الكفر نفسه الذي يحتاج إلى جحد أمر قطعي.

فإن قلتَ: قد قال النووي رحمه الله: هذا ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح عدم تكفير الخوارج[4]. قلتُ: رضي الله عن [الشيخ محيي الدين][5] أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير وذلك محمول [على][6] ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك.

فإن قلتَ: قد قال الأصوليون في أصول الدين- ومنهم سيف الدين

---

(1) سبق تخريجه.

(2) في "ف": في الحديث.

(3) في "ف" وفي "ك": يشهد.

(4) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ص135.

(5) في "ف": النووي.

(6) سقطت من "ك".

الآمدي- جواباً عن قول المكفرين: كيف لا نكفر الشيعة والخوارج من تكفيرهم أعلام الصحابة وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة؟ وأجاب: أن ذلك إنما [هو إذا][1] كان [المكفر][2] يعلم بتزكية من كفره قطعا على الإطلاق إلى مماته وليس كذلك[3]. وهذا الجواب يمنع ما قلتم.

قلتُ: هذا الجواب إنما نظر فيه إلى أن المكفر لا يلزمه بذلك تكذيب النبي ﷺ ولم ينظر إلى ما قلناه من الحكم عليه بالكفر بالحديث الذي ذكرناه وإن لم يكن في باطنه تكذيباً [كما قاله إمام الحرمين[4]] وغيره في الحكم بالكفر على الساجد للصنم والملقي للمصحف في القاذورات وإن لم يكن في باطنه تكذيب][5].

فإن قلت: يلزم على هذا أن كل من قال لمسلم إنه كافر يحكم بكفره.

قلت: إن كان ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه كالعشرة المشهود لهم بالجنة[6] فنعم وكذا عبد الله بن سلام[7] ونحوه ممن ثبت عن النبي ﷺ

(1) زيادة من "ف".

(2) في "ط": الكفر والتصويب من "ك" ومن "ف".

(3) ينظر أبكار الأفكار للآمدي: 5/ 102.

(4) أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الجويني الشافعي (419-478هـ)، تفقه على والده وخلفه في التدريس، حج وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويتعبد، ولقب بإمام الحرمين لمجاورته هذه، ثم عاد إلى نيسابور وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ينظر سير أعلام النبلاء: 18/ 468.

(5) سقطت من "ك". وقول إمام الحرمين تجده في كتابه نهاية المطلب: 17/ 162.

(6) الحديث سبق تخريجه.

(7) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو الحارث الإسرائيلي. الإمام الحبر، حليف الأنصار ومن خواص =

الشهادة لهم، وكذا كل من بايع تحت الشجرة؛ إلا صاحب الجمل الأحمر[1]، وكذا أهل بدر[2].

وأما إذا لم يكن ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه بل هو من عرض المسلمين،

=

أصحاب النبي ﷺ. أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدومه، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. توفي ﷺ سنة (43هـ) بالمدينة. ينظر الاستيعاب: ص460. وبشارة النبي ﷺ لعبدالله بن سلام ﷺ بالجنة يدل عليها ما رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم (3813)، وفي كتاب التعبير، رقم (7010)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم (6381-6382) من حديث قيس بن عباد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن سلام: (أنت على الإسلام حتى تموت). وفي رواية: (يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى). وروى البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم (3812)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم (6380) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام).

(1) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل). قال: فكان أول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج، ثم تتام الناس. فقال رسول الله ﷺ: (كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر). فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ. فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان الرجل ينشد ضالة له» رواه مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين، رقم (7038)، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (8/ 312): «قيل: هو الجد بن قيس المنافق. و"ينشد ضالته": يطلبها ويرفع صوته بذلك». وثنية المرار: هي مهبط الحديبية، قال ابن الأثير في النهاية (ص129): «الثنية في الجبل: كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. والمرار بالضم: موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية، وبعضهم يقوله بالفتح. وإنما حثهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها ليلاً حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها».

(2) روى البخاري: كتاب الجهاد والسير، رقم (3007)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، رقم (6401) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

فلا نقول فيه ذلك إن كان إيمانه ثابتاً من حيث الحكم الظاهر؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى اعتبار الباطن بقوله: (**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**)، وبقوله: (**فقد باء بها أحدهما**)[1].

بقي قسم آخر وهو: أن لا يكون من الصحابة المشهود لهم بالجنة؛ ولكن [ممن][2] أجمعت الأمة على [صلاحه][3] وإمامته، كسعيد بن المسيب[4]، والحسن[5]، وابن سيرين[6]، وأضرابهم من التابعين وبعدهم من علماء المسلمين المجمع عليهم، فهذا عندي أيضا ملتحق بمن ورد النص فيه فيكفر من كفره.

وحاصله أنا نكفر [من يكفر][7] من نحن نقطع بإيمانه إما بنص، أو

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) في "ط": مما، وما أثبته من "ك" ومن "ف".

(3) في "ك"، وفي "ط": خلافته، وما أثبته من "ف".

(4) سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، روى عن كثير من الصحابة ﷺ. توفي رحمه الله في المدينة سنة (94هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 217.

(5) الحسن بن يسار التابعي الجليل، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، شهد مقتل عثمان ﷺ وله أربع عشرة سنة. كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي رحمه الله سنة (110هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 563.

(6) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. أدرك ثلاثين صحابياً. كان محدثاً فقيهاً ورعاً. توفي رحمه الله سنة (110هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: 4/ 606.

(7) سقطت من "ف".

إجماع.

فإن قلت: هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين ولا من الفقهاء. قلت: الشريعة كالبحر كل وقت يعطي جواهراً وإذا صح دليل لم يضره خفاؤه على كثير من الناس مدة طويلة على أننا قد ذكرنا من كلام مالك رحمه الله ما يشهد له.

فإن قلت: الكفر هو جحد الربوبية والرسالة. وهذا رجل موحد مؤمن بالرسول ﷺ وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر؟

قلت: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً وهذا منه. فهذا دليل لم يرد في هذه المسألة أحسن منه لسلامته عن اعتراض صحيح قادح فيه. وينضاف إليه قوله ﷺ: «**من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب**» رويناه في حلية الأولياء من طريق أبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل[1]؛ ولكن لا يقال بظاهره بل هو كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة:٢٧٩] على أنه يمكن التزامه وأن المراد إذا لم يترك الربا ولا أقر به: كفر. ولا شك أن أبا بكر رضي الله عنه [ولي][2] فإيذاؤه مبارزة [بمحاربة الله][3]. وقوله ﷺ [في الحديث الصحيح][4]: «**ولعن المؤمن كقتله**»[1] وأبو

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) سقطت من "ف".

(3) في "ك": المحاربة لله وفي "ف": محاربة لله.

(4) سقطت من "ف".

بكر ﷺ مؤمناً وفي الحديث الأول كفاية وهو في صحيح مسلم.

الدليل الثاني: استحلاله لذلك بمقتضى اعترافه ومن استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن [لعنه][2] الصديق وسبه محرم.

قال ابن حزم: واللعن أشد السب وقد صح عن النبي ﷺ: **(سباب المؤمن فسوق)**[3]. فسب أبي بكر ﷺ فسق [واستحلال الفسق كفر][4].

فإن قلت: إنما يكون استحلال الحرام كفراً إذا كان تحريمه معلوماً بالدين بالضرورة.

قلت: وتحريم سب الصديق ﷺ معلوم من الدين بالضرورة بالنقل المتواتر [على][5] حسن إسلامه وأفعاله الدالة على إيمانه وأنه دام على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى هذا لا شك فيه [ولا يرتاب][6]. وإن شك فيه الرافضي ومن كان كذلك؛ فتحريم لعنه وسبه معلوم من الدين بالضرورة فيكون مستحله كافراً. ولا يرد على هذا إلا شيء واحد وهو: أن يكفر

=

(1) سبق تخريجه.

(2) في "ط": لعنته.

(3) رواه البخاري: كتاب الإيمان رقم (48) ومسلم: كتاب الإيمان رقم (221) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(4) زيادة من إمتاع الأسماع للمقريزي: 9/ 217 كما نقلها عن السبكي ولم أقف على عبارة ابن حزم في كتبه أو على عبارة قريبة منها ولم أجدها في النسخ التي بين يدي؛ لكن يشهد لها العبارة التي بعدها.

(5) سقطت من "ك". ومن "ف".

(6) سقطت من "ط".

مستحل ما علم تحريمه فأخذه أنه إنما علم تحريمه بالضرورة وكان ذلك العلم حاصلاً عند الجاحد فجحده تكذيب للنبي ﷺ؛ فلذلك كفر الجاحد. والرافضي لم يكن ذلك العلم الضروري بالتحريم [حاصلاً][1] عنده؛ فلم يلزم منه تكذيبه للنبي ﷺ ولا [ينفصل][2] من هذا إلا بأن يقال: إن تواتر ذلك عند عموم الخلق يكفي؛ فلا يعذر الرافضي بالشبهة الفاسدة التي غطت على قلبه حتى لم يعلم. وهذا محل نظر وجدل وإن كان القلب يميل إلى بطلان هذا العذر.

الدليل الثالث: أن هذه الهيئة الإجماعية التي حصلت من هذا الرافضي ومجاهرته ولعنه واستحلاله على رءوس الأشهاد [وإصراره][3] بالنسبة إلى أبي بكر وعمر وعثمان- وهم أئمة الإسلام والذين أقاموا الدين بعد النبي ﷺ وما علم لهم من المناقب والمآثر- كالطعن في الدين والطعن في الدين: كفر .فهذه ثلاثة أدلة ظهرت لنا في قتله.

الأمر الرابع : [النقول][4] عن العلماء: فمذهب أبي حنيفة أن من أنكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومنهم من لم يحك في ذلك خلافاً [ومنهم من ذكر في ذلك خلافاً][5] وقال: الصحيح أنه كافر. والمسألة مذكورة في كتبهم: في الغاية للسروجي وفي

(1) في "ك" وفي "ط": جاهلاً والتصويب من "ف" ومن إمتاع الأسماع: 9/ 217.
(2) في "ك" وفي "ط": يفصل وما أثبته من "ف" ومن إمتاع الأسماع: 9/ 217.
(3) في "ك": وإضراره.
(4) في "ف" وفي "ك": المنقول.
(5) زيادة من "ف" ومن إمتاع الأسماع: 9/ 218.

الفتاوى الظهيرية والبديعية وفي الأصل لمحمد بن الحسن[1]. والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبي حنيفة ﷺ وهو أعلم بالروافض؛ لأنه كوفي والكوفة منبع [الرفض][2].

والروافض طوائف: منهم من يجب تكفيره ومنهم من لا يجب تكفيره. فإذا قال أبو حنيفة بتكفير من ينكر إمامة الصديق ﷺ فتكفير لاعنه أولى والظاهر أن المستند [أن][3] منكر إمامة الصديق مخالفته للإجماع بناء على أن جاحد الحكم المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الأصوليين. وإمامة الصديق ﷺ مجمع عليها من حين بايعه عمر بن الخطاب ولا يمنع من ذلك تأخر بيعة بعض الصحابة فإن الذين تأخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة إمامته؛ ولهذا كانوا يأخذون عطاءه ويتحاكمون إليه. فالبيعة شيء والإجماع شيء لا يلزم من أحدهما الآخر ولا من عدم أحدهما عدم الآخر فافهم ذلك فإنه قد يغلط فيه وهذا [قد][4] يعترض عليه بشيئين:

أحدهما: قول بعض الأصوليين: إن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة وأما المجمع [عليه][5] الذي ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره مثل: كون بنت الابن لها

---

(1) لم أقف على شيء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. ولكنه في الفتاوى البزازية: 3/ 318 وفي البحر الرائق: 1/ 370 و5/ 131.

(2) في "ف": الروافض.

(3) زيادة من "ف" ومن إمتاع الأسماع: 9/ 218 كما نقلها عن السبكي.

(4) سقطت من "ف".

(5) زيادة من "ف" ومن إمتاع الأسماع: 9/ 218.

السدس مع البنت مجمع [عليه][1] وليس معلوماً بالضرورة فلا يكفر منكره.

ويجاب عن هذا: بأن خلافة الصديق وبيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهي إلى حد الضرورة فصارت كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة وهذا لا شك فيه. ولم يكن أحد من الروافض في أيام الصديق ﷺ ولا في أيام عمر ولا أيام عثمان وإنما حدثوا [بعده][2] وحدثت مقالتهم بعد حدوثهم.

الشيء الثاني: أن خلافة الصديق ﷺ- وإن علمت بالضرورة- فالخلافة من الوقائع الحادثة وليست حكماً شرعياً. والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة](*) [10ب] إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين [كالصلاة][3] والزكاة والحج؛ [ولأنه][4] [الذي][5] يلزم من جحده تكذيب [الرسول ﷺ وهذا محل يجب التمهل فيه والنظر. نعم وجوب الطاعة وما أشبهه حكم][6] شرعي [يتعلق][7] بالخلافة.

---

(1) سقطت من "ف".

(2) في "ك" وفي "ط": بعد.

(*) إلى هنا ينتهي النقص في نسخة الأصل المرموز لها بحرف "ل".

(3) في "ط": والصلاة.

(4) سقطت من "ك".

(5) سقطت من بقية النسخ.

(6) سقطت من "ف".

(7) في "ف": معلق.

والشافعية [حكى][1] [القاضي حسين منهم في كتاب الصلاة في كفر][2] ساب الشيخين وجهين.

فإن قلتَ: [فقد][3] جزم في كتاب الشهادات بفسق ساب الصحابة ولم يحك فيه خلافاً. وكذلك ابن الصباغ[4] في الشامل وغيره وحكوه عن الشافعي فيكون ذلك ترجيحاً لعدم الكفر. قلتُ: لا. وهما مسألتان:

المسألة المذكورة في الشهادات في السب المجرد دون التكفير وهو موجب للفسق ولا فرق في الحكم بالفسق بين ساب أبي بكر ﷺ [وساب غيره من الصحابة في مطلق الفسق ويزيد أبو بكر][5] وأعلام الصحابة ﷺ زيادة أخرى.

والمسألة المذكورة في كلام القاضي حسين في كتاب الصلاة في الاقتداء في ساب الشيخين أو [ساب][6] الحسين وهي محل الوجهين في الكفر أو الفسق ولا مانع من أن يكون سب مطلق [الصحابة][7] [موجباً][8] للفسق

(1) في "ف": نقل. بينما سقطت من "ك".

(2) في بقية النسخ: القاضي حسين في كتاب الصلاة منهم في كفر.

(3) في بقية النسخ: قد.

(4) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (400-477هـ) فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه. ينظر سير أعلام النبلاء: 18/ 464.

(5) سقطت من بقية النسخ.

(6) زيادة من "ط".

(7) في بقية النسخ: الصحابي.

(8) في "ل": موجب.

وسب هذا الصحابي [المخصوص][1] مختلفاً في كونه موجباً للفسق أو الكفر.

[ولنا مسألة ثالثة][2] وهي: تكفير أبي بكر ونظرائه من الصحابة هذه لم يتكلم فيها أصحابنا [لا][3] في كتاب الشهادات ولا في كتاب الصلاة وهي مسألتنا. والذي أراه: أنه موجب للكفر قطعاً- [أعني قطعاً][4] عملاً بمقتضى الحديث المذكور. والمالكية قد حكينا كلام مالك ﷺ.

[والحنابلة فالمنقول عن أحمد ﷺ أنه قال: من طعن في خلافة عثمان][5] ﷺ فقد طعن في المهاجرين والأنصار.

ولقد صدق أحمد في هذه المقالة فإن عمر بن الخطاب ﷺ لما جعل الخلافة شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وهم عثمان وعلي وطلحة[6] والزبير[7] وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي

---

(1) سقطت من بقية النسخ.

(2) في "ك": وأما مسألة ثالثة وفي "ط": وأما المسألة الثالثة.

(3) سقطت من بقية النسخ.

(4) سقطت من بقية النسخ.

(5) سقطت من "ف".

(6) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، أبلى طلحة يوم أحد بلاء حسناً ووقى رسول الله ﷺ بنفسه. وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى استقل على الصخرة. توفي ﷺ في خلافة علي سنة (36هـ). ينظر الاستيعاب: ص385.

(7) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في الإسلام. أسلم وهو حدث له =

وقاص[1]. وأسقط طلحةَ والزبيرَ وسعد حقوقهمْ وبقي عثمانَ وعليَ وعبد الرحمن بن عوف[2]. وقام عبد الرحمن ليبايع أحد الرجلين: إما عثمانَ وإما علياً [11أ] ونصب نفسه لذلك ولم يخترها لنفسه. [فأقام][3] ثلاثة أيام بلياليها لا ينامُ وهو يدور على المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ويستشيرهم فيمن يتقدم: عثمانَ أو علي. ويجتمع بهم جماعات وفرادىَ رجالاً ونساءً ويأخذ ما عند كل واحد منهم في ذلك إلى أن اجتمعت آراؤهم كلهم على عثمان ﷺ فبايعهُ فكانت بيعة عثمان عن إجماع قطعي من المهاجرين والأنصار.

[ولذلك[4] قال أحمد: "من طعن فيها فقد طعن في المهاجرين والأنصار"][5]. ويوافق ذلك ما روي عن أحمد [أيضا][6] أنه قال: "شتم

=

ست عشرة سنة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي ﷺ في خلافة علي سنة (36هـ). ينظر الاستيعاب: ص270.

(1) سعد بن أبي وقاصَ واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، خال رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أوائل الصحابة الذين أسلموا ، ليث القادسية، صاحب الدعوة المستجابة، وأحد الستة أصحاب الشورى. توفي ﷺ في المدينة سنة (55هـ). ينظر الاستيعاب: ص304.

(2) في "ل" زيادة: [وسعد بن أبي وقاص]َ ولا مكان لها في هذا الموضع؛ إذ سبق أن ذكر أن سعداًﷺ قد أسقط حقه في الخلافةَ والتصويب من "ف" ومن "كَ"َ ومن "ط".

(3) في "ف"َ وفي "ط": فبقيَ وفي "ك": وبقي.

(4) في "ف": فلذلكَ وفي "ط": فكذلك.

(5) سقطت من "ك".

(6) سقطت من "ط".

عثمان زندقة". وقد تأملت هذا الكلام فوجدته مثل الأول؛ لأن الزندقة هي إخفاء الكفر وإظهار ما ليس [بكفر][1] والطعن في المهاجرين والأنصار كفراً وشتم عثمان وحده بظاهره ليس بكفر. فهذا هو التأويل الصحيح لكلام أحمد.

وذهب بعض أصحابه إلى أنه يأخذ من هذه الرواية قولاً له: أن سب [الصحابي][2] كفر. وهذا ليس بتخريج صحيح ولا فهم لكلام [أحمد][3] والمنقول عن أحمد في سب الصحابي [أبي بكر وغيره][4] أنه قال: "أنا أجبن عن قتله؛ ولكن ينكل نكالاً شديداً". وإذا كان هذا في أبي بكر ﷺ فعثمان أولى. والرواية التي عنه في عثمان لا تعارض [ذلك][5] لما بيناه؛ [ولذلك][6] قال زندقة [وما][7] قال كفر. والذي يخرّج من كلام العلماء يجب أن [يتأنى][8] في فهم كلامهم وكأني بك تقول أصحاب أحمد أخبر بمراده .

والجواب: أن الله تعالى فهم علمه [لمن][9] يشاء وقد يؤتى قصير العلم فهماً في مسألة لا يعطاه كثير العلم فالله يقسم فضله في عباده كما يشاء.

(1) في بقية النسخ: كفراً.
(2) في بقية النسخ: الصحابة.
(3) في "ك" وفي "ط": آخر.
(4) سقطت من "ك" ومن "ط".
(5) سقطت من بقية النسخ.
(6) في "ك": وكذلك.
(7) في "ف": ولا.
(8) في "ك": تباين.
(9) في بقية النسخ: من.

فتلخص أن سبّ[1] أبي بكر ﷺ على مذهب أبي حنيفةٌ وأحد الوجهين عند الشافعية: كفر. وأما مالك فالمشهور [عنه][2] أنه أوجب به الجلد؛ فيقتضي أنه ليس بكفرٌ ولم أر [عنه][3] خلاف ذلك إلا ما قدمته في الخوارج؛ [فتخرج][4] عنه أنه كفر. فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السبّ من غير تكفير لم يكفرٌ وإن كفّر كفر.

فهذا الرافضي [لعنه الله][5] قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالكٌ وأبي حنيفةٌ وأحد وجهي [الشافعية][6]ٌ وزنديق عند أحمد بتعرضه لعثمان [11ب] المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصارٌ وكفره هذا ردة؛ لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمينٌ والمرتد يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل. وهذا استتيب [ولم][7] يتب فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أو جميعهم؛ لأن القائل بأن الساب [لا يكفر][8] لم نتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم. فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصر على الفسق [في][9] مجرد

---

(1) في "ف": مَنْ سبّ.

(2) سقطت من بقية النسخ.

(3) في "ط": عنده.

(4) في "ف"ٌ وفي "ك": فيخرج.

(5) زيادة من "ك"ٌ ومن "ط".

(6) في "ف": الشافعي.

(7) في بقية النسخ: فلم.

(8) في "ف": لا يقتل بكفر.

(9) في "ل": دونٌ وما أثبته من بقية النسخ.

السب دون التكفير [وكذلك][1] أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصدر منه إلا السب والذي صدر من هذا الملعون أعظم من السب.

ومن جملة المنقول قول الطحاوي [أحد أئمة الحنفية][2] في عقيدته في الصحابة: «وبغضهم كفر»[3] وهذا [القول][4] منه يحتمل [أن يحمل على مجموع الصحابة ويحتمل][5] أن يحمل على كل واحد منهم إذا أبغضه لا لأمر خاص به؛ بل لمجرد صحبته للنبي ﷺ ولا شك أن ذلك كفر؛ لأنه لا يبغضه لصحبته للنبي ﷺ [إلا[6] لبغضه للنبي ﷺ][7] وبغض النبي ﷺ كفر. ويحتمل أن يحمل على ما إذا أبغض صحابياً لا لأمر من الأمور. والقول بأن هذا [وحده كفر][8] يحتاج إلى دليل وأما إذا أبغضه لشحناء بينهما دنيوية ونحوها فلا يظهر [تكفيره][9].

وهذا الرافضي [لعنه الله][10] ومن أشبهه: بغضهم لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا شك أنه ليس لأجل الصحبة؛ لأنهم يحبون علياً والحسن

(1) في "ك": ولذلك.
(2) سقطت من "ك" ومن "ط".
(3) ينظر شرح العقيدة الطحاوية: 2/ 310.
(4) في بقية النسخ: المنقول.
(5) سقطت من "ك".
(6) سقطت من "ط".
(7) سقطت من "ك".
(8) في "ف": كفر وحده.
(9) في "ف" وفي "ك": كفره.
(10) زيادة من بقية النسخ.

والحسين وغيرهم؛ ولكنه [لهوى][1] أنفسهم واعتقادهم بجهلهم ظلمهم [لأهل][2] بيت النبي ﷺ. فالظاهر أنهم إذا اقتصروا على السب من غير تكفيرٍ ولا جحد لمجمع عليه: لا يكفرون.

واعلم أن من كان كفره للطعن في الدين فإن توبته مقبولة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:12] [فقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾][3]: دليل لقبول توبتهم وهذا الرافضي [لعنه الله][4] الذي صدر منه هذا الطعن لم [ينته][5] ولم يتب.

الأمر الخامس: الذي يمكن أن يتمسك به في قتل هذا الرافضي أن هذا المقام الذي قام لا شك أنه يؤذي [12أ] النبي ﷺ [وإيذاء النبي][6] ﷺ [يوجب القتل][7] بدليل الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ فيمن آذاه: **(من يكفيني عدوي)** فقال خالد بن الوليد: أنا أكفيكه. فبعثه إليه النبي ﷺ فقتله[8]. وهو حديث صحيح قاله علي بن المديني للخليفة لما سأله عن

---

(1) في "كٍ" وفي "ط": بهوى.

(2) في "ف": لآل.

(3) سقطت من بقية النسخ.

(4) زيادة من بقية النسخ.

(5) في "ك" بياض مكان هذه الكلمة.

(6) في بقية النسخ: وإيذاؤه.

(7) في بقية النسخ: موجب للقتل.

(8) سبق تخريجه.

حديث فيمن سب النبي ﷺ وقال له الخليفة : هذا [حديث][1] عن رجل من بلقين. قال علي: يا أمير المؤمنين هذا رجل معروف فأعطاه الخليفة ألف دينار.

لكن الأذى على قسمين: أحدهما: [أن][2] يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ ولا شك أن هذا يقتضي القتل وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك.

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ [وهذا][3] مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك فهذا لا يقتضي قتلاً. وكلام هذا الرافضي [لعنه الله][4] قد يقال: إنه من هذا القبيل [انتصاراً][5] بزعمه لآل بيت النبي ﷺ؛ لكن في المقام الذي قام به فحش [وهضم][6] لمنصب الخلفاء الراشدين الذين أقام [الله][7] بهم الدين ﷺ.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصودًا [قوله][8] تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ [الأحزاب:53] فهذه الآية في ناس

---

(1) في بقية النسخ: الحديث.

(2) سقطت من بقية النسخ.

(3) سقطت من بقية النسخ.

(4) زيادة من بقية النسخ.

(5) في بقية النسخ: لانتصاره.

(6) في "ف": وغضب.

(7) سقطت من "ك" ومن "ط". وفي "ف": قام بهم.

(8) في بقية النسخ: قال.

صالحين من الصحابة [ولم][1] يقتض ذلك الأذى كفراً وكل معصية ففعلها [يؤذي][2] ومع ذلك [ليس][3] بكفر. فالتفصيل في الأذى [الذي][4] ذكرناه [متعين][5] وبه [يقف][6] الاستدلال بهذا الوجه. [وإنما][7] ذكرناه ليعلم.

وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله [فموجب][8] للقتل لأمرين:

أحدهما: أن القرآن [شهد][9] ببراءتها فتكذيبه كفراً والوقيعة فيها تكذيب له.

والثاني: أنها فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له وتنقيصه كفر.

وينبني على المأخذين سائر زوجاته ﷺ إن عللنا بالأول لم يقتل من وقع في غير عائشة رضي الله عنها وإن عللنا بالثاني قتل لأن الكل فراش

---

(1) في بقية النسخ: لم.
(2) في "ف": مؤذ. وفي "ك" وفي "ط": مؤذي.
(3) في بقية النسخ: فليس.
(4) زيادة من بقية النسخ.
(5) في "ط": يتعين.
(6) في "ف": ينقض.
(7) في "ك" وفي "ط": إنما.
(8) في "ك" وفي "ط": فموجبة.
(9) في "ك" وفي "ط": يشهد.

[النبي][1] صلى [12ب] الله عليه وسلم وهو الأصح على ما قاله بعض المالكية. وإنما لم يقتل النبي ﷺ قذفة عائشة؛ لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكذيباً للقرآن؛ ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية [فلا][2] ينعطف حكمه على ما قبلها.

الأمر السادس: ورد في الترمذي بإسناد صحيح: **(الله الله في أصحابي لا تسبوا أصحابي من أحبهم أحبني ومن أبغضهم أبغضني ومن آذاهم آذاني)**[3] فإن كان هذا في جملة الصحابة [أو في][4] واحد من حيث الصحبة: فصحيح حكمه ثابت معمول به كما قدمناه. [وكذا هو][5] من حيث هم تعظيماً لقدرهم [العظيم][6] لصحبتهم لهذا النبي [العظيم] ﷺ[7].

ولا شك أن هذا حكم يشمل الصدّيق وغيره من سائر الصحابة وهم درجات ويتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت مراتبهم والجريمة تزيد بزيادة من تعلقت به فلا يقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه [على الجلد الذي يقتصر عليه لجلد][8] غيره فإذا نظرت إلى "قدر"[9] أبي بكر][1] [وقدر أدنى

(1) في "ف": للنبي.
(2) في بقية النسخ: فلم.
(3) سبق تخريجه وبيان ضعفه.
(4) في "ك": أو في كل وفي "ط": وفي كل.
(5) في "ك": وهذا وفي "ط": وهذا هو. وسقطت من "ف".
(6) زيادة من "ك".
(7) سقطت من "ف".
(8) في "ف": في جلد.
(9) في "ف": كلام أبي بكر وقدره.

الصحابة][2]- وإن كان لا [دنيّ][3] فيهم بل معناه أقرب إلينا- وكان واجبه الجلدا فكم بينه وبين مرتبة الصديق ﷺ مراتبا كل مرتبة تزيد حتى تنتهي إلى [رتبة][4] الصديقا فكم يكون واجبها؟

[وكما أن][5] الواجب لمجرد [حق][6] الصحبة [هو الجلد][7]ا فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام لنصرة الدينا [وحماية][8] المسلمينا وما حصل على يده من الفتوحا وخلافة النبي ﷺ وغير ذلكا كل واحد منها يقتضي مزيد حق لأجله زيادة عقوبة بالاجتراء عليها فيزداد الواجب وليس ذلك لتجدد حكم بعد النبي ﷺ؛ ولكن النبي ﷺ شرع أحكاماً وأناطها بأسبابا فنحن نتبع تلك الأسبابا وترتب على كل سبب منها حكمها وكان الصديق في حياة النبي ﷺ له حق السبق إلى الإسلام والتصديقا والقيام في الله [والنصرة والمحبة والإنفاق][9] وغير ذلك من كل خصلة جميلةا ثم بعد [13أ] النبي ﷺ من خلافته إياها وما حصل على يده من

=

(1) سقطت من "ك"ا ومن "ط".

(2) سقطت من "ف".

(3) في "ط": أدنى.

(4) في "ك": مرتبة.

(5) في "ف": وإن كان.

(6) زيادة من بقية النسخ.

(7) في "ف": وهو الجلد. وفي "ك"ا وفي "ط": وهو الواجب.

(8) في "ف": وجماعة.

(9) في بقية النسخ: والمحبة والإنفاق والنصرة.

الخير: يزداد حقهاً وحرمتهاً واستحقاق [كل][1] من اجترأ عليه زيادة النكالاً فلا يبعد أن يكون لضرورته من الدين بهذا المحل أن يكون سابه طاعناً في الدين فيستحق القتلاً ولقد قتل الله بسبب يحيى بن زكريا [عليهما السلام][2] خمسة [وسبعين][3] ألفاًا وقال بعض العلماء إن ذلك دية كل نبي. ويقال: إن الله تعالى أوحى إلى النبي ﷺ: **(إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً ولأقتلن بالحسين ابن ابنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً)**[4]. فإذا قتلنا بهذه الواقعة عشرين نفساً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن كثيراًا ولا تعتقد بجهلك أن هذا الكلام جهل من جنس فعل العرب الجهالاً وما كانت [الجاهلية][5] تفعله من قتلهم بالشريف جماعةاً وذلك خطأ حيث كان أخذاً بغير جرم إلا الجرم الأولاً وهذا إنما يأخذهم الله بذنوبهم كل واحد يقتل بذنبه؛ ولكن السبب في ذلك من جهة الله [تعالى][6] الاجتراء العظيم [الأول][7] تعظيماً

---

(1) زيادة من بقية النسخ.

(2) سقطت من "ف"اوفي "ك": عليه السلام.

(3) في "ك"اوفي "ط": وخمسين.

(4) رواه الحاكم في المستدرك: 2/ 319اقال الذهبي: "المتن منكر جدا" . والخطيب في تاريخ بغداد: 1/ 472اوالمهرواني في الفوائد المنتخبة (المهروانيات): ص2/ 693-694اقال المحقق: "الحديث من جميع طرقه لا يسلم من وجود متّهم، أو ضعيف جدًّا، أو من لا تُعرف له ترجمة في إسناده، هذا بالإضافة إلى وجود عنعنة حبيب بن أبي ثابت في جميع ما وقفت عليه من طرقه المتقدّمة، وهو مدلّس من الثّالثة".

(5) في "ك": الجهال

(6) سقطت من "ف".

(7) في "ف": للأول.

لحرمته، وهكذا الصديق ﷺ يظهر الله تعالى حرمته وحقه باجتراء كثير من الروافض [لعنهم الله][1] الذين [خزوا][2] بهذه الواقعة، وكانت [تشتال][3] أنوفهم لو صفح عنه.

وقد قال أبو يوسف[4] صاحب أبي حنيفة: إن التعزير [يجوز][5] بالقتل وإن كان ذلك صحيحًا فلا يوجد في [قتله][6] سبب أعظم من التجري لهذا المقام في حق الصديق والخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم أجمعين][7].

الأمر السابع: أن لعنة الصديق وأضرابه [معصية][8] قطعاً تجب التوبة عنها قطعاً، فيطلب من اللاعن التوبة، ويعاقب على الامتناع منها وإن انتهى إلى القتل؛ لأنه واجب لا يؤدي عنه [غيره][9]. وهذا مأخذ الشافعي ﷺ في

---

(1) زيادة من بقية النسخ.

(2) في "ط": خسروا.

(3) في "ف": لتشتال. وتشتال، مأخوذ من شتل، وهو أخذ بذر النبات من مكان ليغرسه في مكان آخر، والشتلة: هي النبتة الصغيرة تنقل من منبتها إلى مغرسها. والمقصود أن أنوف الرافضة ترتفع أنفة وتكبراً واستعلاء وحقداً. ينظر المعجم الوسيط: 1/ 472.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (113-182هـ) الإمام المجتهد. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وعدد كثير. وكان هارون الرشيد يبالغ في إجلاله. ينظر سير أعلام النبلاء: 8/ 535.

(5) زيادة من "ف"، ومن "ك".

(6) في "ل": مثله، وما أثبته هو من بقية النسخ.

(7) سقطت من "ف".

(8) سقطت من "ك".

(9) زيادة من بقية النسخ.

قتل تارك الصلاة أنه [أمر][1] لا يؤديه عنه غيره[2].

فإذا جعل الشافعي الامتناع من الصلاة مجوزاً للقتل؛ فالامتناع من هذه التوبة المعلوم وجودها من الدين [ضرورة][3] كذلك [يوجب القتل][4] كالصلاة [لا][5] فرق بينهما. وتعظيم الصحابة [من][6] شعائر الدين [كما أن الصلاة من [13ب] شعائر الدين][7] فهذا ما أردنا كتابته في هذه الواقعة وهذان الوجهان ذكرناهما زيادة في تقرير المقصود والعمدة على ما تقدم والله تعالى أعلم[8].

قال مصنفه علي السبكي رحمه الله في نسخته التي جمعها بخطه ونقلت منها هذه أنه فرغ من تأليفها بكرة نهار الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة بطامه دمشق سقا الله ثراه وجعل الجنة مأواه.

والحمد لله وبعد:

فبالله يا مستفيداً من غرائبه لا تبخلن بأن تدعو لكاتبه

---

(1) في "ف": لأنه أمراً وفي "ك"أ وفي "ط": لأمر.

(2) ينظر كتاب الأم للشافعي: 1/ 255.

(3) في بقية النسخ: بالضرورة.

(4) في بقية النسخ: موجب للقتل.

(5) في بقية النسخ: ولا.

(6) زيادة من بقية النسخ.

(7) سقطت من "ك"أ ومن "ط".

(8) إلى هنا تنتهي بقية النسخ ("ف"أ و"ك"أ و"ط").

كتبه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى رحمة الله: أبو بكر محمد بن فهد بن الحسن الأنصاري السيوطيّ بجامع طولون بالقاهرة صانها الله من الآفات[1].

---

(1) آخر نسخة "ل" وبها تنتهي الرسالة.

وجاء في آخر فتاوى السبكي مخطوط مركز الملك فيصل التي ضمنها النسخة "ف": "تم بحمد الله وعونه وتوفيقه حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان الكرم سنة أربعة وسبعين وثمانمائة أحسن الله عاقبتها" ا.هـ.

وجاء في آخر فتاوى السبكي مخطوط الظاهرية التي ضمنها النسخة "ك", وكذلك في آخر فتاوى السبكي المطبوعة: "كان الفراغ من كتابته نهار الاثنين صحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل: أحمد بن محمد بن إسماعيل الصيداوي ختم الله له بخير ولمن قرأ فيه ولجميع المسلمين. كتبت برسم السيد الحسيب النسيب سيدي كمال الدين محمد بن السيد الحسيب النسيب للشيخ للإمام العالم العلامة القاضي عزالدين حمزة تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وفي "ك" زيادة:

"وإن تجد عيباً فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا
والحمد لله على ما أولى ... فنعم ما أولى ونعم المولى
ثم الصلاة بعد حمد الصمد ... على النبي المصطفى محمد
وآله وصحبه الأخيار ... ما انسلخ الليل من النهار" ا.هـ.

مصادر ومراجع التحقيق

1- الأجوبة البندنيجية على الأسئلة اللاهورية "وهو جواب سؤال من مدينة لاهور في حق من سب الصحابة"، أبو الهدى عيسى صفاء الدين البندنيجي، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز صالح المحمود الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

2- الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. عبد الله بوشعيب البخاري، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

3- الاختيار لتعليل المختار، لابن بلدجي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1426هـ-2005م.

4- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، حقق أصوله: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

5- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى: 1425هـ-2005م.

6- إعانة الطالبين حاشية على "حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، تأليف أبي بكر عثمان بن محمد شطا

الدمياطي البكري. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.

7- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين محمد بن عمر الرازي ضبط وتقديم وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى: 1407هـ-1986هـ.

8- الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة عشر: 2002م.

9- الإعلام بقواطع الإسلام ابن حجر الهيتمي (مطبوع ضمن الجامع لألفاظ الكفر للدكتور محمد الخميس).

10- أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي حققه: د. علي أبو زيد وآخرون دار الفكر دمشق الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

11- الاكتفاء في أخبار الخلفاء للكردبوس تحقيق: د. صالح بن عبدالله الغامدي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1429هـ.

12- إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. يحيى إسماعيل دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

13- الإمامة والرد على الرافضة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.

14- الأم محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة بيروت: 1393هـ.

15- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

18- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

19- تاج التراجم أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا محمد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق-بيروت الأولى،1413هـ=1992م.

20- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

21- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 2003م.

22- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

23- تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: د. بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى: 1422هـ-2002م.

24- تاريخ مدينة دمشق ج30 علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر تحقيق: عمر بن غرامة العمروي دار الفكر بيروت: 1415هـ-1995م.

25- التبصير في الدين أبو المظفر الإسفرائيني تحقيق: كمال يوسف الحوت عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

26- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي ين محجن الزيلعي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: 1313هـ.

27- تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي بن محمد السلامة دار طيبة الرياض الإصدار الثاني الطبعة الرابعة: شعبان صفر ربيع ثان محرم هـ- رجب شوال شوال صفر م.

28- تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى: 1416هـ.

29- التكفير وضوابطه أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي دار الإمام البخاري الدوحة الطبعة الأولى: 1426هـ-2006م.

30- تهذيب الكمال يوسف بن عبدالرحمن المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.

31- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1395هـ-1975م.

32- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

33- الجامع في ألفاظ الكفر ويشتمل على أربعة كتب منها كتاب: "الإعلام بقواطع الإسلام" لابن حجر الهيتمي، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار إيلاف، الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م

34- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية: 1413هـ-1993م.

35- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م.

36- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى: 1387هـ-1967م.

37- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: 1405هـ.

38- الذيل التام على دول الإسلام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي حققه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة دار العروبة- الكويت دار ابن العماد- بيروت الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.

39- رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ضمن مجموع مؤلفاته- ملحق المصنفات) تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد نشر جامعة الإمام الرياض.

40- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي دار الإمام أحمد الكويت الطبعة الأولى: 1421 هـ-2000 م.

41- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي علق عليه: مجدي بن منصور الشوري دار الكتب العلمية بيروت.

42- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي بيروت: 1405هـ.

43- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.

44- السنة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني دار الراية الرياض الطبعة الأولى:1410هـ-1989م.

45- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة: 1424هـ-2003م.

46- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الأولى: 1402هـ- 1405هـ، 1982-1985م.

47- السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي حققه وعلق عليه: إياد أحمد الغوج دار الفتح عَمان الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.

48- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط دار بن كثير دمشق الطبعة الأولى: 1406هـ.

49- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي دار طيبة الرياض الطبعة الثالثة: 1415هـ-1994م.

50- شرح العقيدة الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي الحنفي حققه وعلق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط الرسالة بيروت الطبعة الثالثة: 1432هـ-2011م.

51- شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر بيروت.

52- شرح المقاصد مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:1409هـ-1989م.

53- الشرح والإبانة في أصول السنة والديانة المعروف بـ "الإبانة الصغرى" عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان دار الأمر الأول الرياض الطبعة الأولى: 1432هـ.

54- الشفا بتعريف حقوق المصطفى القاضي عياض تحقيق: علي البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.

55- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.

56- طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى: 1407هـ.

57- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر القاهرة الطبعة الثانية: 1413هـ.

58- طبقات المفسرين محمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

59- عشرة النساء للإمام النسائي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، بهانج – دار المعمور، الطبعة الثالثة 1430هـ– 2009م.

60- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

61- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم ابن سلام، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى:1384هـ/ 1964م.

62- الفتاوى البزازية، حافظ الدين محمد بن محمد، بهامش الفتاوى الهندية (المجلدات 4-6)، بيروت: 1400هـ.

63- فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية: 1404هـ–1984م.

64- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429هـ)، حقق أصوله: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

65- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر– د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت: ٢٠ جمادى الأول – ٢٠ شعبان رمضان محرم هـ– ٢٠ جمادى الأول – ٢٠ شعبان رمضان محرم م.

66- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1429هـ.

67- الفوائد، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ.

68- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات) للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني الهمذاني تخريج الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي دراسة وتحقيق: سعود بن عيد بن عمير الجربوعي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م

69- الكامل في التاريخ عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير اعتناء: أبي صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية عمان-الرياض.

70- الكبائر محمد بن عثمان الذهبي دار الكتب العلمية بيروت: 1422هـ-2001م.

71- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان دار الخير دمشق: 1994م.

72- لسان الميزان ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى: 2002م.

73- المجروحين لابن حبان تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.

74- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت: 1419هـ-1998م.

75- المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر بيروت.

76- المحيط البرهاني في الفقه النعماني محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي تحقيق عبدالكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.

77- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى:1411هـ-1990م.

78- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني تحقيق: أيمن عارف الدمشقي دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

79- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة: 1415هـ.

80- معجم الشيوخ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر قدم له: د.شاكر الفحام تحقيق: د. وفاء تقي الدين دار البشائر دمشق.

81- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي/ دار عمار بيروت/ عمان الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.

82- المعجم المختص محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق الطائف الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

83- المعجم الوسيط قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون مجمع اللغة العربية في القاهرة ودار الدعوة.

84- مفاتيح الغيب محمد بن عمر الرازي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.

85- مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري تحقيق: هلموت ريتر نشر: فرانز شتاينر بفيسبادن . الطبعة الثالثة:1400هـ-1980م.

86- المقالات والفرق سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي صححه وقدم له وعلق عليه: د. محمد جواد مشكور مركز انتشارات علمي الطبعة الثانية: 1360هـ.ش.

87- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق: د. محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض الطبعة الأولى: 1406هـ 1986م.

88- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج يحيى بن شرف الدين النووي بيت الأفكار الدولية عمان-الرياض.

89- الموسوعة الصوفية د. عبدالمنعم الحفني دار الرشاد القاهرة الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.

90- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ضبطه وقدم له: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م.

91- النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى وبين الشيعة إبراهيم فصيح بن صبغة الله بن أسعد صدر الدين الحيدري تحقيق وتعليق: عبدالعزيز صالح المحمود

الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، مصر- الإسماعيلية، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

92- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1421هـ.

93- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

94- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي، حققه: محي الدين نجيب، مكتبة دار العروبة/ الكويت، ودار ابن العماد/ بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.

95- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، 1951م. أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

96- الوافي بالوفيات ج21، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	333
أهمية الرسالة وأسباب اختيار الموضوع	334
خطة البحث	335
المنهج المتبع في التحقيق	336
القسم الأول: الدراسة	338
المبحث الأول: ترجمة المؤلف	338
المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة	342
موضوع الرسالة وسبب تأليفها	342
اسم الرسالة	342
تاريخ تأليف الرسالة	343
إثبات نسب المخطوط إلى السبكي	343
منهج المؤلف في الرسالة	345

الموضوع	الصفحة
مصادر السبكي في الرسالة	345
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	346
صور من المخطوطات المعتمدة في التحقيق	349
القسم الثاني: النص المحقق	357-458
مصادر ومراجع التحقيق	459
المحتويات	473